



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي



كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري
أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (LMD)

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الجماعات المحلية

المجتمع المدني والجماعات المحلية بين مقتضيات الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية

إعداد الطالب: حميدي الحفناوي
إشراف: بدر شنوف
نوقشت أمام لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حيزوم بدر الدين مرغني	أستاذ	جامعة الوادي	رئيساً
بدر شنوف	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفاً ومقرراً
إسماعيل فريجات	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مشرف مساعد
أحمد سعود	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشاً
صباح حماتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشاً
عصام بلرة	أستاذ	جامعة عنابة	مناقشاً
غريز محمد الطاهر	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشاً

السنة الجامعية: 1447-1448 هـ / 2025-2026 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي إلى الروحين اللتين سهرتا وتعبتا
من أجلي: والديّ الكريمين، نبع العطاء والحنان،
إلى منارة التضحية والعطاء اللامحدود،

عرفاناً بالجميل؛ فدعواتهما الصادقة كانت زادي ونوري في كل خطوة،
ولكل من أخي: محمد أمين وأخواتي.

كما أهدي هذا العمل إلى الروح الطاهرة إلى أستاذتي وقdotي الدكتورة " سلطاني
آمنة " طيب الله ثراها، أهدي ثمرة هذا الجهد الأكاديمي إلى روحك الزكية،
إعترافاً بفضلك العلمي وإشرافك القيم الذي واكب خطوتي الأولى في هذا البحث.
رحلت عن عالمنا وبقي علمك نبراساً يضيء لنا سبل المعرفة. رحمك الله رحمة
واسعة وأسكنك فسيح جنانه مع النبيين والصديقين والشهداء.

كما أهدي هذا العمل إلى أستاذتي الدكتور:

بدر شنوف، والدكتور: إسماعيل فريجات؛ على توجيهاتهما السديدة
وعلمهما الغزير الذي أثمر هذا البحث، كما أهدي هذا البحث العلمي
إلى أستاذتي وجميع إدارات جامعة الوادي وجامعة زيان عشور بالجلفة
الأفاضل،

وإلى السيد: جعفر برهان محمد إطار مركزي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
والزملاء الأكاديميين والمهنيين كافة الذين ساعدوني
في الحصول على المعلومات.

حمدي الحفناوي

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل، فله الحمد من قبلُ ومن بعدُ
والله وليّ كل توفيق

يطيب لي أن أتقدّم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى:

أستاذي المشرف الأستاذ: بدر شنوف بأسمى آيات

الشكر والتقدير والإحترام لقبوله تأطير هذا البحث العلمي،

فله منّي كل الشكر والتقدير على ما قدّمه من عون ونصح طيلة إعدادي
لهذا البحث العلمي؛ فجزاه الله عنّي كل خير وعافية.

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذ المشرف المساعد: فريجات سماعيل

الذي بدوره ساعدت وشرفت بتأطيره؛ فكان لي نعم المشرف؛ وذلك من خلال ملاحظاته
وتوجيهاته؛ فله مني كل الشكر والاحترام، كما أشكر -من هذا المقام- كل أساتذتي
الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية،

متقدّماً بجزيل الشكر للدكتور: جعفر برهان محمد، إطار مركزي
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية على مساعدته وتسهيلاته للحصول على المعلومات
لإتمام هذا البحث العلمي؛ فله كل الشكر والتقدير

شاكراً وممتناً للأسرة العلمية بكلية

الحقوق بجامعة الوادي التي سررت بالانتماء لهاته الأسرة

العلمية؛ فله منّي خالص العرفان على كل ما قدّمه لنا، كما لا أنسى أسرتي العلمية
بجامعة الجلفة، جميع أساتذتي كل باسمه ومقامه؛ لهم كل الشكر والعرفان،
والشكر موصول أيضاً للجنة المناقشة.

إلى كل من أسهم ومدّ إليّ يد العون لإتمام هذا البحث العلمي.

حميدي الحفناوي

مقدمة

مقدمة

أصبحت الجماعات المحلية في الدولة الحديثة تمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الإدارة اللامركزية، وذلك بإعتبارها الإطار المؤسساتي الأقرب إلى المواطن والفضاء الذي تتجسد فيه مختلف السياسات العمومية ذات البعد المحلي، فلم يعد دورها مقتصرًا على أداء الوظائف الإدارية التقليدية أو تنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطة المركزية، وإنما توسعت مهامها لتشمل المساهمة الفعلية في تحقيق التنمية المحلية، وأيضا تحسين نوعية الخدمات العمومية والاستجابة لمتطلبات السكان، وذلك لتعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام المحلي، بما ينسجم مع مبادئ الحكم الرشيد والحوكمة المحلية.

وقد فرضت التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العالم خلال العقود الأخيرة إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، حيث أثبتت التجارب المقارنة أن المركزية الإدارية لم تعد قادرة بمفردها على مواجهة التحديات التنموية، بما في ذلك الاستجابة للاحتياجات المتزايدة للمواطنين، وذلك ما أدى إلى بروز اللامركزية الإدارية بإعتبارها أحد أهم الأساليب القانونية والإدارية التي تضمن توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، وتمكين هذه الأخيرة من ممارسة اختصاصاتها في إطار من الإستقلالية، مع بقائها خاضعة لرقابة الدولة وفقاً لما يقرره القانون.

كما تستند اللامركزية الإدارية إلى فكرة منح الجماعات المحلية الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، فيسمح لها بإدارة مصالحها المحلية بواسطة هيئات منتخبة تعبر عن إرادة سكان الإقليم، وهو ما يجعلها أداة لتحقيق الديمقراطية على المستوى المحلي، وذلك بإعتبار أن المواطن يجد في الجماعات المحلية المؤسسة الأقرب إليه والأكثر قدرة على تشخيص إحتياجاته والاستجابة لإنشغالاته.

وفي الجزائر، إحتلت الجماعات المحلية مكانة دستورية وقانونية متميزة، حيث إعتبرها المؤسس الدستوري قاعدة التنظيم الإقليمي للدولة، ومنحها مجموعة من الإختصاصات التي تمكنها من المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، كما أحاطها بمنظومة قانونية تهدف إلى تكريس إستقلاليته في حدود ما يسمح به القانون، مع إخضاعها لرقابة السلطة المركزية حفاظاً على وحدة الدولة وإحترام مبدأ المشروعية.

غير أن التطور الذي عرفته وظائف الجماعات المحلية لم يعد يقاس بمدى قدرتها على تسيير المرافق العمومية المحلية فحسب، وإنما أصبح يقاس أيضاً بمدى قدرتها على إشراك المواطنين في صنع القرار العمومي، بالإضافة إلى ذلك إقامة شراكة حقيقية مع مختلف الفاعلين المحليين وعلى رأسهم المجتمع المدني، وذلك بما يضمن الانتقال من مفهوم الإدارة المحلية التقليدية إلى مفهوم الحوكمة المحلية التشاركية.

ومن هذا المنطلق، لم تعد الديمقراطية في صورتها التمثيلية التقليدية كافية لتحقيق المشاركة الفعلية للمواطنين، خاصة في ظل تزايد المطالب الاجتماعية، واتساع نطاق الحقوق والحريات، وأيضاً إرتفاع مستوى الوعي السياسي والقانوني، وهذا ما أدى إلى بروز الديمقراطية التشاركية باعتبارها آلية حديثة لتطوير العمل الديمقراطي، وتعزيز مساهمة المواطنين في إدارة الشأن العام، دون أن تكون بديلاً عن الديمقراطية التمثيلية، وإنما مكمل لها وداعمة لفعاليتها.

فالديمقراطية التشاركية تقوم على إشراك المواطنين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إعداد السياسات العمومية وصنع القرار ومتابعة تنفيذ البرامج وتقييم أداء الهيئات العمومية، وذلك بما يحقق مزيداً من الشفافية والمساءلة، ويعزز الثقة بين الإدارة والمواطن، وبضمن توجيه القرارات العمومية نحو الاستجابة الحقيقية للاحتياجات المحلية.

ولذلك أصبحت الديمقراطية التشاركية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية الحديثة، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ الشفافية والحكم الراشد والمساءلة والمواطنة الفاعلة، كما تشكل وسيلة لتعزيز شرعية القرارات المحلية، من خلال إشراك مختلف الفاعلين في صياغتها، بما يحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وتطلعات المجتمع المحلي.

وفي هذا الإطار أدركت العديد من الدول ومن بينها الجزائر، أن تحقيق التنمية المحلية لا يمكن أن يتم بالإعتماد على الإدارة وحدها، وإنما يقتضي تعبئة جميع الفاعلين المحليين وفي مقدمتهم المجتمع المدني، باعتباره شريكاً أساسياً في التنمية ووسيطاً بين المواطنين والجماعات المحلية وآلية لتأطير المشاركة الشعبية، وبالإضافة إلى ذلك نقل إنشغالات السكان والمساهمة في إقتراح الحلول المناسبة للمشكلات المحلية.

ومن ثم، فإن الجماعات المحلية أصبحت مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بتنفيذ آليات الديمقراطية التشاركية، وهذا بفتح المجال أمام المجتمع المدني للمساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم

البرامج التنموية، بما يحقق تكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين المحليين، وذلك ما يؤدي إلى تحسين فعالية العمل العمومي وتجسيد التنمية المحلية بصورة أكثر إستدامة وشمولاً.

وتأسيساً على ذلك، فإن تجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع يقتضي وجود فاعلين قادرين على تأطير المواطنين وتمثيل مصالحهم والمساهمة في نقل إنشغالاتهم إلى السلطات العمومية، وذلك ما جعل المجتمع المدني يحتل مكانة محورية ضمن منظومة الحكم المحلي، فالمجتمع المدني لم يعد يُنظر إليه باعتباره مجرد فضاء لممارسة الأنشطة التطوعية أو الخيرية، بل أصبح شريكاً مؤسسانياً في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها وعنصراً أساسياً في ترسيخ مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة، وأيضاً تعزيز الرقابة المجتمعية على أداء الهيئات العمومية.

كما شهد مفهوم المجتمع المدني تطوراً ملحوظاً في الفكر القانوني والسياسي، فلم يعد دوره يقتصر على الدفاع عن الحقوق والحريات أو ممارسة العمل التطوعي، وإنما إمتد ليشمل المساهمة في رسم السياسات العمومية، وإقتراح البدائل، وإبداء الرأي في مشاريع التنمية، والمشاركة في متابعة تنفيذها، بما يعكس التحول من مفهوم الدولة المنفردة في إدارة الشأن العام إلى مفهوم الدولة الشريكة مع المجتمع.

وفي الجزائر، حظي المجتمع المدني بإهتمام متزايد في ظل الإصلاحات الدستورية والتشريعية، حيث عزز دستور سنة 2020 مكانته باعتباره شريكاً في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، كما أكد على ضرورة إشراك المواطنين والجمعيات في تسيير الشؤون العامة، وهو ما يعكس الإرادة الدستورية في ترسيخ الديمقراطية التشاركية باعتبارها أحد الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الحديث.

كما تُعد الجماعات المحلية المجال الطبيعي لتجسيد هذه المشاركة، بحكم قربها من المواطن، وإحتكاكها المباشر بإنشغالاته اليومية، الأمر الذي يجعلها أكثر قدرة على الإستفادة من إمكانيات المجتمع المدني وخبراته في تحديد الأولويات التنموية، وصياغة البرامج المحلية، ومتابعة تنفيذها، وتقييم نتائجها. فنجاح الجماعات المحلية في أداء وظائفها لم يعد مرتبطاً فقط بالإمكانيات المالية أو الصلاحيات القانونية التي تتمتع بها، وإنما أصبح مرتبطاً أيضاً بقدرتها

على بناء شراكة حقيقية مع المجتمع المدني قائمة على الحوار والتشاور والتعاون وتبادل المعلومات.

ومن ثم، فإن العلاقة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني ليست علاقة تبعية أو تنافس، وإنما هي علاقة تكامل وتعاون، يضطلع فيها كل طرف بدور محدد في إطار ما يقرره القانون. فالجماعات المحلية توفر الإطار المؤسسي والقانوني والإداري لممارسة المشاركة، بينما يسهم المجتمع المدني في التعبير عن إحتياجات المواطنين، وتقديم المقترحات، والمشاركة في تنفيذ المبادرات التنموية، وتعزيز الرقابة المجتمعية، بما يؤدي إلى تحسين جودة القرار العمومي المحلي.

ولا شك أن هذه العلاقة التكاملية تمثل أحد أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية، إذ إن مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن العام المحلي تسهم في ترسيخ مبدأ الشفافية، وتعزيز المساءلة، والحد من الإنفراد بإتخاذ القرار، كما تؤدي إلى رفع كفاءة البرامج التنموية من خلال الإستفادة من الخبرات المحلية وإشراك مختلف الفئات الاجتماعية في تحديد أولويات التنمية.

ومن ناحية أخرى، فإن إشراك المجتمع المدني في إدارة الشأن المحلي يرسخ الشعور بالمواطنة والمسؤولية المشتركة، ويجعل المواطن شريكاً في التنمية بدل أن يكون مجرد مستفيد منها، الأمر الذي يعزز الثقة المتبادلة بين الإدارة والمجتمع ويؤدي إلى زيادة فعالية السياسات العمومية وتحقيق قدر أكبر من الإستقرار الإجتماعي والتماسك المجتمعي، فإذا كانت الديمقراطية التشاركية تمثل الوسيلة والجماعات المحلية تمثل الإطار المؤسسي والمجتمع المدني يمثل الشريك المجتمعي، فإن التنمية المحلية تظل الغاية الأساسية التي تتجه إليها هذه العناصر مجتمعة، فالتنمية المحلية لم تعد تقتصر على تحقيق النمو الاقتصادي أو إنجاز المشاريع العمرانية، وإنما أصبحت عملية شاملة تستهدف تحسين نوعية حياة السكان، والإرتقاء بالخدمات العمومية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة، وتعزيز التنمية البشرية، في إطار يضمن الاستغلال الأمثل للموارد المحلية، ويحقق الاستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

ومن هذا المنظور، فإن نجاح التنمية المحلية يرتبط بمدى قدرة الجماعات المحلية على توظيف آليات الديمقراطية التشاركية، واستثمار طاقات المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ البرامج

التنمية، بما يؤدي إلى تحقيق تنمية أكثر كفاءة وإستجابة لإحتياجات المواطنين، ويجسد في الوقت ذاته المبادئ الدستورية المتعلقة بالمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.

كما عرفت الجزائر على غرار العديد من الدول تطورا ملحوظا في نظرتها إلى إدارة الشأن المحلي، حيث إنتقلت تدريجيا من التركيز على الإدارة المركزية إلى تبني توجهات ترمي إلى تعزيز اللامركزية وتوسيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وقد تجسد هذا التوجه من خلال التطور الدستوري الذي عرفته البلاد، لاسيما مع دستور 2016 ثم دستور 2020، الذي منح الديمقراطية التشاركية مكانة دستورية واضحة، وأكد على إشراك المواطنين والمجتمع المدني في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، بما يعكس توجه المشرع الدستوري نحو ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة.

كما عزز أيضا المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال جملة من النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية والجمعيات، والتي تهدف إلى إرساء إطار قانوني يسمح بإقامة شراكة فعلية بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني، بما يضمن مساهمة مختلف الفاعلين في تحقيق التنمية المحلية، غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص لا يزال يواجه العديد من التحديات، سواء بسبب محدودية الآليات القانونية المنظمة للمشاركة أو ضعف الثقافة التشاركية أو نقص الإمكانيات البشرية والمالية، وهو ما يفرض ضرورة تقييم فعالية المنظومة القانونية وإقتراح السبل الكفيلة بتطويرها.

أهداف الدراسة:

- الإسهام بالبحث لإيجاد حلول عملية لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، مع التركيز على تحديد العوامل التي تمكن المجتمع المدني من لعب دور محوري وفعال باعتباره شريكا أساسيا إلى جانب الجماعات المحلية في العملية التنموية.
- التركيز على استكشاف وتحليل وتقييم آليات الديمقراطية التشاركية المتاحة، وإقتراح سبل لتفعيل هذه الآليات وتعزيزها بهدف تحقيق مشاركة شعبية أوسع وأكثر فاعلية في تسيير الشؤون المحلية من أجل ترقية المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى مجموعة من الدواعي الموضوعية والشخصية الذاتية التي حفزتنا على اختيار هذا الموضوع والسعي نحو البحث فيه.

***الأسباب الموضوعية:** ترتبط هذه الأسباب بموضوع الدراسة وما ينبثق عنه من أبعاد تؤكد أهميته البالغة وضرورة استكمالها، فيعدّ الخوض في مسائل دور المجتمع المدني من منطلق كونه داعماً لجهود الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية وأمرًا ذا قيمة علمية بالغة، ولا يتم ذلك إلا من خلال دراسة معمّقة لآليات الديمقراطية التشاركية، باعتبارها إطاراً عملياً يضمن تحقيق أقصى استفادة من قدرات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية والتي تلبي احتياجات وتطلّعات المجتمع.

وتتمثل تلك الأسباب في:

- الإهتمام المتزايد بموضوع المجتمع المدني وسبل تعاونه مع الجماعات المحلية في إطار تشاركي من أجل تحقيق التنمية المحلية.
- التأكيد على أهمية دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية من أجل تحقيق التنمية المحلية، فيمكن أن يكون فعالاً من خلال دعمه وتحسين دوره، أو يبقى وجوده شكلياً فقط.
- الضعف والعجز الذي تعانيه الجماعات المحلية في أداء مهامها التنموية؛ وهذا ما انعكس عنه عدم رضا لدى المواطن المحلي.
- إعتبار الديمقراطية التشاركية خياراً لا بديل عنه ولا رجعة فيه؛ من خلالها إشراك جميع الفاعلين من المواطنين والمجتمع المدني كشركاء فاعلين مع الجماعات المحلية في العملية التنموية المحلية.
- محاولة إبراز كيفية تفعيل الجماعات المحلية للديمقراطية التشاركية بإشراك المواطنين والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية.

* **الأسباب الشخصية:** أساسها الرغبة في تناول هذا الموضوع؛ لأنه يدخل ضمن اهتمامتنا الشخصية المتعلقة بمواصلة البحث في هذا الموضوع؛ وذلك لمجموعة من الأسباب، تمثلت في:

- الرغبة الشخصية في معرفة الجوانب القانونية التي تحكم موضوع المجتمع المدني الذي طالما أردنا دراسته؛ وذلك نظرا لتداول هذا المصطلح من قبل الساسة والباحثين والقانونيين.
- الرغبة في معرفة المعوقات التي تحول دون أداء المجتمع المدني لمهامه التنموية.
- إعتقادنا أنّ فكرة مشاركة المواطنين والمجتمع المدني الواسعة تعدّ تثبيتا وتعزيزا للديمقراطية التشاركية.
- إهتمامنا الشخصي بتسيير الجماعات المحلية لا سيما البلدية منها، وهذا نابع من انتمائنا المهني سابقا لها، وهذا ما يسهم في الوقوف عليها ونقل التجربة العملية مع جوانبها النظرية.
- أهمية الموضوع:

يحتل موضوع التنمية المحلية مكانة الصدارة في اهتمامات السلطات المركزية والمحلية؛ إذ يعدّ الهدف الرئيسي الذي تعمل الهيئات المنتخبة لتحقيقه، ومع تزايد التوجهات التي مست أغلب دول العالم لتبني واعتماد جزء من مبادئ اللامركزية في التسيير الإداري، فهنا لم تعد الجماعات المحلية مجرد أجهزة إدارية تنفيذية، بل أصبحت فضاء حيويا لتعزيز وتجسيد الديمقراطية التشاركية؛ حيث تضمن هذه الديمقراطية الحديثة انخراط جميع الفاعلين من مواطنين ومجتمع مدني في المشاركة المباشرة في تحقيق التنمية المحلية، لذا سنبين أهمية الدراسة العلمية ثم العملية.

الأهمية العلمية: تبرز الأهمية النظرية لهذا الموضوع الذي يتمحور حول "المجتمع المدني والجماعات المحلية بين مقتضيات الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية"؛ لكونه يسلط الضوء على الدور المحوري الذي يمكن أن تضطلع به الجماعات المحلية ك بوابة لتفعيل الديمقراطية التشاركية، فهذا التفعيل هو السبيل الأمثل للاستفادة القصوى من قدرات وخبرات المجتمع المدني والمواطنين وتوجيهها نحو خدمة أهداف التنمية المحلية.

تتعلق دراستنا بالتركيز بصفة خاصة على كفاءة وفعالية الشراكة بين المجتمع المدني والجماعات المحلية ضمن إطار ديمقراطي تشاركي واضح المعالم، هدفه الأسمى هو تحقيق التنمية المحلية، فيمكن من خلال هذه الدراسة إبراز وتحديد الآليات العملية التي يمكن للجماعات المحلية من خلالها تفعيل الديمقراطية التشاركية، فتُعدّ هاته الأخيرة الفضاء الحيوي الأكثر ملاءمة لمشاركة جميع الفاعلين، سواء كانوا من المجتمع المدني أو من المواطنين الأفراد، كما يمكن استكشاف وتعزيز هذه الآليات التشاركية التي تهدف بشكل مباشر إلى تحقيق التنمية المحلية والارتقاء بالمجتمع ككل.

الأهمية العملية: تسعى الدراسة من الجوانب التطبيقية على أرض الواقع للإسهام في تعزيز دور المجتمع المدني في إطار تكريس الديمقراطية التشاركية بالتعاون مع الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، والإنطلاق في إحداث تغيير له أثر على أرض الواقع، فلا يمكن ذلك إلا من خلال:

* إظهار دور المجتمع المدني الأساسي في العملية التنموية؛ وذلك بهدف تعزيز وترقية دوره، وبالإضافة إلى العمل على تجاوز العراقيل التي تحول دون قيامه بأدواره التنموية لا سيما العراقيل المادية والإدارية.

* تقديم مقترحات فعّالة تحثّ على تفعيل دور المجتمع المدني من قبل الجماعات المحلية من خلال فضاء تشاركي المتمثل في آليات الديمقراطية التشاركية من أجل تحقيق المصلحة العامة؛ وذلك باعتبار أنّ المجتمع المدني دائما في تطور مستمر ويحتاج آليات تشاركية تشجّعه للقيام بأدواره التنموية؛ حيث إنّ كل تحسين وتقدّم مرهون بما يُحرَز من إصلاحات قانونية؛ إذ يمكن من خلالها العمل والقيام بمبادرات تنموية دون قيود.

* إبراز أهمية واستخدام آليات الديمقراطية التشاركية في العملية التنموية؛ حيث أصبح من الضروري تعاون الجماعات المحلية مع جميع الفاعلين من مجتمع مدني ومواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

الإشكالية:

- إلى أي مدى نجحت الجماعات المحلية في الجزائر في تفعيل الديمقراطية التشاركية بما يتيح إشراك المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية؟

وعليه نستخلص الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما الإطار القانوني الذي ينظم الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر؟
- فيما تتمثل الآليات التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية بالجزائر؟

- ما السبل الكفيلة بتعزيز الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية؟

- ماهي أهم المعوقات التي تحد من فعالية الديمقراطية التشاركية وإشراك المجتمع المدني على المستوى المحلي في الجزائر؟

الفرضية الرئيسية:

يسهم تفعيل الديمقراطية التشاركية في تعزيز الشراكة بين المجتمع المدني والجماعات المحلية بما ينعكس إيجابا على تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

الفرضيات الفرعية:

- كلما توفرت آليات قانونية ومؤسسية فعالة للديمقراطية التشاركية، إزدادت مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي.

- تسهم الشراكة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني في تحسين فعالية برامج ومشاريع التنمية المحلية.

- تحد المعوقات القانونية والمالية والبشرية من فعالية الديمقراطية التشاركية وإسهام المجتمع المدني في التنمية المحلية.

- منهج الدراسة:

من أجل إثراء بحثنا هذا ومعالجة الإشكالية المطروحة، اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي :

المنهج التحليلي: أعتمدَ على المنهج التحليلي من أجل تحليل واقع تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، وتحليل الآراء الفقهية والنصوص

القانونية المتعلقة بتكريس الديمقراطية التشاركية وإشراك المجتمع المدني في تسيير الجماعات المحلية؛ حيث يركز هذا المنهج على تحليل الظاهرة وربطها بمجموعة علائق ارتباطية وهذا بهدف التوصل إلى تحليل أو تفسير مقنع لمدى نجاح أو فشل تفعيل الجماعات المحلية لديمقراطية التشاركية وإشراك المواطنين والمجتمع المدني لتحقيق التنمية المحلية.

المنهج الوصفي: أُسْتُعِينَ بالمنهج الوصفي في دراستنا هذه؛ وذلك بإعطاء وصف للمبادرات التي يقوم بها المجتمع المدني في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

- صعوبات الدراسة:

لا تخلو دراسة ما من صعوبات وعراقيل تواجه الباحث، وهو ما تأكد لدينا في بعض جوانبها، من بينها:

- صعوبات تتعلق بندرة المراجع العربية القديمة أو الحديثة التي تستعرض إسهامات الجماعات المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطنين والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية؛ حيث تحصيلنا خلال عملية البحث على كتب ومقالات ورسائل جامعية، إلا أنها لم تتطرق لدراستنا كدراسة قانونية متخصصة، مما تطلب منا جهدا مضاعفا في التقصي والبحث على هذا الموضوع في أعماق المصادر والمراجع التي لها صلة بالدراسات القانونية لهذا الموضوع ولو بالشيء القليل.

- صعوبة التحصل على المعلومات والوثائق والقرارات من طرف الموظفين الإداريين بالجماعات المحلية بداعي واجب التحفظ والسر المهني، التي من شأنها المساعدة في إثراء البحث.

- حدود الدراسة:

يفترض حسن تقديم الموضوع رسم حدوده، والتي تركز وفق الأطر التالية:

- **الإطار الزمني:** يتمثل في الإطار القانوني للجماعات المحلية الجزائرية السابقة الحالية والملغاة، والتركيز على القوانين المكرسة للمجتمع المدني، بالإضافة إلى إبراز آليات الديمقراطية التشاركية والقوانين المنظمة لها؛ وهذا ضمن تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في تحقيق التنمية المحلية.

- **الإطار المكاني:** تنصب على الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية، وما مدى تفعيلها للديمقراطية التشاركية؛ من أجل تعزيز دور المجتمع المدني للتعاون مع الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية.

- **الإطار الموضوعي:** تقتصر الدراسة موضوعيا على سبل وكيفيات تفعيل الجماعات المحلية للديمقراطية التشاركية لإشراك المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية.

- **الدراسات السابقة:**

يعدّ موضوع التنمية المحلية من الأولويات لدى الحكومة والسلطات المحلية والمجتمعات على حد سواء؛ حيث تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطن، وتحقيق التنمية المحلية يتطلب تظافر الجهود من جميع الفاعلين سواء من الجماعات المحلية والمجتمع المدني والمواطنين، لذا تمثل الديمقراطية التشاركية الحاضن الأساسي للنهوض بالتنمية المحلية؛ إذ يمكن من خلالها إتاحة الفرصة للمجتمع المدني والمواطنين للمشاركة مع الجماعات المحلية في صناعة القرار وتنفيذه وتقييمه، حيث تؤدي الجماعات المحلية دورا أساسيا في تحقيق التنمية؛ بحكم اعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والأقرب للمواطن والأكثر قدرة على فهم إحتياجاتهم وتطلعاتهم، لذا يسعى هذا البحث إلى استكشاف الدور الذي يمكن أن تضطلع به الجماعات المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المجتمع المدني لتحقيق تنمية محلية شاملة، لذا وقبل شروعا في دراستنا هذه، قمنا بالاطلاع على بعض الدراسات السابقة التي أتت على جزئيات من بحثنا هذا والتي تناولت الأطر النظرية والممارسات الميدانية، ومن أهم هذه الدراسات:

أولا: أطروحة الدكتوراه للباحث بوطيب بن ناصر (2015/2014)

دراسة مقارنة حول العلاقة العضوية والوظيفية بين المجالس المنتخبة (البرلمان والمجالس المحلية) والمجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، مع التركيز على فترة الانتخابات وكيفية الإسهام في التنمية المحلية، حيث إستخلص الكاتب بحثه على أن العلاقة قضية محورية يفرضها الحراك الدستوري والسياسي بالمنطقة، لكنها تواجه صعوبات أبرزها: عمومية القوانين، تهميش الجمعيات تنموياً، غياب الدعم المالي، ونقص شفافية المجالس المنتخبة وحجب الوثائق الإدارية، كما ركّز الباحث على الجانب العام وأغفل الآليات

الإجرائية المباشرة؛ بينما سنركز في بحثنا على الآليات الإجرائية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وإشراك المواطن مباشرة والمجتمع المدني، مع تحليل المستجدات التشريعية والهياكل المستحدثة مثل (المرصد الوطني للمجتمع المدني).

ثانياً_ كتاب الدكتور عمر طيب بوجلal (2017)

دراسة المرجعية النظرية للديمقراطية التشاركية والإصلاح السياسي في الجزائر، وتتبع تطور فواعل المقاربة التشاركية (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني) وآليات تفعيلها.

حيث توصل الباحث إلى أن الدولة أحكمت قبضتها على المجتمع فظهر نموذج (دولة قوية ومجتمع ضعيف وفق تصنيف ميغdal)؛ وأن ضعف الديمقراطية التشاركية يعود لخلل في الأبنية والفواعل وليس في القواعد القانونية والتنظيمية، كما ركّز الباحث على الجانب النظري وأغفل الجانب القانوني؛ بينما سنسعى في دراستنا على أن النص التشريعي هو الضامن الفعلي لحرية مبادرات المجتمع المدني، مع التركيز على الآليات القانونية والإجرائية لتحويل النص الصامت إلى ممارسة ميدانية تحت تأطير الجماعات المحلية.

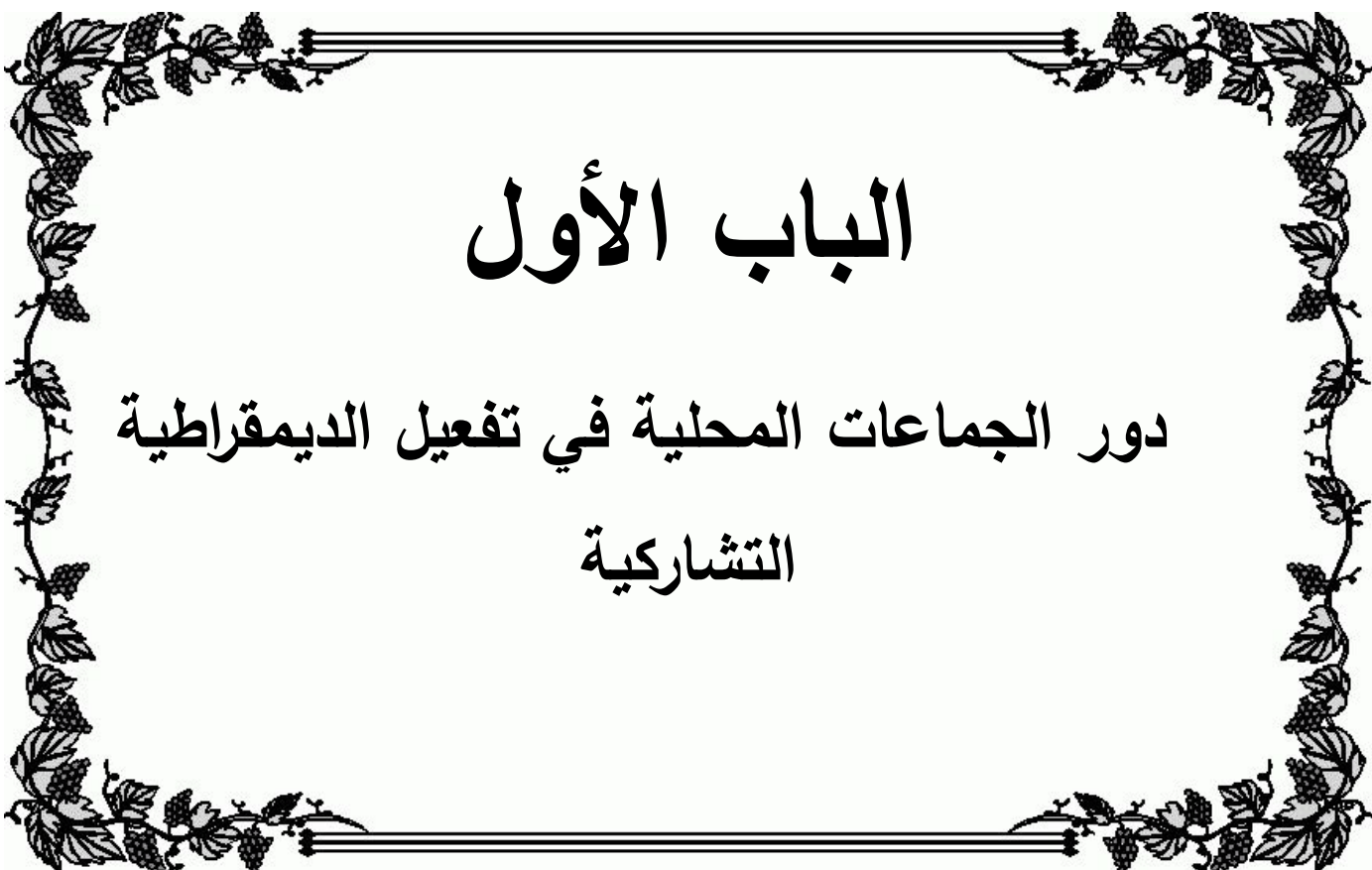
ثالثاً - كتاب الدكتورة علاوة حنان (2022)

تتضمن هذه الدراسة إصلاح مبادئ العلاقة بين المواطن والجماعات المحلية، وتكريس آليات رقابة المواطن على تسيير الشؤون المحلية كأداة لتفعيل اللامركزية الإدارية الحقيقية وتحقيق الانفتاح والشفافية، فاستخلصت الباحثة أنه أصبح المواطن معوّلاً عليه للإسهام في المشاريع التنموية ومراقبة أعمال البلديات والولايات، مما يسمح بالانتقال من الإدارة الكلاسيكية إلى إدارة حديثة قائمة على أسس الديمقراطية، كما حصرت الباحثة دور المجتمع المدني في "الزاوية الرقابية" فقط؛ بينما سنركز في دراستنا هذه على الأدوار الواسعة للمجتمع المدني كشريك استراتيجي في صنع القرار المحلي وفاعل حقيقي ومبادر في النهوض بالتنمية المحلية.

خطة الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، أعدنا خطة تتكون من بابين؛ وذلك للإلمام بالموضوع من الجوانب النظرية والعلمية؛ حيث تطرّقنا في الباب الأول إلى دور الجماعات المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية؛ وذلك من خلال تقسيم الباب إلى فصلين، إذ عالجنا في الفصل الأول الديمقراطية التشاركية بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية، أمّا الفصل الثاني من هذا الباب، فتمحورت الدراسة فيه حول آليات الديمقراطية التشاركية بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية المحلية.

أمّا في الباب الثاني، فتطرّق إلى واقع وأفاق المجتمع المدني كرافد للنهوض بالتنمية المحلية؛ حيث قسّمنا هذا الباب إلى فصلين: درسنا في الفصل الأول منه، إسهامات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، وجاء الفصل الثاني من هذا الباب لتكون الدراسة فيه متمحورة حول أفاق المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية.



الباب الأول

دور الجماعات المحلية في تفعيل الديمقراطية
التشاركية

شهد موضوع الجماعات المحلية اهتماماً كبيراً في معظم الدول؛ نظراً للدور الذي تضطلع به في التنمية المحلية، وهذا من خلال ما تقوم به من تلبية حاجيات المجتمع محلياً، وذلك بالتعاون مع فعاليات المجتمع المدني بغرض استغلال الطاقات البشرية والموارد المتاحة لتحقيق تنمية محلية فعّالة.

كما يحتل موضوع الديمقراطية التشاركية مركزاً مهماً لما له من أهمية في الجانب الديمقراطي والاقتصادي والاجتماعي لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان المحليين؛ وذلك بتوفير مجموعة من الآليات التي تفسح المجال لإشراك عموم المواطنين وإسهام المجتمع المدني في صنع القرار المتعلق بالشأن المحلي.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي تساهم بها الجماعات المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المجتمع المدني لتحقيق التنمية المحلية، فقد سعت أغلب الدول إلى التكريس الدستوري وسن قوانين للديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني؛ حيث يعكس هذا الاهتمام بالدور التنموي المحلي.

انطلاقاً من ذلك، سنعالج هذا الباب في فصلين، بحيث يتناول الأول: الديمقراطية التشاركية بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية المحلية، وفيه مبحثين: الأول يُعالج الإطار النظري والمفاهيمي للديمقراطية التشاركية من خلال التطرق لتعاريفها وأطرها القانونية، أما الثاني، فيتطرق إلى الإطار النظري والقانوني للمجتمع المدني؛ وذلك من خلال إبراز تعريفه وتحديد ظهوره وتطوره من فكرة إلى ممارسة ميدانية، وكذا التأسيس الدستوري والقانوني للمجتمع المدني وتطوره التشريعي.

أما في الفصل الثاني، فنتناول فيه آليات الديمقراطية التشاركية بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني، وقد قسّمناه إلى مبحثين: الأول منهما يُعالج آليات الديمقراطية التشاركية؛ وهذا من خلال إبراز آليات تجسيدها على أرض الواقع، أما في الثاني، فقد تطرّق إلى تجارب رائدة في الديمقراطية التشاركية.



الفصل الأول

الديمقراطية التشاركية بين الجماعات المحلية
والمجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية المحلية

إنّ آلية الديمقراطية التشاركية بدأت تفرض نفسها شيئاً فشيئاً في عصرنا الحديث؛ وهذا نظراً للدور الذي تؤديه في خلق مساحة تشاور ونقاش ومشاركة المواطنين والمجتمع المدني من أجل تدبير الشأن المحلي؛ وذلك بتعزيز المشاركة الفعلية المباشرة للمواطنين ليشمل الحق في الإعلام والاستشارة والتتبع والتقييم، ومن هنا ينتقل المواطن من ممارسة الحقوق المؤقتة: كالتصويت والترشح في المجالس المنتخبة المحلية التي تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهاؤه، إلى ممارسة حقوق مستمرة ومباشرة يباشرها يومياً وعن قرب من الجماعات المحلية.

لذلك ركّزت العديد من الدول في الآونة الأخيرة على الديمقراطية التشاركية كآلية وركيزة أساسية للتواصل بين فعاليات المجتمع المدني والسلطات المحلية لتحريك عجلة التنمية؛ وهذا من أجل إشراك واستقطاب النخب والكفاءات من عموم الشعب وفسح المجال لهم للمشاركة في تسيير الشأن العام، لإيجاد حلول للمشاكل المطروحة وتتبع وتقييم تسيير الجماعات المحلية، وقد أصبح هذا النموذج الديمقراطي التشاركي مصدر اهتمام للكثير من الدول بحيث تم تبنيه في دساتيرها، وتعدّ الجزائر واحدة من الدول التي انتهجت هذه المقاربة.

المبحث الأول

الإطار النظري والقانوني للديمقراطية التشاركية

تحتل الديمقراطية التشاركية مكانا مهما بين مواضيع عصرنا الحالي؛ وهذا لكونها وسيلة لتحقيق التنمية المحلية عبر إشراك المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي، والتي يُمكن من خلالها استغلال خبرات المواطنين والكفاءات والمجتمع المدني في بناء المجتمع وإيجاد حلول لمشاكلهم، خصوصا ما يتعلق منها بالتنمية لتحسين الظروف المعيشية للسكان؛ لذلك اهتم المفكرون والباحثون بالتأصيل النظري لهذا المفهوم، كما سعت لاحقا مختلف الدول للتأسيس له في دساتيرها ووضع الأطر القانونية الناظمة له.

وعليه، سيتم التطرق -ضمن هذا المبحث- إلى مطلبين؛ حيث سنتناول في الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية، في حين سنخصص الثاني لتحديد الأطر القانونية التي تنظمها.

المطلب الأول

التأصيل المفاهيمي والنظري للديمقراطية التشاركية

يُندرج مفهوم الديمقراطية التشاركية ضمن إطار التطور الذي شهدته الديمقراطية؛ حيث يُمكن اعتبار الديمقراطية التشاركية مستوى من مستويات الديمقراطية أو نوع ثالث منها بعد الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية⁽¹⁾، وهي تركز توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين والمجتمع المدني وإشراكهم مباشرة في الحوار وصنع القرار المحلي؛ مما يساعد على الوصول الأمثل لتلبية حاجيات المجتمع وضمان جودتها، فهي تركز على دور المواطن والمجتمع المدني في المشاركة في صنع القرار وتسيير الشأن العام، من هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتعلق الأول بتعريف الديمقراطية التشاركية، والثاني بالنشأة والتطور التاريخي للديمقراطية التشاركية.

(1) مريم لعشباب، التجربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام حقوق، جامعة البليدة 02 علي لونيبي، السنة الجامعية 2017/2018، ص 32.

الفرع الأول

تعريف الديمقراطية التشاركية

واجهت العديد من الدول تطورات اجتماعية واقتصادية وسياسية، وهذا ما جعلها تلجأ إلى تعزيز فكرة مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية، خاصة أن التجارب أثبتت بأنه على دراية بمشاكله والحلول الممكنة لها، وعلى إثر ذلك ظهرت العديد من المقاربات الفكرية التي تركز إشراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية، ومن أهم هاته المقاربات الفكرية "الديمقراطية التشاركية"، فقد لقي هذا الموضوع اهتماماً كبيراً من طرف الباحثين في شتى المجالات، كما ركّز الكثير من الباحثين على نشأته وتعريفه ودوره في العملية التنموية المحلية.

فقد أصبحت الديمقراطية التشاركية من الركائز التي تستند عليها الدول، فهي تعدّ فضاء يسمح لممارسة الديمقراطية، وألية لمشاركة المواطن والمجتمع المدني في عملية صنع القرار المحلي.

ومن خلال هذا الجزء من البحث، سنتطرق إلى المعنى اللغوي لمصطلح الديمقراطية التشاركية (أولاً)، والتعريف الاصطلاحي لها (ثانياً).

أولاً: المعنى اللغوي للديمقراطية التشاركية

عند بحثنا في مجموعة من المعاجم العربية، لم نعثر على مصطلح الديمقراطية التشاركية، والذي يقابله باللغة الفرنسية عبارة "la démocratie participative" التي تتكون من كلمتين: "la démocratie"؛ وتعني الديمقراطية، و"participative"؛ وتعني التشاركية وعند دمجهما مع بعض تصبح "الديمقراطية التشاركية"، وعليه يتطلب تعريف مصطلح الديمقراطية التشاركية لغوياً تجزئته إلى كلمتين "الديمقراطية" و"التشاركية".

كلمة "ديمقراطية" هي في الأصل كلمة إغريقية مركبة من جزأين⁽¹⁾، "Kratos"؛ وتعني السلطة أو القوة، و"Demos"؛ وتعني الشعب، وكلمة "Democratia" في اليونانية تعني سلطة أو حكم أو قوة، وبذلك عند جمع الكلمتين تقصد في مفهومها اللغوي حكم الشعب بنفسه أو سلطة الشعب أو قوة الشعب⁽²⁾.

وإذا عدنا إلى القاموس نجد تعريف مصطلح الديمقراطية يُقصد به (نظام حكم تستمد فيه السلطة من الشعب ممثلاً فيمن يختارهم بمحض إرادته)⁽³⁾، ومن هنا، نستحضر قول "أبراهام لنكولن"⁽⁴⁾ الذي عرّف فيه الديمقراطية بأنها: "حكم الشعب بالشعب لفائدة الشعب"⁽⁵⁾، ومن هنا يتبين لنا أنّ هذا التعريف يتماشى مع المفهوم اللغوي اليوناني؛ وتعني أيضاً نظام الحكم المستمد من الشعب، ومحورها المشاركة الشعبية الفاعلة لمظاهر السلطة⁽⁶⁾.

أمّا كلمة "التشاركية" أو المشاركة أو التشارك أو "participation" مشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتينية "participate"، ويتكون هذا المصطلح من شقين: الأول وهو "part"؛ تعني جزء، أمّا الشق الثاني، وهو "comparte" ويُقصد بها القيام، وفي الأخير نستخلص أنّ كلمة المشاركة يقصد بها حرفياً "to take part"، والمقصود منها؛ القيام

(1) عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي، مصر، 1991، ص 29.

(2) حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون، فرع: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015، ص 33.

(3) عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995، ص 201، 202.

(4) ويكيبيديا أبراهام لنكولن ولد في عام 1809 وتوفي سنة 1965 هو الرئيس السادس للولايات المتحدة الأمريكية حيث أعطى تعريف للديمقراطية بشكل أوضح وبمسط حسب ما كانت عليه عند اليونان وهذا في خطبته في جوهونسبورغ.

(5) إبراهيم السهول، واقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية بالمغرب، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/برلين، الطبعة الأولى، 2008، ص 112.

(6) أحمد علي عبود الخفاجي، "أثر التعديلات الدستورية على الإصلاح الاجتماعي في العراق"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد 16، ألمانيا، أغسطس 2022، ص 50.

بشيء أو بدور، وتعني في بعض المصطلحات تعاون شخص مع آخر، أو تعاون بعض الأشخاص مع آخرين في القيام بعمل⁽¹⁾.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية

يُقصد بمصطلح المشاركة: "التفاعلات النفسية والعاطفية والعقلية للفرد في موقف الجماعة بكيفية تشجّعه على المشاركة في تحقيق أهداف الجماعة وتحمل المسؤولية مع الغير"⁽²⁾. وهو يختلف باختلاف الزاوية ومجالات البحث التي ينظر إليها الباحثون، فمن الجانب السياسي والإداري تعني المشاركة: "منح المواطنين فرصاً متساوية لتأسيس أشكال السلطة والإسهام في تقرير مصير الوطن، حتى يتمكنوا من تشكيل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المنشودة في حياتهم"⁽³⁾، كما تعني: "الاعتراف بحق الأفراد في الإسهام في صنع القرار وعضوية المجالس المحلية وإبداء الرأي في جميع الشؤون المحلية والقضايا المتعلقة بهم"⁽⁴⁾، وتشير أيضاً كلمة المشاركة "participation" إلى الدور النشط للقاعدة الشعبية في صياغة خطط التنمية ومتابعة تنفيذها، وكذلك الدور الفعّال لهذه القاعدة في شؤون الدولة⁽⁵⁾.

أمّا الديمقراطية التشاركية كمصطلح مركّب، فهي حسب الباحث الجزائري الدكتور صالح زياني ترتبط بالمجتمعات الديمقراطية المفتوحة وهي جزء أساسي من التنمية البشرية التي يسعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تحقيقها، وتعني ببساطة "أنّ للمواطنين دور ورأي في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات

(1) عمر طيب بوجلal، إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص 31.

(2) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، لبنان، 1982، ص 305.

(3) دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص 63.

(4) حميداني علي، درويش الزهراء فريال، "دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية وإنعكاساتها على التنمية الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 546.

(5) إسماعيل علي سعد، مقدمة في علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1987، ص 395.

قانونية وسيطة تمثل مصالحهم، وهذه المشاركة الواسعة تقوم على حرية التعبير والتنظيم، وأيضاً القدرة على المشاركة بشكل بناء"⁽¹⁾.

أما الباحث يحي البوافي، فقد عرّف الديمقراطية التشاركية بأنها: "عرض مؤسساتي للمشاركة موجّه للمواطنين، يركّز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمسّ حياته اليومية عبر ترسانة من الإجراءات العملية"⁽²⁾.

أما "إنريكتا أرجانوس" و"سنتياجو شانسيز باجس" فقد عرّفا الديمقراطية التشاركية بأنها: "عملية صنع قرار جماعي تجمع بين مبادئ الديمقراطية المباشرة والتمثيلية، يكسب من خلالها المواطنون حق مشاركة واتخاذ القرار بشأن المقترحات السياسية التي يحقّ لهم فيما بعد مراقبة أداء الناخبين في تنفيذها، وينجم عن ذلك تقييد لحرية السياسي في تحديد أولوية تنفيذ البرامج التي تعود إلى المواطن"⁽³⁾.

الفرع الثاني

النشأة والتطور التاريخي للديمقراطية التشاركية

تعدّ الديمقراطية واحدة من أكثر المفاهيم السياسية حركية وتطوراً عبر العصور؛ فهذا المفهوم له جذور تمتد إلى العصور القديمة؛ حيث تعود فكرتها الأولى إلى "الديمقراطية المباشرة" في أثينا القديمة، إذ كان المواطنون يشاركون فعلياً في إدارة الشأن العام، ومع ذلك، فإنّ المفهوم بمصطلحه الحديث لم يتبلور إلا في منتصف القرن العشرين، وتحديداً خلال ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، كاستجابة للنظريات النقدية التي دعت إلى تجاوز مجرد

(1) صالح زباني، "تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، الجزائر، أفريل 2009، ص 58.

(2) حمدي مريم، مرجع سابق، ص 37.

(3) Enriqueta Aragonés and Santiago Sanshez Pages, A theory of participatory democracy

based on the real case of porto alegre,in:

<https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0014292108000962>.

(accessed.08/11/2025)

"صندوق الاقتراع" نحو إشراك حقيقي للمواطنين مع السلطات في صنع القرار المحلي الذي يمس حياتهم اليومية.

أولاً: نشأة الديمقراطية التشاركية: ظهر مفهوم الديمقراطية منذ العصور اليونانية؛ حيث مرّ بعدة تطورات وأشكال مختلفة من الديمقراطية وجاء نتيجة لظروف ومتطلبات المواطنين المختلفة، ابتداء من الديمقراطية المباشرة التي تبنى على أساس مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة مشاكلهم واتخاذ القرارات؛ حيث إنّ الشعب يسهم في تسيير شؤونه بصورة مباشرة.

ولكن هذه الديمقراطية المباشرة لا يمكن تطبيقها في البلد ذو العدد السكاني الكبير، ومع تطور المجتمعات واختلافها فكرياً واجتماعياً وزيادة عدد السكان أصبح تطبيق هذه الديمقراطية المباشرة صعباً، ولذا تطلب البحث عن صورة أخرى من الديمقراطية وهي الديمقراطية التمثيلية التي تقوم على أساس أنّ الشعب يقوم باختيار من ينوب عنه ويتمتعون بكامل الصلاحيات لممارسة السلطة وبالنيابة عنه⁽¹⁾.

كما شهدت هذه الديمقراطية النيابية كذلك بعض الأزمات والعراقيل والمتطلبات المتزايدة والمختلفة للمواطنين؛ حيث لم تستطع السلطة إدراك هذه المطالب الاجتماعية والاقتصادية على الرغم من مزاياها، مما أدّى بأغلب الدول إلى تبني نموذج ديمقراطي آخر وهو الديمقراطية التشاركية، وقد ظهرت هذه الديمقراطية الحديثة ليس لإلغاء الديمقراطية النيابية كلياً، ولكن لتخطي قصورها وعجزها عن التجاوب مع متطلبات المجتمع الجديدة والمتطورة، وقد برزت الديمقراطية التشاركية من أجل إشراك المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص في تسيير شؤنهم المحلية.

وقد اعتمدت عدة دول في العالم تطبيق نموذج الديمقراطية التشاركية بمسميات مختلفة، ففي إنجلترا أُصطلح على تسميتها بالديمقراطية التداولية " Démocratie

(1) الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حاليّ الجزائر والمغرب"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17، الجزائر، جوان 2017، ص 244.

"Délibérative"، أمّا في ألمانيا، فسميت بالديمقراطية المحلية "Démocratie locale"⁽¹⁾، وفي فرنسا يطلق عليها الديمقراطية الجوارية أو الديمقراطية التشاركية "la démocratie participative".

ثانياً: التطور التاريخي للديمقراطية التشاركية: إنّ فكرة الديمقراطية التشاركية ضاربة في أعماق التاريخ، إلا أنها في عصرنا الحالي أصبحت بارزة في الستينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث كان تطبيق الديمقراطية التشاركية لمجابهة تفشي الفقر والتهميش، وهذا من خلال التشاور والحوار مع المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، تم اتخاذ قرارات بشأن القضايا التي أثّرت محلياً⁽²⁾؛ إذ اعتمدت هذه الطريقة في الكثير من الدول، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل، وألمانيا، وفرنسا، والبلدان الإسكندنافية.

كما تم تجربة الميزانية التشاركية لأول مرة في "بورتو أليغري" بالبرازيل في عام 1989، والتي تسمح للسلطات المحلية بنقل جزء من السلطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالموازنة إلى المواطنين.

وبعد ذلك، اكتسب المفهوم زخماً جديداً من الاهتمام في العديد من الدول ومنها فرنسا؛ حيث تم تجربتها في حل النزاعات التي اندلعت حول القطار الفائق السرعة (TGV) في عام 1992، ولهذا تم إصدار منشور في 15 ديسمبر 1992 لوزير التجهيز والإسكان والنقل للمسؤولين الإقليميين ومحافظو المقاطعة بشأن تسيير مشاريع البنية التحتية الوطنية الكبرى، والتي اعتبرها ضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعنصراً أساسياً لسياسة التخطيط الإقليمي؛ حيث لا يمكن تحقيقها إلا بعد نقاش واسع يجب أن يشارك فيه جميع الشركاء، ولذا قرر تحديد الشروط لإجراء نقاش شفاف وديمقراطي حول تصميم وإنشاء البنى

(1) عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي: دور المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي - حالة الجزائر والمغرب، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة 2، الأردن، 2018، ص 110.

(2) بوزيد سراغني، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية "التجربة البرازيلية نموذجاً"، مجلة الباحث الأكاديمي، كلية الحقوق جامعة باتنة 01، العدد 08، الجزائر، جانفي 2016، ص 512.

التحتية الرئيسية التي تقررها الدولة، وفي نهاية المرحلة، فالأمر متروك للحكومة لوضع المبادئ التوجيهية الرئيسية والتي سيتم إضفاء الطابع الرسمي عليها في المواصفات التي يعلن عنها، وبعد ذلك، سيتم وضع تقييم وتحقيق عام اقتصادي واجتماعي وبيئي للمشروع من قبل السلطة المتعاقدة في السنوات التي تلي بدء تشغيل البنية التحتية، ويتم تنفيذ جميع الأحكام تحت مسؤولية المحافظين المعنيين وإشراك المسؤولين الإقليميين والمحليين والسياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين والمسؤولين عن الجمعيات في مختلف المراحل⁽¹⁾. وبعث هذا المصطلح من جديد خلال إصدار قانون 27 فيفري 2002 المتعلق بديمقراطية القرب الذي ألزم بخلق مجالس الأحياء بالمدن التي يتجاوز سكانها (8000) نسمة⁽²⁾.

وفي أوروبا الغربية، تبعثت الدعوات هنا وهناك، أبرزها مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية في العاصمة البلجيكية في: 08 و 09 من شهر مارس 2004، والذي أكد أن الديمقراطية الأوروبية في أزمة حقيقية يتشاطرها الجميع، وأن الديمقراطية التشاركية هي الحل للأزمة وقيمة مضافة لدول الاتحاد الأوروبي، ويجب أن تضخ الديمقراطية التشاركية دماء جديدة في الديمقراطية لاستكمال الديمقراطية التمثيلية وتطوير التعاون مع الشركاء الاجتماعيين الآخرين.

وكانت النتيجة في فرنسا هي إيجاد حلول للمشاريع الكبرى التي واجهت معارضة عند تنفيذها، واستنتاج الملاحظات الإيجابية والسلبية حول المشروع والتي تمكن من تطويره⁽³⁾.

وفي السياق نفسه، نجد انتشار وامتداد مفهوم الديمقراطية التشاركية إلى بعض باقي الدول العربية، مثل: الجزائر والمغرب وتونس، والتي برزت كأحد أهم ركائز النظام الديمقراطي؛ حيث تم تبنيها وإدراجها دستوريا وقانونيا، باعتبارها الاختيار المستجد على

⁽¹⁾JEAN-LOUIS BIANCO، Circulaire du 15 décembre 1992 relative à la conduite des grands projets nationaux d'infrastructures، article disponible en ligne sur le site : 22/09/2022. <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000163472>.

⁽²⁾ بوزيد سراغني، مرجع سابق، ص 513.

⁽³⁾ ويكيبيديا تعريف الديمقراطية التشاركية.

مستوى مجال ممارسة الديمقراطية، ومرتكزا من مرتكزات مؤسسات الدولة الحديثة الديمقراطية.

المطلب الثاني

الأطر القانونية للديمقراطية التشاركية

تبنّت معظم دول العالم الخيار التشاركي الديمقراطي، حتى يتماشى مع متطلبات وطموح المواطنين، والعمل على تحسين معيشتهم والرفي بالمجتمع، ويهدف اهتمام الدول بالديمقراطية التشاركية لإشراك المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي والإسهام في صنع القرار، لكن الاهتمام وإعطاء الحق دون تحديد آلياته يعتبر حبرا على ورق⁽¹⁾، إلا أنه في العديد من المحطات، أثبتت العديد من التشريعات اهتمامها بالديمقراطية التشاركية من خلال دسترتها (الفرع الأول)، ووضع ترسانة قانونية تنظم كيفية تطبيقها (الفرع الثاني).

(1) غيتاوي عبد القادر، بخدمه جلول، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 01، العدد 09، الجزائر، مارس 2018، ص 74.

الفرع الأول

التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

أصبحت الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الرائجة التي لقيت إعجاباً من قبل العديد من الدول، وقد تم التعبير عن الاهتمام بها من خلال الارتقاء بها إلى مصاف الدستور؛ حيث سعت الكثير من الدول إلى تبنيها وتكريسها في دساتيرها ومنها: تونس (أولاً)، والجزائر (ثانياً).

أولاً: تجربة تونس في التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

نستعرض في هذا البند التجربة التونسية في تكريس الديمقراطية التشاركية دستورياً.

1- التجربة التونسية: عرف النظام الدستوري في تونس عدة تعديلات مستترة الدستور لعل أهمها التعديل الدستوري لسنة 2014، والذي جاء على إثر احتجاجات شعبية تطالب بمطالب اجتماعية واقتصادية وسياسية؛ ما جعل السلطة تقوم باحتواء تلك المطالب تجسدت في تعديل دستوري لتهدئة الوضع ومن ثم تغيير نمط التسيير والتوجه نحو الانفتاح الديمقراطي، وإدماج المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن المحلي عن طريق تكريس آلية الديمقراطية التشاركية.

ومن بين ما جاء به التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014 والمصادق عليه في: 26 جانفي 2014⁽¹⁾ فيما يتعلق بالديمقراطية التشاركية الفصل 139 الذي نصّ على: "تعتمد الجماعات المحلية آلية الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد البرامج التنموية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقاً لما يضبطه القانون"⁽²⁾.

(1) دستور الجمهورية التونسية، الصادر بتاريخ 26 ربيع الأول 1435 والموافق لـ 27 جانفي 2014. المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

(2) الفصل 139 من الدستور التونسي، لسنة 2014، مصدر سابق، ص 19.

وهنا، فقد أكد المؤسس الدستوري على تبنيه للديمقراطية التشاركية واعتبارها ركيزة من ركائز الجماعات المحلية، وهذا لضمان إشراك المواطنين والمجتمع المدني في إعداد البرامج التنموية والتهيئة الترابية ومراقبتها في حدود القانون.

غير أنّ المؤسس الدستوري التونسي لم يثبت على هذا الموقف؛ حيث كان للتعديل الدستوري لسنة 2022⁽¹⁾ رأي مخالف حين حذف الفصل الذي يكرّس الديمقراطية التشاركية ولم يذكرها على مستوى هذه الوثيقة الدستورية.

ما يمكن ملاحظته أنّ المشرّع التونسي قد كرّس الديمقراطية التشاركية وذكرها في فصل واحد هو الفصل 139 من دستور 2014، وهنا يمكن أن نصفه بأنه تكريس محتشم تم التراجع عنه في دستور 2022.

ثانيا: التجربة الجزائرية في التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

شهدت الجزائر كغيرها من الدول تحولات كبرى في النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي والتي كان لها انعكاس واضح في تعديلات دستورية وقانونية، لعل أبرزها تكريس الديمقراطية التشاركية التي تدرجت من التكريس الضمني إلى التكريس الصريح عبر مختلف التعديلات الدستورية.

1- التكريس الضمني للديمقراطية التشاركية: عند تفحص الدساتير الجزائرية من سنة 1963 إلى سنة 2008 وجدناها تواترت على تبني مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام وصنع القرار على المستوى المحلي، ففي دستور 1963 تم الإقرار بتكريس مشاركة المواطن في الفقرة 13 من ديباجته التي جاء فيها: "...كما أنّ الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكّنه من الإسهام بطريقة كلية وفعّالة في فريضة تشييد البلاد، وتحويل له النمو، وتعدده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقاً لمصالح البلاد،

(1) أمر رئاسي عدد 691 لسنة 2022 مؤرخ في 17 أوت 2022 يتعلق بختم دستور الجمهورية

التونسية وإصداره، الرائد الرسمي عدد 91، صادر بتاريخ 18 أوت 2022، ص2740.

واختيارات الشعب"⁽¹⁾، فما يستخلص من هذه الفقرة من ديباجة الدستور هو الإقرار لكل مواطن بحقوق سياسية تمكنه من المشاركة بشكل فعال للإسهام في تطوير البلاد، ومن هنا يمكن القول إنّ هذا الدستور قد كرّس مشاركة المواطنين التي تعدّ ركيزة من ركائز الديمقراطية التشاركية، فعلى الرغم من أنه لم يأخذ بها كمنهج؛ لأنها كانت حديثة النشأة ولم تكن معروفة في ذلك الوقت، إلا أنه أخذ بجوهرها وهو مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي⁽²⁾.

كما سار دستور 1976⁽³⁾ على النهج ذاته حين أشار في ديباجته من خلال فقرتها الرابعة إلى أنّ ركائز الدولة الجزائرية تقوم على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية⁽⁴⁾، كما أقرّت المادة 07 منه بأنّ "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية، كما أنّه القاعدة الأساسية للامركزية ولإسهام الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات"⁽⁵⁾، وفي السياق نفسه، نصّت المادة 34 من الدستور ذاته على: "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية".

(1) الفقرة 13 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، صدر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

(2) سي محمد بن زرقة، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 133.

(3) دستور الجزائر المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 94، 02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976، ص 1295.

(4) فريد دبوشة، "إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 01، العدد 02، الجزائر، جوان 2018، ص 58.

(5) المادة 07 من دستور الجزائر لسنة 1976، مصدر سابق.

من خلال نصّ المادتين، يتّضح أنّ المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة وأساسها ومكان ممارسة التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية، وأيضاً أكدت الفقرة الثانية من المادة (07) على تبني اللامركزية من خلال المجلس الشعبي وهو المؤسسة القاعدية التي تسهم عبرها الجماهير الشعبية في تدبير الشؤون العامة على جميع الأصعدة. وتماشياً مع ما تم ذكره أكدّ المشرع على تبني اللامركزية وركائزها المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تدبير الشأن العام.

أمّا دستور 1989 الذي أُعْتَبِرَ أول دستور يتبنى الانفتاح الديمقراطي بإقراره للتعددية الحزبية وتكريس مشاركة المواطنين؛ حيث نصت المادة 14 منه على: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يُعبّر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"⁽¹⁾، كما نصّت المادة (16) على: "يمثلّ المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

من خلال نصّ هاتين المادتين، أكدّ المؤسس الدستوري على الاستمرار في فكرة أنّ المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشعب عن إرادته ومراقبة كيفية تسيير السلطات العمومية للشأن المحلي، وأبرز أيضاً المشرّع في هذا الدستور الانفتاح على الديمقراطية ومنها: تبني التعددية الحزبية والاعتماد على المجالس الشعبية؛ لكونها الإطار الذي يعبّر فيه الشعب عن إرادته ومراقبة التسيير للشأن المحلي.

وفيما يخصّ التعديل الدستوري لسنة 1996، فقد كُرسَت المواد نفسها لدستور 1989، أمّا دستور 2008، فلم يأتِ بجديد حول مفهوم الديمقراطية التشاركية.

2- التكريس الصريح للديمقراطية التشاركية: اقترن التكريس الصريح للديمقراطية التشاركية بالتعديل الدستوري لسنة 2016؛ حيث حافظ من جهة على صياغة النصوص والمواد المدرجة نفسيهما في دستور 1989 فيما يخص مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم

(1) دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989، ص 237.

المحلية⁽¹⁾. ومن جهة أخرى تبنت لأول مرة الديمقراطية التشاركية بشكل صريح على مستوى الجماعات المحلية، وهذا طبقاً للمادة (15) منه التي نصّت على: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يُعبّر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، تُشجّع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية"⁽²⁾.

هكذا يتبيّن أنّ الدستور الجزائري لسنة 2016 أعلن عن تبنيه لأسلوب الديمقراطية التشاركية بشكل صريح على مستوى الجماعات المحلية والتي سماها بـ: "الديمقراطية التشاركية"، إلا أنّه خصّص لها فقرة واحدة فقط مثله مثل دستور تونس لسنة 2014، ومن هنا نستخلص أنّ الدستورين الجزائري والتونسي اكتفيا بالنص على الديمقراطية التشاركية دون الخوض في كيفية تطبيقها وإجراءاتها لنقلها من النص الدستوري إلى النصوص التشريعية.

وقد حافظ آخر تعديل دستوري جزائري لسنة 2020 على التوجه ذاته؛ حيث أكدّ هو الآخر حق مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما في ذلك الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية⁽³⁾، وهذا حسب الفقرة العاشرة من الديباجة من منطلق أنّ الديباجة تشكّل جزءاً لا يتجزأ من الدستور؛ حيث أشارت أيضاً إلى أنّ الشعب الجزائري مصدر كل سلطة وصاحب السيادة وهذا ما أكّده المادة (07)، وبالإضافة إلى ذلك، كرس الديمقراطية التشاركية في المادة (16) والتي كانت سابقاً هي المادة (15) في دستور 2016، حيث أخذ بمصطلح الديمقراطية التشاركية والتي جاء فيها: "أنّ الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يُعبّر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل

(1) فريد دبوشة، "إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، مرجع سابق، ص 59.

(2) دستور الجزائر لسنة 2016، المادة 15، مصدر سابق، ص 08.

(3) دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ والموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية العدد رقم 82، ص 06.

السلطات العمومية، تُشجّع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني⁽¹⁾.

يتبين من نص هذه المادة أنّ الجديد الذي جاء به دستور 2020 هو أنّ الديمقراطية التشاركية تمارس من خلال المجتمع المدني، ومن هنا يمكن القول إنّ هذا الدستور قد عزّز الديمقراطية التشاركية؛ حيث أصبح من الممكن ممارستها في شكل جماعي من خلال المجتمع المدني، مع بقاء ممارستها بشكل مباشر فردي من المواطنين والمواطنات، وهذا ما أكّده المادة (10) منه التي نصّت على: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

والإطار الذي يمارس فيه أفراد الشعب سواء فرادى أو جماعات الديمقراطية التشاركية يتمثل في المجالس المنتخبة البلدية منها والولائية، وهذا ما أقرته المادة (19) من دستور 2020 بنصّها على: "يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، وفي السياق نفسه، ذكرت المادة (55) أنّ: "لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، وهذا يندرج ضمن الإعلام وإبلاغ المعلومة للمواطن"، وأيضاً اعتبر الدستور البلدية أقرب إدارة للمواطن ومدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية وفسح المجال لإشراك المواطنين والمجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي، باعتبارها فاعلاً أساسياً في تهيئة وإدارة الإقليم وتحقيق التنمية المحلية، وبحكم أنها الأقرب للمواطن⁽²⁾.

(1) دستور الجزائر لسنة 2020، مصدر سابق، ص 12.

(2) حميد محديد، "أسس تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، جوان 2022، ص 186.

الفرع الثاني

أسس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

يُعدُّ الدستور أسمى القوانين ومصدر كل النصوص التشريعية والتنظيمية؛ حيث كرس أغلب دساتير دول العالم الديمقراطية التشاركية ومن بينهم دستور الجزائر لسنة 2020، وهذا التكريس إن دلَّ على شيء فهو يدلُّ على تمسك المؤسس الدستوري بإشراك المواطن والمجتمع المدني في تسيير شؤونهم المحلية.

إلى جانب هذا التكريس الدستوري، نجد نصوص تشريعية تعمل على تجسيد الديمقراطية التشاركية من خلال مواد متفرقة، ومن أجل تحقيق وتجسيد هذه الديمقراطية أدرجت نصوص تنظيمية لتوضِّح كيفية اعتماد المقاربة التشاركية لإسهام المواطن والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية.

أولاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية

تُعتبر البلدية هي القاعدة الإقليمية لامركزية⁽¹⁾، وأيضاً الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة؛ حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة⁽²⁾، لهذا تمثل البلدية الإطار والمكان المناسب بامتياز لممارسة المواطنة؛ وهذا نظراً لقربها من المواطن مباشرة وهي تعمل على إشراك المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، وفسح المجال لهم للتعبير عن مشاكلهم وانشغالاتهم وهذا هو جوهر فكرة الديمقراطية التشاركية.

في هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري جاهداً لتوسيع نطاق مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية؛ حيث خصَّص في القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية باباً كاملاً لمشاركة المواطنين في التسيير المحلي خلافاً لسابقه، وهو الباب

(1) المادة رقم 2 من قانون البلدية رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 37، مؤرخ في 03-07-2011.

(2) المصدر نفسه، المادة 01، ص 07.

الثالث الذي جاء تحت عنوان: "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" المتكوّن من 04 مواد وهي المواد من: 11 إلى: 14.

وبالنظر إلى أنّ البلدية هي الهيئة التي يمارس داخلها المواطن حقوقه في المواطنة والمشاركة في تسيير الشأن المحلي؛ إذ تعدّ هذه المشاركة من ركائز الديمقراطية التشاركية، ويمكن القول إنّ هاته المشاركة هي تكريس ضمني لها، وهذا ما ورد في المادة 02 من قانون البلدية 10/11 التي نصّت على أنّ: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتُشكّل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

وفي السياق نفسه، نصّت المادة 11 من القانون ذاته "تشكّل البلدية الإطار المؤسّساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، كما يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة الإجراءات لإطلاع المواطنين على شؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حسب الشروط المحددة في هذا القانون"، وبالإضافة إلى ذلك، تشير المادة (12) أنّه من أجل تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المشار إليه في المادة 11، يحرص المجلس الشعبي البلدي على إيجاد إطار مناسب للمبادرات المحلية الهادفة إلى تحفيز المواطنين وحثّهم على المشاركة في حل المشكلات وتحسين ظروفهم المعيشية، وبالإضافة إلى ذلك، فقد نصّت المادة (13) على أنّه: "عندما تتطلب شؤون البلدية مساعدة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير وهذا بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطاته؛ وهذا من أجل تقديم أيّ إسهام مفيد لأشغال المجلس⁽¹⁾".

والملاحظ من سرد كل هذه النصوص القانونية أنّ المشرّع الجزائري لم يستخدم مصطلح الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية، وإنما استعمل تارة مصطلح الديمقراطية على المستوى المحلي، وتارة أخرى التسيير الجوّاري، وهذا حسب ما ورد في المادة (11) من

(1) فريد دبوشة، "الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، حويلات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء 03، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 38.

قانون البلدية 10/11⁽¹⁾، وهذا عكس ما جاء به التكريس الدستوري الصريح للديمقراطية التشاركية في المادة (15) من التعديل الدستوري 2016، وتم تأكيده في المادة (16) من دستور نوفمبر 2020 في الفقرة الثالثة "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني؛" وهذا لكون القانون 10/11 كان سابقاً على التعديل الدستوري، وعليه لا يمكن تصوّر وجود تناسق بين قانون البلدية 10/11 والتعديل الدستوري 2016 ودستور 2020 الذي جاء بعده، وهذا ما يستوجب بداهة مراجعة قانون البلدية 10/11 من أجل تحقيق بُعد تشاركي وفعلي للمواطن في تسيير شؤونه المحلية؛ لكونه أصبح لا يتطابق مع الإرادة البارزة للمؤسس الدستوري⁽²⁾، وعليه فإن قانون البلدية 10/11 قد كرّس مبادئ الديمقراطية التشاركية وأخذ بالبُعد التشاركي وإعلام المواطن فقط دون أن يحدّد آليات معتمدة وملزمة للجماعات المحلية لممارسة المشاركة ميدانياً مثل باقي الدول كآلية تقديم العرائض.

كما أكّد المشرّع على تشجيع الديمقراطية التشاركية في مشروع القانون التمهيدي المتعلق بالبلدية؛ حيث نصّت المادة 03 منه على: "يُعَدُّ المجلس الشعبي البلدي قاعدة اللامركزية، وفضاء مشاركة ديموقراطية للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، وفي السياق ذاته، اعتبرت المادة 08 من مشروع القانون نفسه بأنّ البلدية هي الفضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية والتمثيلية، كما تسهر على تجسيدها وإمكانية ترقيتها، ولم يتوقف هذا المشرّع هنا فقط بل أكّد في العديد من مواده على التمسك بتكريس الديمقراطية التشاركية ولا سيما المادة 09 منه، في حين جاء الفصل الرابع منه بعنوان الهيئة التشاركية الذي تضمن في صلبه المواد 147 و148 و149 و150، وبالإضافة إلى ذلك الفصل الأول من الباب الثالث الذي كرّس التخطيط الاستراتيجي التشاركي للتنمية الذي تضمن المواد 152 و153

(1) حميد محيد، مرجع سابق، ص 187.

(2) سي محمد بن زرقة، مرجع سابق، ص 174.

و154 و155، فهنا أبرز المشرّع نيته الصريحة في تكريس وتشجيع الديمقراطية التشاركية من خلال البلدية؛ حيث تعدّ الفضاء الأنسب لتجسيد هذه الديمقراطية الحديثة⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، كرّس المشرّع الجزائري إشراك المواطنين في صنع القرار المحلي في القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية⁽²⁾ تماشياً مع قانون البلدية 10/11، وعند الرجوع لمواد هذا القانون، نجد بأنّه أخذ بمبادئ الديمقراطية التشاركية من إعلام الجمهور والحق في حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي؛ وهذا من خلال مواد متفرقة خلافاً لقانون البلدية الذي خصّ باباً كاملاً تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسير شؤون البلدية".

بالرجوع إلى قانون الولاية 07/12 وبالتحديد إلى المادة (18)، نجده أشار إلى حق إعلام الجمهور بجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي؛ حيث نصت على تعليق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وخصوصاً الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

وفي الإطار نفسه، كرّس هذا القانون مشاركة المواطن وممارسة حقه في حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي؛ حيث تكون جلساته كأصل عام علنية وكاستثناء تكون مغلقة، وهذا في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية وأيضاً دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين⁽³⁾، كما يضبط رئيس الجلسة المناقشات ويمكنه طرد أيّ شخص غير عضو يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره⁽⁴⁾. وكما يتم تعليق مستخرجات مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها في الأماكن المخصّص لإعلام المواطنين شرط احترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام⁽⁵⁾، كما يحقّ لأيّ شخص له مصلحة أن يطلّع على

(1) المواد 09 و147 و148 و149 و150 و152 و153 و154 و155، من مشروع القانون التمهيدي المتعلق بالبلدية، ديسمبر 2024.

(2) القانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

(3) المادة 26، من قانون 07/12، مصدر سابق، ص 11.

(4) المصدر نفسه، المادة 27، ص 11.

(5) المصدر نفسه، المادة 31، ص 11.

محاضر مداولات المجلس في عين المكان وأن يتحصّل على نسخة من المداولة أو جزء منها على نفقته الخاصة⁽¹⁾. وقد أكّد أيضا قانون الولاية 07/12 على إمكانية دعوة أيّ شخص من شأنه إعطاء معلومات مفيدة لأعمال اللجان بالمجلس الشعبي الولائي؛ وهذا نظيرا لخبراته ومؤهلاته⁽²⁾.

وبرؤية إلى الواقع، نجد أنّ الولاية مؤسسة دستورية لامركزية إلا أنها تبقى أقلّ تواصلًا مع المواطن مقارنة بالبلدية، وهذا على الرغم من الآليات القانونية التي كرّسها قانون الولاية 07/12⁽³⁾، وفي السياق ذاته، لم يكرّس القانون التمهيدي للولاية الديمقراطية التشاركية عكس ما جاء في القانون التمهيدي للبلدية الذي خصص العديد من المواد لتكريس الديمقراطية التشاركية، فهنا أكّد المشرّع بأنّ البلدية هي الفضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية⁽⁴⁾.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول إنّ المشرّع الجزائري تبنى مشاركة المواطنين كإعلام الجمهور والاستشارة في قانوني البلدية والولاية والتي هي ضمن مبادئ الديمقراطية التشاركية، إلا أنّه لم يضع آليات قانونية تتماشى مع الواقع للمشاركة الفعلية في صنع القرار كشريك فعلي بل اكتفى بإعلام الجمهور: كحضور الجلسات العلنية وإصاق مستخلص المداولات والاستشارة، وهنا ينقصها التشاور والمشاركة الحقيقية مع السلطات المحلية في اتخاذ القرار وتسيير الشأن المحلي، وهذا ما تركز عليه فكرة الديمقراطية التشاركية وهي مشاركة المواطنين مشاركة حقيقية، ويمكننا القول ههنا أنّ لا معنى للحقوق إذا لم تكن لها آليات لممارستها، وبالتالي فإنّ المشرّع لم يتمكّن في وضع آليات ملزمة للتشاور والحوار الدائم بين الجماعات المحلية والمواطن بصفة فردية أو جماعات كمجتمع مدني في صنع القرار المحلي ويندرج هذا كإشراكهم كشريك فعلي في صنع القرار.

(1) المادة 32 ، قانون 07/12، المصدر سابق، ص11.

(2) المصدر نفسه، المادة 36، ص12.

(3) مزياني فريدة ورشاشي نسيم، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 242.

(4) مشروع القانون التمهيدي المتعلق بالولاية، ديسمبر 2024.

ثانياً: تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03

أبدت الجزائر في العقدین الآخرين -كما في أغلب دول العالم- اهتماماً واضحاً بإشراك المواطنين بشكل فردي أو جماعي كالمجتمع المدني من جمعيات في الإسهام في المجال البيئي والحفاظ على البيئة؛ حيث كرّس قانون البيئة والتنمية المستدامة 10/03⁽¹⁾ ضمن مواده إشراك المواطنين والجمعيات في حماية البيئة، ومن بين دعائمه العامة لكل شخص الحق في اطلاعه على حالة البيئة والإسهام في الإجراءات المقدّمة عند اتخاذ قرارات من شأنها الإضرار بالبيئة؛ إذ تعدّ حماية البيئة من اهتمامات الدولة وهذا تكريسا لمبدأ الإعلام والمشاركة في المجال البيئي وتعزيزا للديمقراطية التشاركية وإسهام المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وهذا بالنظر للاعتداءات التي مسّت البيئة من تلوث وحرائق الغابات، لذا وضع المشرّع ترسانة قانونية لإسهام الجميع في حماية البيئة من أفراد ومجتمع مدني وسلطات محلية؛ حيث تضمّنت المواد 05 و 07 و 08 الاعتراف بمشاركة الأشخاص والجمعيات في حماية وتسيير المجال البيئي، ومن حق أيّ شخص طبيعي أو معنوي إمكانية الحصول على أيّ معلومة تخص البيئة، ووجب أيضا تقديم إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة أيّ معلومة متعلقة بالبيئة والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العمومية⁽²⁾. وأيضا منح المشرّع إعطاء الجمهور حق الاستشارة في منح تراخيص لبعض الأنشطة تسبب صخب وأضرار سمعية⁽³⁾.

وبناء على ما تم ذكره، يمكننا القول إنّ قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03 قد كرّس مشاركة الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة؛ حيث خُصّص فصل خاص وهو

(1) القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، ص 06.

(2) المواد 05 و 07 و 08، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق، ص 06.

(3) المصدر نفسه، المادة 74 الفقرة الثانية، ص 15.

الفصل السادس بعنوان: "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة"، وذلك ضمن المواد من: 35 إلى: 38⁽¹⁾.

ثالثاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون التوجيهي للمدينة 06/06

صدر القانون رقم 06/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة⁽²⁾ والذي يهدف إلى المحافظة على الطابع الجمالي للمدينة؛ حيث نصّت المادة الثانية منه على المبادئ العامة لسياسة المدينة ومنها التسيير الجوّاري "الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطة المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها".

من خلال هاته المادة، كرّس المشرّع إشراك المواطن بشكل مباشر أو عن طريق الجمعيات بالإسهام في تسيير البرامج المتعلقة بمحيطة المعيشي، كما أكّد المشرّع اهتمامه مرة أخرى بمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي وهذا من خلال المادة (17) من القانون نفسه، والتي نصّت على أنه: "يجب إصدار قوانين تكون كأداة عملية ملموسة يتم من خلالها إسهام المواطنين في البرامج المتمحورة بتدبير شؤونهم المعيشية وخاصة أحيائهم، كما تسهر الدولة على توفير الآليات للإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة".

وبالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أنّ المشرّع الجزائري كرّس الديمقراطية التشاركية صراحة وضمنياً؛ وهذا باعتبارها كوسيلة فعّالة لإشراك المواطنين كأفراد أو جماعات (المجتمع المدني) في تسيير شؤونهم والمشاركة في صنع القرار مع الجماعات المحلية، ويعد هذا انفتاحاً على هاته الديمقراطية الحديثة في العديد من الدول، خصوصاً الجزائر والمغرب

(1) سليمة قزلان، "الجمعيات البيئية كشريك في حماية البيئة بين الفعالية والمحدودية"، فعاليات ملتقى وطني حول مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية، جامعة الجزائر 01، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 23 جانفي 2020، ص 96.

(2) القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة الصادر بتاريخ 21 المحرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 15، ص 16.

وتونس؛ حيث سعت هذه الدول لإقحام وإشراك المواطن في المقاربة التنموية، وعلى الرغم من كل هذا التكريس وإقرار المشرّع الجزائري، لكن الإشكال المطروح يتمثل في عدم وجود التأسيس القانوني لآليات الديمقراطية التشاركية للإسهام والنقاش العمومي والمشاركة الفعلية في صنع القرار، فعند تفحص المواد القانونية في الجزائر لم نجد أي نص قانوني يتبنى آليات معينة لممارسة الديمقراطية التشاركية، وهنا لا يزال المشرّع الجزائري يتحاشى التأسيس القانوني لوضع آليات للديمقراطية التشاركية تضمن ممارستها ميدانيا على أرض الواقع، وإلزام الجماعات المحلية -أيضا- بإشراك المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي وخصوصا في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الثاني

الإطار النظري والقانوني للمجتمع المدني

أصبح مفهوم المجتمع المدني متداولاً بكثرة في الآونة الأخيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأكاديمي محلياً ودولياً؛ حيث تعتبر الشراكة والتواصل بين المواطن والمجتمع المدني مع الجماعات المحلية من الركائز الأساسية لتحريك عجلة التنمية محلياً.

يُعدّ المجتمع المدني شريكاً فعلياً في التنمية المحلية، وهذا بالنظر لتدخلاته في الأزمات الطارئة التي مرّت بها الجزائر على وجه الخصوص: جائحة كورونا وأزمة الحرائق وأيضاً مناطق الظل والمشاركة في تسيير الشأن المحلي، وترتّب على ذلك إثبات كيانه وأصبح مصدر اهتمام للسلطات المركزية والمحلية، لذا توجّهت العديد من الدول بإشراك المجتمع المدني بصفة بارزة من خلال استشارته ومشاركته في اتخاذ القرارات المحلية وهذا كتكريس للديمقراطية التشاركية.

بالإضافة إلى ذلك، يعدّ المجتمع المدني همزة الوصل التي تربط بين المواطنين والسلطات المحلية؛ وذلك بنقل انشغالاتهم ومطالبهم إليها وأحياناً يقترح حلولاً؛ لأنه الأقرب إليهم؛ حيث أصبح مؤخراً يُعوّل عليه في الكثير من الأمور المهمة، ومنها التنمية المحلية.

لذلك أبدت السلطات المركزية والمحلية في الجزائر اهتمامها بالمجتمع المدني ليس على مستوى الخطابات الرسمية فحسب، بل كرسته دستورياً وقانونياً.

وهو ما يدعونا لتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول ندرس فيه التأسيس المفاهيمي والنظري للمجتمع المدني، أمّا الثاني، فنبحث فيه الإطار القانوني للمجتمع المدني.

المطلب الأول

التأصيل المفاهيمي والنظري للمجتمع المدني

يُعدّ المجتمع المدني جزءاً من التقاليد الغربية؛ حيث إنّ له تاريخاً طويلاً ومميزاً في الحضارات الغربية؛ ما جعل معناه ومضامينه تتغير وتتوحد بصورة هائلة على مر السنين عبر فترات زمنية مختلفة وتختلف من دولة إلى أخرى؛ إذ حظي مفهوم المجتمع المدني منذ ظهوره باهتمام الكثير من الفقهاء والباحثين إلى غاية يومنا هذا في العديد من الدول.

وهكذا انتشر تداول مصطلح المجتمع المدني في عصرنا الحالي انتشاراً واسعاً إلى أن أصبح مصطلحاً عالمياً؛ بوصفه قوة فاعلة تسهم في إشراك المواطنين في عملية صنع القرار المحلي وتعزيز الديمقراطية وهذا بهدف ترقية وتطور المجتمعات، والذي أصبح يُعبّر عن اتجاهات معاصرة ذات تأثير بارز في مختلف أوجه الحياة الإنسانية، منها: المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي العقود الأخيرة، أسهم المجتمع المدني في التأثير على المستوى المعيشي للمواطن؛ وهذا من خلال تعزيز المشاركة المجتمعية لجميع شرائح المجتمع، وهذا بفسح المجال أمام المواطنين للتعبير عن آرائهم والمشاركة في العملية التنموية، كما يقوم بدور حيوي في تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتراحات والمبادرات التنموية؛ وهذا لكونه الأقرب للمواطن وأدري بمشاكله والحلول المناسبة لها.

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير الذي حظي به مصطلح المجتمع المدني لدى الباحثين والمختصين في مختلف حقول المعرفة، غير أنه لم يحصل اتفاق بينهم على تعريف دقيق ومحدد لهذا المفهوم خصوصاً من الناحية الاصطلاحية.

وحتى نتمكن من وضع تعريف اصطلاحى للمجتمع المدني، لا بد من تعريفه من الناحية اللغوية، لذلك نُقسّم هذا المطلب لفرعين: نستعرض في الأول المفهوم اللغوي للمجتمع المدني، ونعرج في الثاني على المدلول الاصطلاحى له.

الفرع الأول

الدلالة اللغوية لمصطلح المجتمع المدني

المجتمع المدني "société civile" مركّب لغوي يتكون من جزأين هما: "المجتمع" (أولاً)، و"المدني" (ثانياً).

أولاً: المجتمع

كلمة مشتقة من جمع ويجمع، جمعاً: وتعني وصل ما هو متفرق لتوحيده، "جمع القلوب"؛ ألّفها ووحد بينها، أما اجتماعي: يرجع أصله إلى الاجتماع أي: حياة اجتماعية، خاص بالمجتمع ومراتبه المختلفة: (النظام الاجتماعي، الفئات الاجتماعية)⁽¹⁾.

وأيضاً المجتمع: هو اسم فاعل من مجتمع (بضم الميم الأولى وكسر الميم الأخيرة)، وهي الحالة الحاصلة من ائتلاف قوم لهم مصالح وأهداف مشتركة، وأيضاً هي جماعة من الناس يشترك أفرادها ومنحطتها فيما بينهم بمصالح وروابط مشتركة، (مجتمع عصري، طبقات المجتمع)، (وجوه المجتمع): سادته وأعيانه⁽²⁾.

ثانياً: المدني

هي كلمة مشتقة من مدن وهي جمع مدينة، وهي تعني: ساكن مدينة، ابن مدينة، كما أنّها كلمة يوصف بها من ينتسب إلى المدينة ويتخلّق بأخلاق أهلها ويعيش معيشتهم، ويُقصد بها أيضاً انتقال الرجل من حالة الخشونة والبربرية والجهل إلى حالة الظرف والأنس والمعرفة⁽³⁾.

(1) دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة 01، مصر، 2015، ص 20.

(2) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1999، ص 545.

(3) لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، لبنان، 2001، ص 1337.

كما يُقصد بكلمة مدني "أن لا يقوم المجتمع على السياسة ولا يتّحد بفعل عوامل إيديولوجية؛ أي أن المجتمع المدني يرتبط بأواصر مدنية فقط"⁽¹⁾.

إنّ عبارة المجتمع المدني هو مجتمع إنساني مثالي يتبع هدي الأخلاق التي لا تتوافر في عامة الناس⁽²⁾.

إنّ المفردات المكوّنة لمصطلح "المجتمع المدني" تختلف في معناها بين اللغة العربية واللاتينية؛ مما يطرح إشكالية تعبير المصطلح عن محتواه في اللغة العربية، وهذه إشكالية تعاني منها أغلب المصطلحات والأفكار المستوردة⁽³⁾.

كما يرى محمد عابد الجابري "أنّ عبارة المجتمع المدني في اللغة العربية تكتسب معناها من مقابلها وهو المجتمع البدوي، كما فعل ابن خلدون حينما استعمل الاجتماع الحضري ومقابلته الاجتماع البدوي، كمفهومين إجرائيين في تحليل المجتمع العربي، بما أن القبيلة هي المكوّن الأساسي في البادية العربية، فالمجتمع المدني سيصبح المقابل المختلف إلى حدّ التضاد للمجتمع القبلي".

(1) محمد السيد السعيد، المجتمع المدني العالمي، مجلة العربي، العدد 447، الكويت، 1998، ص 29.

(2) لويس معلوف، مرجع سابق، ص 1338.

(3) داود جفافة، عبدة صبطي، دور الإعلام الجديد في دعم منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، كتاب جماعي دراسات في المجتمع المدني، الطبعة 01، دار النشر الدار الجزائرية، 2017، ص 283.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني

عرف مصطلح المجتمع المدني شيوعاً وانتشاراً واسعاً حيث يُعدُّ من بين أهم المفاهيم التي لقيت اهتمام الكثير من الباحثين منذ زمن طويل، وبصفة خاصة في الوقت الحالي، وعلى الرغم من كل هذا التداول لمصطلح المجتمع المدني إلا أنه لم يتم الاستقرار على مفهوم جامع ومحدد المعالم؛ وهذا التباين راجع لوجهات نظر الباحثين المختلفة، فيبرز هذا الاختلاف من فكر إلى آخر، ولا سيما ما بين الفكر الغربي والعربي، وعليه سنتطرق لمفهوم المجتمع المدني: أولاً لمفهوم الفكر الغربي للمجتمع المدني، وثانياً لمفهوم الفكر العربي للمجتمع المدني.

كما أنه يوجد تباين ما بين آراء الفقهاء والباحثين في تحديد مفهوم لمصطلح المجتمع المدني، سواء من المفكرين الغربيين أو المفكرين العرب؛ وهذا نابع من بيئة وثقافة ينطلقون منها، وبعدما ألقنا بظلالهما وانعكاستهما على فهم "ماهية المجتمع المدني"، فهناك من استخدمه في المجال السياسي، مثل: (جون لوك)، ومنهم من استخدمه أيضاً في المجال الاجتماعي لوصف حالة النظام الاجتماعي في المجتمع، أمثال: "هيجل"، كما تجلّى هذا أيضاً في الاختلاف من الناحية الشكلية⁽¹⁾.

إلا أنه من الجانب الموضوعي، هناك شبه اتفاق على أنّ هاته المنظمات تسعى إلى تنمية قدرة الأفراد في العمل التطوعي، والمشاركة في الحياة العامة، وفي جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكأنّ هذه التنظيمات قد نشأت كردة فعل ضد السلطة الحاكمة وبعيداً عن تأثيرها⁽²⁾.

(1) سامر حميد سفر، منظمات المجتمع المدني دراسة قانونية مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة 01، لبنان، 2020، ص ص 30-31.

(2) عدنان جلوب المطيري، فاعلية دور المرأة في المجتمع المدني، مذكرة ماجستير، كلية الآداب جامعة بغداد، سنة التخرج 2005، ص 44.

كما أنّ هذه المنظمات تسعى إلى تشجيع المواطنين نحو الإسهام في الحياة السياسية، فإنّ ذلك لا يقصد به تشجيع المواطنين على العمل السياسي بحد ذاته، ولكن يهدف بدرجة الأولى إلى التنمية البشرية من خلال دورها في المجتمعات⁽¹⁾.

لذا، فإنّنا سنتناول في هذا الجزء من البحث مفهوم المجتمع المدني من حيث النطاق (أولاً)، ومفهوم المجتمع المدني من حيث الخلفية الفكرية (ثانياً).

أولاً: تعريف المجتمع المدني من حيث النطاق

برز مفهوم المجتمع المدني نتيجة للتطورات الكبيرة التي شهدتها دول العالم؛ حيث أصبح من الأهم المفاهيم الشائعة في الوطن العربي والعربي، وهذا المصطلح بدأ تردده في الأوساط الدولية، فقد حاول العديد من المفكرين والفقهاء والباحثين في وضع تعريف جامع للمجتمع المدني، إلا أنه كان محل خلاف من حيث البنية والمضمون، ومهما تكن هذه الاختلافات سواء من حيث بنيته أو من حيث دلالاته، فإنها ترجع في الواقع إلى تصورين أساسيين لمفهوم المجتمع المدني⁽²⁾، تصور واسع والآخر ضيق:

1- التعريف الواسع للمجتمع المدني: يعرف المجتمع المدني من المنظور الواسع بأنه "مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسيطاً بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى".

وتأسيساً على ذلك، فإنّ المجتمع المدني يتكون من العشيرة والطائفية والقبيلة، إضافة إلى المكونات الحديثة للمجتمع المدني: كالجمعيات والأندية والأحزاب والنقابات والاتحادات ومراكز البحث، ومنظمات حقوق الإنسان والتعاونيات والجامعات⁽³⁾.

(1) سامر حميد سفر، مرجع سابق، ص 30.

(2) سامية بن عمر، بن عون بودالي، مرجع سابق، ص 37.

(3) سامية بن عمر، بن عون بودالي، مرجع نفسه، ص 37.

2- التعريف الضيق للمجتمع المدني: يحصر المنظور الضيق لمفهوم المجتمع المدني جوهره في المكونات المعاصرة فقط؛ حيث يعتبرها نتاجاً للإرادة الحرة لأفراد أيّ مجتمع، مع إستقلالها النسبي عن كل من المؤسسات الإرثية:⁽¹⁾ كالأسرة والعشيرة والقبيلة من جهة، وكذلك عن الدولة من جهة أخرى، وبذلك، فإنّ هذا المفهوم الضيق للمجتمع المدني يفهم على أنه المجتمع الذي تقوم فيه الدولة بالمعنى الحديث، تتمتع بقضاء مستقل، وبالإضافة إلى الأحزاب ومختلف النقابات⁽²⁾.

وعليه، يمكننا القول بأنّ المفهوم الواسع للمجتمع المدني يتماشى مع فكرة وإرادة المشرّع الجزائري؛ وذلك لأنّ الدولة اعتمدت على الجمعيات فأصبحت بذلك ركيزة من الركائز المعوّل عليها في تحقيق التنمية المحلية، وهذا يعود للمبادرات التنموية الفعّالة التي قامت بها في جميع المجالات.

ثانياً: تعريف المجتمع المدني من حيث الخلفية الفكرية

لا يوجد مفهوم ثابت وجامد لمصطلح المجتمع المدني قابل للاستعمال في كل زمان ومكان، وإنما هو مقترن بتاريخ ظهوره وبالإشكاليات النظرية، وبنوعية المناظرة الفكرية، وبفعل الصراع الاجتماعي، لذلك سنستعرض في هذا العنصر مجموعة من التعاريف لمصطلح المجتمع المدني، سواء في الفكر الغربي أو الفكر العربي.

1- المجتمع المدني في الفكر الغربي: ظهرت فكرة المجتمع المدني في المجتمعات الغربية وبالتحديد في أوروبا؛ حيث صدر أول إصدار عن المجتمع المدني في عام 1767، وكان من تأليف القسيس الأسكتلندي والفيلسوف الأخلاقي آدم فيرجسون، فأصدر مقالة يتكلم فيها عن تاريخ المجتمع المدني (Essay on the history of civil society)؛ حيث اعتبره

(1) أحمد زايد، إشكاليات تأسيس المجتمع المدني وخصوصية الحداثة العربية: أفكار أولية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي في المجتمع العربي، مركز الدراسات والوثائق الإنسانية، قطر، 2001، ص 67.

(2) سامية بن عمر، بن عون بودالي، مرجع سابق، ص 37.

اتجاهها فكريا منشودا يجب أن ينتشر وسط المجتمع، وأن يتغلغل في جميع جوانبه⁽¹⁾، كما تزامن بروز فكرة المجتمع المدني مع بروز فكرة الدولة بوصفها أحد أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي للأفراد وسط المجتمع، في هذه المرحلة بدأ الفكر الغربي يتخلى عن الأفكار السائدة في العصور الوسطى التي كانت تركز على نظام الإقطاع واستبداد السلطات، وتوجّه المفكرّون إلى تبني أفكار جديدة تتماشى مع عصر النهضة، مستنديّن إلى نظريات الحق الطبيعي أو الإلهي، والعقد الاجتماعي، فظهرت أفكار تنادي بأنّ المجتمع يسبق الدولة، وعلى أنه يمتلك القدرة على تنظيم نفسه بشكل مستقل عن الدولة، ومصدر شرعية الدولة ورفيقها⁽²⁾.

فقد برزت العديد من الإسهامات من طرف العلماء والمفكرّين لتعريف المجتمع المدني، ومن بينهم: "أرسطو"، "هيجل"، "جون لوك"، "مونتيسكو"، "غرامشي"، وغيرهم؛ حيث تقاربت إسهاماتهم في هذا المفهوم، ولا سيما بعد أن كشف الطابع التسلسلي للدولة التي تستدعي إلى جهد مدني يكبح من هيمنتها وتدخلها في شؤون المجتمع⁽³⁾.

كما واجه المجتمع المدني عند ظهوره في البداية نقدا كبيرا، وخاصة مع بروز الأفكار الماركسية والرأسمالية، وانتشارها وسط المجتمعات الغربية التي سعت إلى تقديم صياغة مفهوم جديد للمجتمع المدني الذي ينسجم مع أفكارها وإيديولوجيتها⁽⁴⁾.

ساهم العديد من فقهاء الغرب في تعريف المجتمع المدني؛ حيث تعددت التعريفات حسب وجهات نظر كل منهم؛ إذ عرّفه "هيجل" على أنه الحيز الأخلاقي والاجتماعي المتمركز بين العائلة (الأسرة) والدولة⁽¹⁾.

(1) توماس ماير أودو فورهلوت، المجتمع المدني والعدالة، نقلا عن ترجمة، راندا النشار وماجدة مذكور وعماد نخيلة وعلا عادل عبد الجواد، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، مصر، 2010، ص 59.

(2) سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003/2002، ص 12.

(3) سامر حميد سفر، مرجع سابق، ص 23.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وهذا يعني أنّ تكوين المجتمع المدني يأتي في مرحلة ما بعد بناء الدولة، وبهذا يرى هيجل أنّ المجتمع المدني يتكون من أفراد يركّزون على مصالحهم الشخصية ويتعاملون مع بعضهم بعضاً لتحقيق حاجاتهم المادية⁽²⁾.

بناءً على ما سبق، تعدّ هذه المجتمعات مبنية على أساس الحاجة والأناية، لذا فهو بحاجة إلى رقابة دائمة من طرف الدولة، وينجم عن هذا أنّ المجتمع المدني عند هيجل لا يُعتبر شرطاً للحرية وإطاراً طبيعياً لها⁽³⁾.

ومن جهة أخرى، يرى "هيجل" بأنّ المجتمع المدني هو عبارة عن وسائط وسيطية، فهو ينشأ بناءً على سلسلة من الوسائط تتم بين الفرد والدولة من جهة⁽⁴⁾، وذلك دون التخلي نظرياً عن مؤسسات المشاركة التي تكفل عدم اغتراب الأفراد عن الجماعة، بل يجب اعتبارها جزءاً جوهرياً من المجتمع المدني الحديث من جهة أخرى، ومن هنا تتبثق أهمية المؤسسات الوسيطة والتي يطلق عليها هيجل "التعاونية الأهلية" في نظرية المجتمع المدني⁽⁵⁾.

لكن المفهوم الذي قدّمه "هيجل" تعرض للنقد من طرف "كارل ماركس"؛ حيث يرى أنّ المجتمع المدني هو الأساس الواقعي للدولة، وقد تم تعريفه ضمن مجموعة العلاقات المادية التي تربط الأفراد في مرحلة معيّنة من مراحل تطور قوى الإنتاج⁽⁶⁾، واعتبره أيضاً بأنه هو كل الحياة الاجتماعية قبل تأسيس الدولة، وهو نطاق الصراع الطبقي والمنافسة الاقتصادية⁽⁷⁾.

(1) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المجتمع المدني دراسة تحليلية مقارنة مصر فرنسا السعودية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص 31.

(2) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 32.

(3) أحمد شكر الطيبي، إشكالية مفهوم المجتمع المدني، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 2003/2002، ص 20.

(4) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 32.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) المرجع نفسه، ص 33.

(7) أحمد شكر الطيبي، مرجع سابق، ص ص 22 - 23.

كما عرّفه أيضا الفيلسوف الإيطالي "أنطونيو غرامشي" والذي عارض بدوره مفهوم المجتمع المدني لـ "ماركس"، حيث عدّه بأنه هو المجال للمنافسة الأيديولوجية، عكس ما جاء به "ماركس" و"هيجل" حول مفهوم المجتمع المدني بأنه مجال للمنافسة الاقتصادية⁽¹⁾، وبهذا فإنّ "غرامشي" جاء بفكرة أنّ المجتمع المدني هو الساحة السياسية والمجال الذي تتكون فيه الإيديولوجيات المتباينة وتتوسع⁽²⁾، والتي ينتج عنها التماسك الاجتماعي وسط المجتمع، فهو إذاً الفضاء التي تستحوذ عليها الأنشطة والمبادرات الفردية والجماعية التي تتمركز بين المؤسسات والأجهزة ذات الطابع الاقتصادي من جهة، وأجهزة الدولة الرسمية ومؤسساتها من جهة أخرى⁽³⁾.

وعليه، فإنّ "غرامشي" يعتبر بأنّ المجتمع المدني والمجتمع السياسي من المكونات التي تكوّن الطبقات العليا في المجتمع، فوظيفة المجتمع المدني هو الهيمنة عن طريق الثقافة، ودور المجتمع السياسي يتمحور في السيطرة والإكراه، وبهذا عرّف "غرامشي" المجتمع المدني بأنه السيطرة الثقافية والسياسية؛ إذ تفرض الطبقة الاجتماعية سيطرتها على كافة المجتمع كاحتواء أخلاقي للدولة⁽⁴⁾.

كما عرّف المفكر "توماس هوبز" المجتمع المدني بأنه المجتمع المبني على أساس التعاقد، ولو اتخذ صورة الحكم المطلق⁽⁵⁾.

أمّا المفكر "جون لوك"، فقد توصّل إلى أنّ الملكية المطلقة التي يدعو إليها بعضهم إنّما هي نمط الحكم الوحيد، لا تتلاءم مع طبيعة المجتمع المدني، فهي لا تعتبره صورة من صور الحكم المدني، لذلك كان يرى بأنّ المجتمع المدني هو أساس الشرعية للدولة وأنه يقدر

(2) حسان محمد شفيق، الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986، ص 189.

(3) جان مارك بيبوتي، فكر جرامشي السياسي، ترجمة جورج طرابيش، دار الطليعة، الطبعة 01، لبنان، 1975، ص 185.

(4) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 33.

(5) أديب محمد جاسم الحماوى، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب القانونية مطابع الشتات، مصر، 2012، ص 23.

(1) عزمي بشارة، المجتمع المدني "دراسة نقدية"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 01، لبنان، 1998، ص 77.

على عزل السلطة إذا لم تلتزم بالعقد الذي وقعته، إلا أنّ "جون لوك" يميل إلى العزل المنظم وهذا من خلال الانتخابات الدورية عوضاً من العصيان العنيف والحرب الأهلية⁽¹⁾.

كما أنّ هناك بعض المفكرين قد اتفقوا على أنّ المجتمع المدني هو نطاق الروابط الإنسانية غير القمعية التي تبنى على أساس الاختيار الحر؛ حيث تظهر فيها حاجات الجماعة واهتماماتها الخاصة بشكل منظم ومستقل وأخلاقي⁽²⁾، وتتميز الحركة ضمن هذا الفضاء الاجتماعي المدعو "المجتمع المدني" بأنها طوعية، تسير شؤونها بنفسها، وتستند على ذاتها في البقاء، وتنشط بشكل مستقل عن الدولة، ومن جانب آخر مقيدة بإطار قانوني ومجموعة من القواعد المشتركة⁽³⁾.

وعرّف بعضهم المجتمع المدني من خلال التركيز على معيار القيم الأخلاقية؛ أي حسب روح التسامح وما ينتج عليه من قبول للآخرين، بأنه لم يعد مجرد نتاج لانتشار الرأسمالية ولا أداة لحماية حقوق الملكية الخاصة، ولكنه أصبح أيضاً فضاءً للتفاعل الاجتماعي الديمقراطي، وما يتطلبه ذلك من توافر القيم الأخلاقية: كالمساواة والتسامح والمشاركة وقبول الحق في الاختلاف⁽⁴⁾.

ومن ثمّ، يمكن القول إنّ المجتمع المدني قد نشأ وتطور وانتشر في المجتمعات الغربية؛ حيث تم إصدار العديد من المؤلفات من أجل تحديد مفهوم له من قبل الفقهاء والباحثين الغربيين، ومن بين المؤلفات التي لقيت اهتماماً كبيراً من قبل الفقهاء والباحثين العرب مؤلفات المفكر غرامشي⁽⁵⁾، وهذا ما أدّى بانتقال فكرة المجتمع المدني من المجتمعات

(1) جون لوك في الحكم الذاتي، ترجمة ماجد فخري، نقلاً عن كمال عبد اللطيف، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 55 جامعة الكويت، الكويت، 1996، ص 66.

(3) Larry Diamond, Toward democratic Consolidation, Rethinking Civil society, op.cit, p07.

(4) Michael Walzer, The Idea of Civil Society, Apoth to Social Reconstruction, dissent, Spring 1991, p293.

(4) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 37، 38.

(5) أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 23، 24.

الغربية إلى المجتمعات العربية؛ وذلك في فترة السبعينيات والثمانينيات القرن العشرين، ولهذا سنتطرق فيما يلي إلى تعريف المجتمع المدني في الفقه العربي.

2- المجتمع المدني في الفكر العربي: أسهم بعض الفقهاء العرب كغيرهم من الفقهاء في وضع تعريف المجتمع المدني، وهذا خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، ومن أمثلة ذلك التعريف الذي صاغه "جابر عوض" بأنّ المجتمع المدني هو: "مجموعة شاملة من المنظمات والحركات الاجتماعية وسواها من هياكل المجتمع التي تهدف إلى إعادة موارد القوة الاقتصادية والسياسية"⁽¹⁾.

وكذلك تعريف الأستاذ "سعد الدين إبراهيم" الذي يرى أنّ المجتمع المدني هو: "تلك المجموعات التنظيمية التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، والتي تلتزم قيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، فهي تشمل كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات؛ أي كل ما هو غير عائلي أو إرثي"⁽²⁾.

إضافة إلى الأستاذ "طلعت السروجي" الذي عرّفه بأنه: "أنشطة جماعية لفاعلين غير حكوميين يمثلون قوة ضاغطة لدفع التحول الديمقراطي؛ من خلال آليات محددة، مثل: إتاحة قوة التفاوض الجماعي، وكذلك العمل على توسيع نطاق ممارسة السلطة"⁽³⁾.

والأستاذ "ناهد عز الدين" الذي عرّفه المجتمع المدني بأنه: "أحد أشكال تنظيم المجتمعات، بما يحقق التعاون بين الأفراد والجماعات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية

(1) جابر عوض السيد، وآخرون، الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 01، مصر، 2003، ص 62.

(2) سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في المجتمع العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الطبعة 01، مصر، 1995، ص 14.

(3) طلعت السروجي، المجتمع المدني وتداعياته على صنع سياسات الرعاية الاجتماعية-المجتمع المصري نموذجاً، جامعة حلوان القاهرة، الطبعة 01، مصر، 2000، ص 248.

والثقافية؛ بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينها، على أساس الإحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والعامة، وبعيداً عن أيّ تدخل حكومي⁽¹⁾.

وأخيراً تعريف الأستاذ "حسين علاوي خليفة" الذي قال بأنّ المجتمع المدني هو: "جملة المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، والتي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية، وفي استقلال نسبي عن سلطة الدولة، وعن تأثير رأسمالية الشركات في القطاع الخاص؛ حيث يسهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية"⁽²⁾.

وعليه، يمكننا تعريف مصطلح المجتمع المدني بأنّه: "تلك المنظمات أو الجمعيات أيّا كان المسمى الذي ينطبق عليها، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح أفرادها بعيداً عن تدخل السلطة الحاكمة، وإن كان لها تنظيم ذلك من خلال التشريعات، إلا أنّ عملها يظل محكوماً بالعرف والعلاقات الاجتماعية التي يسودها الاحترام والتفاهم المتبادل بين أطرافها".

وعلى الرغم من كل هاته لتعريفات، إلا أنّه نلاحظ من المفاهيم السابقة أن من المفكرين يستبعدون الأحزاب السياسية والنقابات من مكونات المجتمع المدني وبيقون على الجمعيات؛ لأنها الأقرب إلى فكرة المجتمع المدني وهذا لقربها من المواطن والإدارة؛ حيث أصبحت الجمعيات من الركائز المعول عليها في التنمية من طرف السلطة المحلية والوطنية؛ وهذا راجع إلى الدور الفعّال الذي لعبته في الأزمات الطارئة، مثل: وباء كورونا وأزمة الحرائق، لذا سنركّز في دراستنا على الجمعيات.

(1) ناهد عز الدين، المجتمع المدني، خصائص المجتمع المدني ووظائفه، الطبعة الخامسة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، موسوعة الشباب السياسية، مصر، 2000، ص 06.

(2) حسين علاوي خليفة، مستقبل المجتمع المدني وتداعياته على صنع سياسات الرعاية الاجتماعية- المجتمع المصري نموذجاً، جامعة حلوان القاهرة، الطبعة 01، مصر، 2000، ص 248.

المطلب الثاني

الإطار القانوني للمجتمع المدني

يُعدّ المجتمع المدني من المفاهيم المهمة في العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، وهو مفهوم ظهر حديثاً في الجزائر⁽¹⁾، حيث يعمل على تحقيق مصالح المجتمع وتعزيز الديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التعاون مع الجماعات المحلية لتحقيق التوازن بين الحقوق والمسؤوليات وتعزيز المصلحة العامة؛ إذ يمكن أن يؤدي هذا التعاون إلى تحقيق نتائج إيجابية في التنمية المحلية.

لذلك، أصبح مصدر اهتمام الدولة وأحد الركائز التي يُعتمد عليها في التنمية المحلية، لذا وجب على المشرّع أن يضع الأساس القانوني الذي يسمح للمجتمع المدني بمزاولة أنشطته بشكل قانوني، وبالتالي إضفاء الشرعية على المجتمع المدني لتجسيد الأهداف على أرض الواقع.

وهو ما كرّسه المشرّع إجمالاً في صلب الدستور (الفرع الأول)، وفصله لاحقاً في نصوص قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكريس الدستوري للمجتمع المدني

يُعدّ مصطلح المجتمع المدني مصطلحاً جديداً في الجزائر؛ حيث كان من المستحيل التكلم عن منظمات المجتمع المدني قبل صدور دستور 1989؛ وذلك نتيجة لسيطرة الفكر الإيديولوجي الأحادي على مفاصل تسيير الشأن العام للدولة، وبعد تلك الفترة ظهر هذا المصطلح للوجود نتيجة للديناميكية القانونية التي تجسّدت في مراجعة الوثائق الدستورية

(1) محمد أمين أوكيل، تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري لـ 2020: أيّ دور للمجتمع المدني؟، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 778.

للدولة⁽¹⁾، وهذا تماشياً مع تكريس الديمقراطية؛ إذ ارتبط مصطلح المجتمع المدني بالديمقراطية ويعتبر كبداية لانفتاح ديمقراطي، والتي مهدت الطريق لظهور وتكريس منظمات المجتمع المدني المختلفة، وخاصة الجمعيات، لا سيما في سنوات التسعينيات؛ حيث ظهر ليسد الفراغ الذي نتج عن قصور الدولة في تلبية الاحتياجات والخدمات الإنتاجية لمواطنيها، وكما ارتبط ظهوره أيضاً بفشل التجربة التنموية التي ارتكزت على اقتصاد الريع القائم على استهلاك الموارد الطبيعية منها النفط وأهم أهمية الإنسان (المواطن) باعتباره رأسمال بشريا فعّالا في تحريك عملية التنمية⁽²⁾.

وفيما يلي نتتبع مختلف الدساتير الجزائرية حتى نستعرض تطور التكريس الدستوري لما يُعرف اليوم بالمجتمع المدني، سواء في مرحلة الأحادية الحزبية (أولاً)، أو مرحلة التعددية الحزبية (ثانياً).

أولاً: الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات في مرحلة الأحادية الحزبية

أول دستور للجزائر المستقلة هو دستور 1963، وقد نص في المادة 19 منه على حق تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماع والتعبير للمواطن الجزائري، كما نص في المادة 20 منه على الاعتراف بالحق النقابي وحق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات، ولا تمارس هاته الحقوق إلا في نطاق القانون، ولا يجوز المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، وأيضاً عدم المساس بمبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

يتضح من النصين السابقين أنه وعلى الرغم من اعتراف المؤسس الدستوري بالحق في إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع، إلا أنه تبنى العمل بنظام الأحادية الحزبية وتشجيعه باعتباره النظام الذي حرر البلاد من الإستعمار وجمع شمل كل فئات الشعب في مصير واحد، لذلك فرضت هيمنة الحزب الواحد نفسها على النقابات والجمعيات ولم تكن لها الحرية في ممارسة نشاطاتها، وبالتالي تكريس الاعتراف بالحق في تأسيس الجمعيات والنقابات في

(1) محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص 778.

(2) سمير قريد، مرجع سابق، ص ص 11، 12.

دستور 1963 كان شكلياً؛ لأنها في الواقع كانت مهمشة ومقيدة، وهذا نتاجاً للإرث الفكري الذي غرسه المستعمر في الدولة الجزائرية المستقلة بشأن وجوب خضوع المجتمع لها والسيطرة عليه لتزاول الدولة رقابتها على المجتمع وليس المجتمع هو الذي يزاول رقابته على الدولة ويضع حداً لهيمنتها حين انحرافها⁽¹⁾.

وبعد دستور 1963، صدر دستور 1976، وقد نصّ هو الآخر على ضمان الدولة لحرية إنشاء الجمعيات والاعتراف بها وتمارس هاته الحرية في إطار القانون وهذا حسب المادة 56 منه، كما نصّت المادة 55 على ضمان حرية التعبير والاجتماع بشرط عدم المساس بأسس الثورة الاشتراكية.

من خلال تفحص هذين النصين من دستور 1976 ومقارنتها بما جاء في دستور 1963، يتضح بأن دستور 1976 يتماشى مع الدستور السابق؛ حيث تم تكريس إنشاء الجمعيات والاعتراف بها دستوريا وتم تقييدها واقعياً؛ إذ يمنع قيام أي جمعية من شأنها المساس بالاختيارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وأيضا يخضع أي تعديل للقانون الأساسي أو تغيير مقر الجمعية للموافقة المسبقة للجهة التي أعطت الموافقة، وترتب على ذلك تبعية الجمعيات سياسياً واجتماعياً للدولة أو للحزب الواحد، وهذا ما يقيد العمل الجماعي ويحدّ من حريته⁽²⁾، وهنا يمكن القول إنّه مجرد تكريس قانوني وليس فعلي وممارستي على أرض الواقع.

(1) خلفه نادية، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية دراسة تحليلية قانونية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2002/2003، ص 108.

(2) إخوان جهيدة شاوش، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجاً، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 104.

ثانياً: الاعتراف للجمعيات بالإسهام في تسيير الشأن العام في مرحلة التعددية الحزبية

عرفت الجزائر إصلاحات دستورية وسياسية في دستور 1989؛ وهذا نتاجاً لأحداث أكتوبر سنة 1988، نقلت الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية؛ حيث عرفت بعدها الجزائر انفتاحاً ديمقراطياً وتكريساً للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، ومن خلالها ظهرت العديد من الأحزاب السياسية والآلاف من الجمعيات والنقابات والاتحادات، وذلك بسبب المصادقة على دستور 23 فبراير 1989، الذي كرس مبدأ الاعتراف بالحريات الفردية والجماعية⁽²⁾، وهذا ما جاءت به المادة (39) من الفصل الرابع المتعلق بالحريات والحقوق، التي نصت على: "تكفل الدولة للمواطنين حق إنشاء الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع"، وهذا هو نفس ما ورد في دستور 1976، غير أنّ المادة 40 من دستور 1989 جاءت بشيء جديد حين نصت على: "الاعتراف بالحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي"، لم يستعمل المؤسس الدستوري لفظ أحزاب وأدرج الجمعيات ذات الطابع السياسي وهذا يحتمل عدة تفسيرات؛ حيث اعتبره جانباً من الفقه خوفاً وعدم إقرار صريح بالتعددية الحزبية؛ وذلك اعتباراً بأن الأحزاب تهدف للوصول إلى السلطة، واعتقاداً منه بأن الأحزاب ليست قوية على المنافسة السياسية⁽³⁾، ومن جهة أخرى يفسر تحرير الدستور في استعجال من قبل رئاسة الجمهورية دون إحالة المهمة لندوة وطنية وهذا عائد لرفض نواب المجلس

(1) محمد مجدان، مساهمة المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر (1989-2021) بين الفاعلية والضعف، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص 11-39.

(2) خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 02، لبنان، 2008، ص ص 202-203. ولتفصيل أكثر أنظر: سامي سفيان، المجتمع المدني الدين والهوية في الجزائر، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02، المجلد 09، العدد 02 خاص، الجزائر، فيفري 2020، ص 284.

(3) جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت سكيكدة، العدد 12، الجزائر، 2016، ص 119.

الشعبي الوطني للتعددية الحزبية باعتبارها "خطر على الوحدة الوطنية والخيارات الأساسية"⁽¹⁾.

يُعدّ دستور 1989 منعطفاً قانونياً وانفتاحاً عن الديمقراطية ولا سيما في التعددية الحزبية، ورسّخ أيضاً إنشاء الجمعيات وهذا كان له أثراً إيجابياً على تطور المجتمع المدني وتكريسه دستورياً، أين أصبح يتمتع باستقلالية نسبية عن السلطة والحزب الواحد الذي كان متحكم في تسيير الشأن العمومي.

وبعد دستور 1989 جاء دستور 1996⁽²⁾ الذي عرف عدة تعديلات سنوات 2002 و 2008 وفي سنة 2016، ومن خلال تفحصنا لديباجته، وجدنا في الفقرة 10 منها النص على أن: "الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية"⁽³⁾، ومن هنا يتبين أنّ المؤسس الدستوري تبنّى صراحة سياسة أساسها مشاركة المواطن الجزائري في تسيير الشؤون العمومية وبعدّ هذا تكريساً للديمقراطية.

ومن جهة أخرى، نصّت المادة (39) من الدستور ذاته على: "ضمان الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية". فيستشف من هذا النص الدستوري صراحة المؤسس الدستوري في تكريس الجمعية؛ حيث

(1) GOURDON (Hubert): «La constitution algérienne du 28 novembre 1996», Monde arabe Maghreb Machrek no 156, avril-juin 1997, p.36.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، المتضمن دستور الجزائر لسنة 1996، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08.

(3) الفقرة 10 من دستور 1996، المصدر نفسه.

تعدّ الجمعيات إحدى أهم مكونات المجتمع المدني⁽¹⁾؛ نظراً لأثرها الكبير على المجتمع وعلى تسيير الشأن المحلي.

وتماشياً مع ما تم ذكره، نصّت المادة (48) منه على: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، ونصت أيضاً المادة (54) على: "ضمان حق إنشاء الجمعيات كما تشجّع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية"⁽²⁾، ومن خلال تفحص هاته المادة يتضح بأنّ المؤسس الدستوري استعمل مصطلحا جديدا وهو الحركة الجمعوية، وهنا يتبين بأنّ الجمعيات تطورت وأصبح عددها كبيرا في شتى الميادين، لذا بيّن المؤسس الدستوري تشجيع هاته الجمعيات وتطويرها إلى حركة جمعوية أي: بصفة الجمع وذات عدد كبير، كما كرّست المادة (42) من الدستور ذاته على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية.

نستخلص مما سبق أنّ المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 قد كرّس تأسيس الأحزاب السياسية وضمان إنشاء الجمعيات وتشجيع الحركة الجمعوية في العديد من المواد سالفة الذكر، وهذا كتأكيد لضمان حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والنفقات (مكونات المجتمع المدني) لممارسة نشاطها بكل حرية.

وبالنسبة للتعديلات الدستوريين سنة 2002⁽³⁾ وسنة 2008⁽⁴⁾ الذّين أجراهما المؤسس الدستوري على دستور 1996، فإنهما لم يأتيا بجديد فيما يتعلق بتكريس المجتمع المدني كمساهم مع الدولة في تنمية المجتمع ولم تقدّم هاته التعديلات أيّة إضافة لتجسيد فكرة المجتمع المدني بصورة واضحة⁽⁵⁾.

(1) عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: انطلاقة أم امتداد، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، العدد 45، المغرب، ديسمبر 2020، ص 142.

(2) المواد 48 و 54 من دستور 1996، مصدر سابق.

(3) القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002، المتضمن تعديل الدستور لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، المؤرخة في 14/04/2002.

(4) القانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، المتضمن تعديل الدستور لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63، المؤرخة في 16/11/2008.

(5) عمر فلاق، مرجع سابق، ص 142.

أمّا بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016، فإنّه أعطى للمجتمع المدني مكانة أسمى؛ حيث ارتقى بمسألة تنظيم وشروط وكيفية إنشاء الجمعيات إلى مصاف القانون العضوي عوضاً عن القانون العادي، وهو ما يعكس تشجيع وتكريس المؤسس الدستوري للجمعيات، وهذا ما توضّحه الفقرة الأخيرة من نص المادة (54) التي نصّت على أنّ: "يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات". ما عدا ذلك، فلم يأت دستور 2016 بأيّ جديد في مجال الآليات والأجهزة لتفعيل المجتمع المدني ميدانياً.

وعليه، ومن خلال تفحص مواد الدساتير السابقة نجد بأنها كرست مكونات المجتمع المدني ولا سيما الجمعيات، إلا أنها نصوص دستورية تسودها الضبابية وغير صريحة لتجسيد دور المجتمع المدني الذي يلعبه في الدول المتقدمة⁽¹⁾.

ثالثاً: التكريس الصريح للمجتمع المدني والاعتراف بدوره التشاركي في دستور 2020

استقر التعديل الدستوري لسنة 2020 بصراحة ولأول مرة على مصطلح "المجتمع المدني"، حيث نجد المؤسس الدستوري أشار له في ديباجته في الفقرة 11 بالقول: "إنّ الشعب الجزائري ... يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني والمواطنين، ... في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد"، وهذا يعدّ التزاماً من الدولة لتعزيز الديمقراطية.

أمّا عند الرجوع إلى المواد الدستورية نجد أنّ مصطلح "المجتمع المدني" ورد ذكره في العديد منها، وبهذا تتبين نية المؤسس الدستوري في الاعتماد على المجتمع المدني في ترقية وتنمية المجتمع، ويعتبر هذا امتداداً لتكريس الديمقراطية، حيث نصت المادة (10) من دستور 2020 على أن الدولة تتكفل بتفعيل دور المجتمع المدني في الإسهام في إدارة الشأن العام⁽²⁾.

(1) عمر فلاق، المرجع السابق، ص 143.

(2) المادة 10 من التعديل الأخير لدستور 2020، عرض على الاستفتاء الشعبي يوم الأحد أول نوفمبر 2020، وتم إصداره في الجريدة الرسمية عدد 82، يوم 16 سبتمبر سنة 2020، ص 07.

ولم يكتف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإشارة الصريحة إلى تفعيل دور المجتمع المدني، بل أقر أيضاً في الفقرة الأخيرة من نص المادة (16) بتعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وخاصة من خلال المؤسسات والتنظيمات المكوّنة للمجتمع المدني⁽¹⁾.

كما استحدثت المادة (213) من الدستور ذاته هيئة استشارية وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني؛ حيث يعمل المرصد على التنسيق بين فواعل المجتمع المدني، وتقديم آراء وتوصيات تخص انشغالات المجتمع المدني، كما يسهم في تعزيز وترقية الديمقراطية والمواطنة، ويشارك في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وهنا يتبين أنّ المؤسس الدستوري أعطى أهمية كبيرة للمجتمع المدني واستحدث له مرصد كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وهو الذي يحدد تشكيلته ومهامه⁽²⁾، إلا أنه وبعد هذه المدة من الزمن منذ تأسيسه لا يُعدّ عمله كافياً في تحقيق تنظيم الجمعيات وتوجيهها نحو ما تصبو إليه الدولة في تكاتف جهود هذه الفواعل من أجل تحقيق التنمية المحلية.

وهكذا، فقد شهد دستور 2020 تكريس كل مكونات المجتمع المدني من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، وأعطى لها ضمانات دستورية لتفعيل دورها بكل حرية ومن دون قيود أو ضغوط من الإدارة، حين تم النص على حق إنشاء الجمعيات بحيث يزول هذا الحق بمجرد التصريح بتأسيس هاته الجمعيات، كما منح هذا الدستور للجمعيات مكانة أسمى لما نص على أن شروط وكيفيات تأسيسها تحدد بقانون عضوي وليس قانون عادي، كما عمل على ضمان تفعيل دور الجمعيات ونص على عدم حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، وهذا للتأكيد على عدم تدخل الإدارة والضغط على هاته الجمعيات وتفعيل دورها بكل أريحية.

من خلال ما سبق، يمكن القول إنّ دستور 2020 جاء مخالفاً لسابقه حين دستر المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، وأعطى لهما أهمية كبيرة وذكرهما في العديد من

(1) المادة 16 ، المصدر نفسه، ص 09.

(2) ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، لباد للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2023، ص 35.

المواد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مسعى المؤسس الدستوري بالتوجه نحو الإنفتاح الديمقراطي. إلا أنه على الرغم من كل هذا التكريس للمجتمع المدني لم يذكر الآليات التي تضمن نشاطه بطرق قانونية للمشاركة في تحقيق التنمية، كآليات العرائض والتشاور، لذلك فإنّ هذا التكريس الدستوري للمجتمع المدني وحده لا يكفي وإنما يجب أن يرافقه إصدار قوانين تنظم وتسير المجتمع المدني لتسهيل مهامه.

بالنظر والتدقيق في مواد الدساتير الجزائرية المتعاقبة نلاحظ بأنّ هناك نية من طرف السلطة في الجزائر على تشجيع الحركة الجمعوية؛ حيث يبرز ذلك في التسهيلات التي وضعها المشرّع لتأسيس الجمعيات ومن خلال تحليل وإبراز مكانة المجتمع المدني ولا سيما مرحلة الانفتاح الديمقراطي بعد التعددية الحزبية، نجد أنّ المجتمع المدني حظي باهتمام كبير من طرف السلطة؛ حيث أكدّ المؤسس الدستوري في العديد من المحطات على تكريس هذا حق الذي يشجع على تأسيس والانخراط في الجمعيات في مختلف الدساتير المتعاقبة التي أصدرتها الدولة الجزائرية؛ حيث لمسنا هذا التكريس من خلال العديد من النصوص الصريحة في مختلف الدساتير، إذ أكدت ذلك المادة (19) من دستور 1963 والمواد (56) و(55) من دستور 1976، إلا أنّه واقعياً بقيت مقيدة ؛ إذ لم يكن لها أثر ملموس على أرض الواقع.

إلا أنّ دستور 1989 شكل منعرجاً مهماً في دعم التعددية الحزبية؛ حيث أصبح توجه المؤسس الدستوري واضحاً في الأخذ بالفكر الديمقراطي المنفتح، إذ في هذا الصدد كرس في المادة (40) حقّ إنشاء الجمعيات، وهنا أصبحت تتمتع باستقلالية نسبية عن السلطة والحزب الواحد الذي كان متحكماً في تسيير الشأن العمومي، وفي السياق نفسه، أكدّ دستور 1996 في العديد من موادّه على ضمان حق إنشاء الجمعيات وتشجيع الحركة الجمعوية وتوفير المناخ المناسب للممارسة نشاطها بكل حرية ومنها المادة (10).

بالإضافة إلى ذلك، منح هذا الدستور لمكونات المجتمع المدني مكانة أسمى؛ حيث ارتقى بمسألة تنظيم وشروط وكيفية إنشاء الجمعيات إلى مصاف القانون العضوي بدلاً من القانون العادي؛ وذلك حسب نص المادة (54)، وعليه من خلال تفحص هاته المواد

الدستورية للدساتير المتعاقبة في الجزائر، نجد بأنها كرست مكونات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات، إلا أنّ هذا التكريس يعد تكريسا دستوريا صريحا إلا أنه يفتقر إلى آليات التجسيد الفعلي لدور المجتمع المدني، أمّا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؛ فالمؤسس الدستوري نص صراحة على تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، وكذا أقرّ وضع إطار دستوري مهم لحرية تأسيس وتنظيمات المجتمع المدني؛ إذ نصت المادة (16) من الدستور ذاته على تكريس وتشجيع دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وبالإضافة إلى ذلك، عمد المؤسس الدستوري على دسترة وإشراك المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وهذا حسب ما جاءت به المادة (16) من دستور 2020، وكذا كرّس ضمان حق إنشاء الجمعيات، وجاء أيضا هذا التعديل بشيء الجديد وهو دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني.

وعليه، من خلال هاته النصوص الدستورية يبرز مدى تمسك وتكريس المؤسس الدستوري للمجتمع المدني، إلا أنّ هذا التكريس لا يعد كافيا من دون إبراز آليات قانونية تساعد المجتمع المدني في تجسيد أفكاره وممارسة نشاطه بكل حرية، ومن هنا يمكن القول إنّ المشرّع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للمجتمع المدني، في حين يحتاج المجتمع المدني إلى آليات تفعل دوره من التكريس القانوني إلى الممارسة والقيام بأدواره الفعّالة على أرض الواقع.

الفرع الثاني

التأسيس القانوني للمجتمع المدني

شهدت أغلب دول العالم تغيرات في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ حيث سعت إلى إرساء معالم الديمقراطية وتبني فكرة المجتمع المدني، وهذا بغرض إشراكه في تحمل العبء مع السلطة لتلبية حاجيات المواطنين؛ وذلك بعد بروز الدور الريادي لتنظيمات المجتمع المدني -ولا سيما الجمعيات- في توعية المواطنين وتمثيلهم أمام السلطة والقضاء والسلطات المحلية، وأيضاً مساعدتها للفقراء والمحتاجين وهذا تطبيقاً لمبدأ تأسيسها وهو العمل التطوعي دون الغرض الربحي⁽¹⁾.

وعلى غرار باقي دول العالم تبنت الدولة الجزائرية المجتمع المدني وكرسته في دستور 2020؛ فأصبح من الضروري توفير المناخ الملائم والإطار القانوني الذي يتوافق مع الدستور، وهذا لضمان عمل ونشاط المجتمع المدني بكل حرية، وفي هذا الإطار أقر المشرع الجزائري عدة قوانين خاصة بالجمعيات تماشياً مع ظروف البلاد (أولاً)، كما تطرق للمجتمع المدني في عدة قوانين أخرى (ثانياً)، كل هذا لتعزيز مشاركة المجتمع المدني وتشجيعه على الإسهام في العمل التنموي تجسداً للديمقراطية التشاركية.

أولاً: التأسيس القانوني للمجتمع المدني في قوانين الجمعيات

يُعدّ الحق في تأسيس الجمعيات من ضمن الحقوق التي كفلتها مختلف الدساتير الجزائرية، ففي المرحلة الانتقالية التي تلت الاستقلال، وفي ظل غياب هيئة تشريعية، تم تمديد العمل بجميع القوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وذلك بموجب الأمر رقم: 60/157 المؤرخ في 1962/12/31، وبناء على ذلك استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي والذي تم صدوره في 05 جويلية 1901، الذي عرّف الجمعية في مادته

(1) محمد المسلماني، حرية تكوين الجمعيات الأهلية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود، الطبعة

الأولى بأنها: "اتفاق يقوم به شخصان أو أكثر بوضع جميع معارفهم وأنشطتهم بشكل مشترك ودوري لغرض لا يدر ربحاً"⁽¹⁾.

ثم صدر أول قانون جزائري ينظم الجمعيات بموجب الأمر رقم: 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971؛ حيث نصت المادة الأولى منه على تعريف الجمعية بالقول إنها: "اتفاق يقدم بموجبه عدة أشخاص بشكل دائم ومشاركة معارفهم وأنشطتهم ووسائلهم المادية للعمل لغرض له تأثير محدد ولا يدرّ ربحاً"⁽²⁾، وجاء هذا القانون كتأكيد على الاعتماد على الجمعيات وشروط تأسيسها.

إلا أنه تم تعديل هذا الأمر بالأمر رقم: 21/72 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق لـ 07 جوان سنة 1972 والمتعلق بالجمعيات؛ حيث عدلت المادة 02 من الأمر 79/71؛ وذلك باشتراط وجوب موافقة والي الولاية المعنية، فيما يخص اعتماد جمعيات الولاية، وفي الصدد نفسه، أذن بإعطاء الترخيص المسبق بتعديل القوانين الأساسية وأيضاً تغيير مقر الجمعية للوالي فيما يخص الجمعيات الولائية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية فيما يخص الجمعيات الوطنية،⁽³⁾ وتماشياً مع ما تم ذكره أكد المشرع الجزائري على اهتمامه بالجمعيات وأصدر الأمر رقم: 13/73 والمتضمن إلغاء الفقرة الثانية من نص المادة 23 من الأمر رقم: 79/71 والمتعلق بالجمعيات التي تنص على تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مرسوم.

وبعد ذلك صدر القانون رقم: 15/87 المؤرخ في 21 جويلية 1987، المتعلق بالجمعيات⁽⁴⁾؛ حيث استحدث التصريح المسبق للجمعية، كما منح أيضاً للإدارة المختصة

(1) بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 10، الجزائر، جانفي 2014، ص 255.

(2) المادة 01 من الأمر رقم: 71-79، المؤرخ في: 15 شوال عام 1391 الموافق لـ 03 ديسمبر سنة 1971، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 105، المؤرخة في: 24 ديسمبر 1971.

(3) المادة 02 من الأمر رقم: 21/72، المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق لـ 07 جوان لسنة 1972، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65، المؤرخة في: 15 أوت 1972.

(4) القانون رقم 15/87 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 3، الصادرة بتاريخ 29 جوان 1987.

إمكانية استبعاد العضو المنخرط في الجمعية عند تقصيره⁽¹⁾، ثم صدر قانون آخر للجمعيات وهو القانون رقم: 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990⁽²⁾، والذي أتى بالعديد من التعديلات لمحاولة تجاوز النقائص التي اعتبرت قانون الجمعيات السابق، وهذا تماشياً مع الإصلاحات الدستورية والسياسية المعلن عنها من طرف السلطة الجزائرية في دستور 1989، وهذا لتجاوز حالة الاحتقان والأزمات السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد التي ترجمتها أحداث أكتوبر سنة 1988.

حيث مسّت التعديلات خصوصاً الجوانب المتعلقة بالمواطن، حين سنّ المشرّع عدة قوانين تبين نيته على تبني انفتاح ديمقراطي وسياسي جديد، ومنها القانون رقم: 31/90 المتعلق بالجمعيات الذي تضمن تسهيلات لإجراءات تأسيس الجمعية ورفع العراقيل، وذلك بالتخفيف من وثائق ملف تأسيس الجمعية وإلزام الإدارة بدراسة ملف تأسيس الجمعية في وقت وجيز، وفرض أيضاً حياد الإدارة؛ حيث ألزم السلطة عدم التدخل في حال النزاع، كما ألغى هذا القانون الترخيص بالانخراط الذي كان يصدر قبلياً من طرف الوزارة المختصة وهذا حسب نشاط وتخصص كل جمعية؛ إذ أصبحت الجمعية تؤسس قانوناً بمجرد إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة، كما ألزم الإدارة المختصة بوجوب منح وصل التسجيل، ويعدّ هذا كإجراء لمحاربة التعسف الإداري وإعطاء الشفافية للتعاملات الإدارية، ومنح الثقة للمواطنين للانخراط بهاته الجمعيات بكل شفافية ومن دون بيروقراطية للتعبير عن آرائهم والمشاركة في التنمية المحلية للرقى بالمجتمع⁽³⁾.

ونتيجة للتسهيلات التي جاء بها هذا القانون لتأسيس الجمعيات، شهدت الجزائر تزايداً ملفتاً لعدد الجمعيات وفي مختلف المجالات الرياضية والدينية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من التجاوزات من طرف بعض الجمعيات، منها ظهور العديد

(1) موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، الحريات العامة، المواطن في صميم العمل مسيرة 60 سنة، على الموقع: <https://feteindependance.interieur.gov.dz/2022/06/29/1356/06:03>، تم معاينة

الموقع يوم: 2024/03/13 على الساعة: 17:10

(2) قانون رقم: 31/90 المتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

(3) المادة 07 من قانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، مصدر سابق.

من الجمعيات التي تهدف إلى نهب المال العام والاحتيايل وعدم تقديم أيّ نشاط فعلي على أرض الواقع يخدم التنمية⁽¹⁾، وذلك ما عجلّ بصدور قانون جديد للجمعيات وهو القانون رقم: 06/12⁽²⁾، الذي جاء لإعادة تنظيم تأسيس الجمعيات وكيفية مزاوله نشاطاتها وفق الضوابط القانونية⁽³⁾، حيث أدرج هذا القانون تسجيل الجمعيات على مستوى البلديات بطريقة لامركزية لضمان قرب المجتمع المدني من الناخبين، وقُلّص عدد الأعضاء المؤسسين من 10 إلى 07، وأيضاً تم تخفيف شروط وكيفيات تشكيل وتسجيل التصريح بتأسيس الجمعية مع مراعاة اختصاصها الإقليمي مع الجوانب المتعلقة بمختلف نشاطاتها ومجالاتها، وبالإضافة إلى فسح المجال أمام الجمعيات للمبادرات الجموعية وهذا حسب نص المادة (02) منه، كما أكدّ المشرّع على توفير وسائل الطعن للجمعيات بما يتيح لها تعزيز حقوقها والدفاع عن مصالحها أمام الإدارة وغيرها، وسمح أيضاً بإضافة مصادر أخرى للتمويل والمساعدات المخصصة للجمعيات (مداخل التبرعات، إعانات الدولة والجماعات المحلية، الاشتراكات، الهبات العينية والنقدية الممنوحة، مداخل التبرعات، المداخل المرتبطة بمبادراتها)، كذلك أكدّ المشرّع على حماية الجمعيات من التدخلات والمؤثرات الخفية أو المعلنة ومنع الإدارة من التدخل في الصراعات الداخلية للجمعيات⁽⁴⁾.

بشكل عام، يمكن القول إنّ قانون الجمعيات رقم: 06/12 سعى إلى تنظيم الجمعيات في الجزائر وأعطاهما حقوقاً مكفولة قانونياً؛ حيث نظم القانون شروط تأسيس الجمعيات ومصادر تمويلها وشروط تعليقها أو حلّها، ومع ذلك، وعلى الرغم من كل هاته الشروط والترتيبات إلا أنها يمكن أن تمس باستقلالية الجمعيات، كالموافقة المسبقة لتأسيس الجمعية

(2) نور الدين سعدون، الجمعيات المدنية في الجزائر بين القانون رقم (31/90) والقانون رقم (06/12)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، العدد 01، الجزائر، جانفي 2016، ص 187.

(2) القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 جانفي 2012م، ص 33.

(3) أمينة مرزوق، سامية سمري، الجمعيات الوطنية كفاعل أساسي في المجتمع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، المجلد 59، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 621.

(4) المادة 45 من القانون رقم 06-12، مصدر سابق، ص 39.

من السلطة المكلفة، وهذا ما يجعل تأسيس هاته الجمعيات مرهون بموافقة الإدارة وهو ما يقيد حريتها ويمس بنزاهتها.

ولم تتوقف جهود الحكومة الجزائرية في تحسين وتطوير قانون الجمعيات عند هذا الحد، بل طرحت مؤخراً مشروعاً تمهيدياً جديداً للقانون العضوي للجمعيات تم عرضه على البرلمان لمناقشته والتصويت عليه؛ حيث تضمن هذا المشروع سبعة أبواب وهو يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، وأيضاً تطرق إلى حقوقها وواجباتها وكذا تنظيمها وعملها وتسييرها وتسميتها وأسباب حلها أو تعليقها⁽¹⁾، كما عزز هذا القانون الآليات القانونية التي تفعل دورها في المجتمع وذلك من خلال إشراكها في تسيير الشأن العام، فقد اعتبرها فضاء يمكن من خلاله إبداء الرأي والاقتراح في جميع المجالات بهدف تجسيد السياسات العمومية، لذا تسهر الدولة على ازدهارها وترقيتها وحمايتها في إطار ديمقراطي تشاركي، كما كرس هذا المشروع حق تأسيس الجمعية وعمل على تبسيط الإجراءات والشروط لإنشائها، بدءاً من عقد الجمعية العامة التأسيسية إلى غاية تقديم التصريح لدى الجهات المختصة، كما وضع تصنيف للجمعيات منها بلدية ولائية ووطنية، مما يتيح الفرصة أمام الجمعيات المحلية فرصاً أكبر للنمو والنشاط، كما التزم القانون بضمان الشفافية والمساءلة من خلال تسريع عملية التسجيل، وهذا في حالة تأخر أو تماطل السلطات في إصدار وصل التسجيل؛ حيث وضع المشرع أجلاً لتسجيل الجمعيات من طرف السلطات وتسليم وصلاً يثبت تسجيلها، وفي حالة تجاوز السلطات للأجل القانونية في منح وصل التسجيل، يعتبر التصريح بتأسيس الجمعية مسجلاً بقوة القانون، وهذا ما يعمل على كبح البيروقراطية الإدارية التي تعرقل العمل الجمعي⁽²⁾.

(1) أميرة خاتو، مشروع قانون الجمعيات: شروط جديدة لعمل المنظمات غير الحكومية في الجزائر، مقال منشور على موقع الأوراس الإلكتروني عبر الرابط: <https://awr.as/1hqw>، تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/19، على الساعة: 08:20 صباحاً.

(2) كل التفاصيل عن مشروع القانون الجديد للجمعيات في الجزائر، قراءة لمشروع قانون الجمعيات الجديد منشورة على الموقع الإلكتروني للجزائر اليوم عبر الرابط: <https://www.aljazairalyoum.dz>، تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/20، على الساعة 18:20 مساءً.

كما فرض مشروع قانون الجمعيات الجديد رقابة دقيقة على الأنشطة المالية لها، فقد ألزم الجمعيات بتقديم تقارير مالية سنوية، تكون محررة من طرف محافظ حسابات معتمد وهذا لضمان الشفافية في التسيير المالي للجمعية، وبالإضافة إلى إلزام الجمعيات بالاحتفاظ بسجلات دقيقة للنشاطات الإدارية والمالية، وتقديم تقارير مفصلة حول مصادر التمويل والمصروفات، كما جاء في طيّات مشروع قانون الجمعيات الجديد السماح للسلطات المختصة بممارسة الرقابة على الجمعيات وذلك من خلال التفتيش الدوري لمقراتها ومراجعة سجلاتها الإدارية والمالية، وهذا ما يعمل على تعزيز الثقة في الجمعيات من طرف السلطات؛ حيث تهدف مراقبتها الدورية إلى حمايتها من أيّ استغلال من أطراف خارجية أو داخلية تسعى إلى إلحاق الضرر بالدولة، كما تضمن مشروع هذا القانون النص على إلزامية الموافقة المسبقة للسلطات على الهبات الكبيرة لتفادي استغلال العمل الجماعي في أنشطة غير قانونية مشبوهة⁽¹⁾.

من خلال استعراض كل قوانين الجمعيات التي عرفت الجزائر المستقلة نخلص إلى القول إنّ المشرّع كان يتدخل في كل مرة لوضع قانون جديد للجمعيات أو إجراء تعديلات على القانون الساري المفعول؛ وذلك تماشياً مع الظروف التي تمر بها البلاد في تلك الفترة، إلا أنّ قانون الجمعيات الحالي ما زالت تشوبه العديد من النقائص كآليات القانونية التي تلزم الإدارة بإشراك الجمعيات في صنع القرار لتحريك عجلة التنمية المحلية، لكون الجمعيات هي الأقرب للمواطن وأدرى بمتطلباته.

ثانياً: التأسيس القانوني للمجتمع المدني في القوانين الأخرى

لم يكتف المشرّع الجزائري في تنظيم موضوع المجتمع المدني ودوره في تسيير الشأن العام لتحقيق التنمية المنشودة بمختلف مجالاتها في صلب قانون الجمعيات، بل أشار إليه في عدة قوانين أخرى نأتي على ذكرها فيما يلي:

(1) الجزائر اليوم، كل التفاصيل عن مشروع القانون الجديد للجمعيات في الجزائر، مرجع سابق.

1- المجتمع المدني في قانوني البلدية والولاية (قانون الجماعات المحلية): تعدّ الجماعات المحلية أحد الدعائم التي تركز عليها الدولة الجزائرية في تحريك عجلة التنمية، وهذا لكونها الأقرب للمواطن، ومكان مزاولة المواطنة ومشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم العمومية⁽¹⁾، كما أنّ لها دورا فعّالا في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال الإسهام في صنع القرار للمواطنين على شكل فردي أو على شكل جماعات: كالمجتمع المدني؛ حيث كرس المشرّع الديمقراطية التشاركية عن طريق المجتمع المدني (الجمعيات) في العديد من النصوص القانونية.

أكد المشرّع الجزائري في ظل النصوص القانونية لقانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 على دور الجمعيات؛ إذ وبالعودة إلى نص المادة (13) من قانون البلدية 10/11 نجد أنّ المشرّع منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية الاستعانة بشكل استشاري بأيّ ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، والذي بإمكانه تقديم أيّ إسهام مفيد لأشغال المجلس أو لجانه بحكم كفاءته أو طبيعة نشاطه⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، فإنّ الفقرة الأخيرة من المادة (122) من قانون البلدية 10/11 حثت البلديات في حدود إمكانياتها تدعيم وتطوير الحركة الجمعوية في مجالات الشباب والرياضة والثقافة والتسليّة وثقافة النظافة والصحة وإعانة الفئات الاجتماعية المحرومة وعلى وجه الخصوص ذوي الاحتياجات الخاصة⁽³⁾.

أمّا فيما يخص قانون الولاية 07/12، فيمثل المجلس الشعبي الولائي المكان الثاني بعد المجلس الشعبي البلدي الذي يتيح للمواطنين بالتعبير عن طموحاتهم ومشاكلهم ويعتبر أيضا همزة الوصل بين السلطة المركزية والإدارات المحلية⁽⁴⁾، وعليه خصص المشرّع مواد في القانون 07/12 لإشراك المواطن والجمعيات في صنع القرار منها المادتين (97)

(1) المادة 02 من قانون البلدية 10/11، مصدر سابق. ص 07.

(2) المادة 13، المصدر نفسه، ص 08.

(3) المادة 122 من قانون البلدية 10/11، مصدر سابق، ص 08.

(4) خليفي وردة، آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 368.

و(98)؛ حيث جاء في فحوى المادة 97 يعمل المجلس الشعبي الولائي على تأسيس الهياكل القاعدية الخاصة بالرياضة والثقافة وأماكن الترفيه المتعلقة بالشباب وأيضا حماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، وهذا بالتشاور مع الجمعيات الناشطة بهاته المجالات⁽¹⁾، وفي السياق نفسه نصّت المادة 98 على مشاركة المجلس الشعبي الولائي في الحفاظ على التراث الثقافي والفني والتاريخي وهذا بإسهام المصالح التقنية وبالتنسيق مع البلديات أو الجمعيات المعنية، ويعمل على ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي وهذا بالتواصل مع الجمعيات المعنية في هذا المجال⁽²⁾.

بناء على ذلك، يمكن القول إنّ المشرّع الجزائري أكد إسهام المجتمع المدني (الجمعيات) في صنع القرار المحلي، إلا أنّ هذا التكريس يشوبه العديد من النقائص؛ حيث منح للمجالس المنتخبة الاستعانة بالجمعيات على سبيل الاستشارة فقط وفي مجالات معينة: كالتراث الفني والرياضة والثقافة والتسليّة المتعلقة بالشباب، وهنا يمكن القول إنّ إشراك الجمعيات يكون بصفة استشارية غير ملزمة للجماعات المحلية، ويمكن عدم الاستعانة بها بتاتا.

ومنه، فالمشرّع الجزائري في قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 تبني فكرة تكريس المجتمع المدني (الجمعيات)، إلا أنّ هاته النصوص القانونية تقتصر إلى الآليات التي تلزم الجماعات المحلية بتفعيل وإشراك المجتمع المدني في صنع القرار المحلي.

2- المجتمع المدني في قانون التهيئة والتعمير 29/90: جاء القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁽³⁾ لينظم المسائل المعمارية التوسيعية للتجمع الحضري، كما أنه يخطط آفاق وامتداد التجمع الحضري وروابطه الوسيطة مستقبلاً كجزء من الكل على الامتداد الإقليمي وكخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على المستوى الوطني، وذلك

(1) المادة 97 من قانون الولاية 07/12، مصدر سابق، ص 18.

(2) المادة 98، مصدر نفسه، ص 18.

(3) القانون رقم 29/90، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، مؤرخة في: 15 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، ص 1652.

من خلال آليتين هما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)⁽¹⁾ ومخطط شغل الأراضي (POS)⁽²⁾.

ومن خلال تفحص مواد هذا القانون، يتضح حرص المشرع على تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في مجال التسيير الاقتصادي للأراضي والتوازن بين وظيفة السكن والصناعة والفلاحة، وكان المشرع يهدف من خلال هذا القانون إلى حماية الطبيعة والتراث الثقافي والتاريخي والتركيز على مبدأ احترام أهداف ومبادئ السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية⁽³⁾.

إلا أنّ تنفيذ هذا القانون وتحقيق أهدافه على أرض الواقع يحتاج إلى تضافر كل الجهود والتعاون بين السلطات المحلية وكافة الجهات والفواعل بما في ذلك الجمعيات، لذا ألزم المشرع الإدارة المحلية خلال إعداد مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير باستشارة الجمعيات المحلية للمستعملين وكذا الغرف الفلاحية والتجارية والمنظمات المهنية⁽⁴⁾.

وبعد صدور القانون 29/90 والمتعلق بالتهيئة والتعمير صدر المرسوم التنفيذي رقم: 177/91 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه⁽⁵⁾،

(1) عرفته المادة (16) من قانون التهيئة والتعمير بأنه: "وسيلة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، كما يعين التعليمات الجوهرية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".

(2) عرفته المادة (31) من القانون ذاته بأنه: "يحدد بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي والبناء في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ولهذا فهو يعين الكمية الدنيا والقصى من البناء المسموح به، كما يحدد القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات والمساحات الخضراء والمساحات المخصصة للمنشآت العمومية ومواقع الأراضي الفلاحية... إلخ".

(3) المادة 01 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مصدر سابق، ص 1653.

(4) المادة 15، المصدر نفسه، ص 1654.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 177/91 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 هـ الموافق 28 ماي 1991م المتعلق بتحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 هـ الموافق 28 ماي 1991م، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 26.

حيث يؤكد هذا المرسوم على إشراك الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهذا حسب المواد (1/02) و(06) و(07) و(08) و(09).

ومن خلال تحليل هاته المواد تبرز نية المشرع في إلزام المجالس البلدية بإشراك الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لكن وعلى الرغم من كل هاته النصوص القانونية إلا أنّ الجمعيات تبقى مشاركتها ذات طابع استشاري فقط، وهنا يمكن القول بأنّ المجلس البلدي غير ملزم قانوناً بالأخذ برأي وقرارات ممثلي هاته الجمعيات.

3- المجتمع المدني في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03: تُعدّ المحافظة على البيئة أحد اهتمامات الدولة الجزائرية، لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 10/03 والمتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة الذي سبق ذكره في موضع سابق.

وبالنظر للدور المهم الذي تلعبه جمعيات المجتمع المدني أصبح للجمعيات في حماية البيئة والعمل على المحافظة عليها، فقد اعترف القانون المذكور للجمعيات بحق المشاركة والتدخل بصفة مباشرة في حماية البيئة من خلال تطبيق آليات الرقابة المتاحة لها في القانون، كما منحها دوراً استشارياً للكثير من الهيئات الرسمية المختصة في المجال البيئي، وسمح لها القانون ممارسة حق اللجوء إلى القضاء لتفعيل الدور الردعي للجرائم المؤثرة في البيئة⁽¹⁾.

ويُعدّ القانون 10-03 كأساس قانوني لإسهام الجمعيات في حماية البيئة؛ حيث لم يعد دورها مقتصرًا على المجالات التقليدية، مثل: المجال الثقافي والتربوي والنشاط ذو الطابع المهني، بل تجاوزت ذلك وبدأت تتدخل في مجالات جديدة وذات طابع خاص وأهمها حماية البيئة، وهذا ما نصّت عليها المادتين (05) و(06)، كما خُصّص الفصل السادس من هذا القانون لتدخل الجمعيات والأفراد في مجال البيئة⁽²⁾.

(1) ليلي بولرياس أوشن، دور الجمعيات البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 79.

(2) سليمة قزلان، مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية- الجمعيات البيئية كشريك في حماية البيئة- بين الفعالية والمحدودية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 97.

وبالإضافة إلى ذلك، أقر المشرع الجزائري في القانون المذكور للجمعيات الناشطة في المجال البيئي الحق في رفع الدعوى أمام السلطات القضائية المختصة عن أي انتهاك للبيئة، حتى في الحالات التي لا تتعلق بالأشخاص المنتمين إليها نظامياً، وذلك وفقاً لنص المادة (36) منه، وهذا بهدف ردع المخالفين للأحكام التشريعية البيئية⁽¹⁾.

استناداً إلى ما سبق، يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يحصر أنشطة الجمعيات في مجال أو مجالات محددة، بل ترك للأفراد خيار تأسيس الجمعيات حسب ميولهم وأنشطتهم، كالجمعيات ذات الطابع البيئي، والجمعيات المهتمة بالصحة إلى جانب الجمعيات المتخصصة في المجال الرياضي والثقافي والعلمي.

4- المجتمع المدني في القانون 04/24 المتعلق بقواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة: تعاني الجزائر في الآونة الأخيرة من كثرة الكوارث التي أصابتها والمتمثلة في الزلازل والفيضانات والحرائق وغيرها، ويعود سبب هاته الكوارث إلى عدة عوامل بشرية أو طبيعية، لذا عمد المشرع إلى سن القانون 04-24⁽²⁾، الذي يسعى إلى وضع قواعد الوقاية وكيفية التدخل للحد من أخطار الكوارث وهذا في إطار التنمية المستدامة، كما تسخر الدولة التمويل اللازم لكل العمليات التي لها صلة بهذا الموضوع، كما يهدف هذا القانون إلى الوقاية والتكفل بآثار هذه الأخطار على المستقرات البشرية وأنشطتها وبيئتها من أجل الحفاظ على التنمية والتراث وتأمينهما لصالح الأجيال القادمة⁽³⁾، كما تبادر الدولة وتقود هاته المنظومة التي تقوم بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في مجال التنمية المستدامة، وتدعمها الهيئات العلمية وتحرص على تنفيذها المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية.

(1) سليمة قزلان، مرجع نفسه، ص 99.

(2) القانون رقم: 04/24 المتعلق بقواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 16، المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 هـ الموافق لـ 26 فيفري 2024 م، ص 05.

(3) المواد 01، 04، 05، المصدر نفسه، ص ص 06-07.

وقد أكد المشرع الجزائري في هذا القانون كذلك على ضرورة إشراك المجتمع المدني في هاته المنظومة الوقائية التي تهدف للحد من أخطار الكوارث، وهذا طبقاً للمادة (17) منه⁽¹⁾.

ما يلاحظ على هذا القانون أنّ المشرع أدرج فيه مصطلح "المجتمع المدني" كسابقة لأول مرة؛ لأنه في القوانين السابقة كان يستخدم مصطلح "الجمعيات"؛ وهذا في سياق توحيد مصطلحات القانون والدستور، حتى تتماشى النصوص القانونية مع الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020، والذي أدرج مصطلح المجتمع المدني في العديد من مواده، لكن ما يؤخذ على هذا القانون أنه لم يحدد كيفية مشاركة المجتمع المدني في الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

نستخلص في الأخير أنّ المشرع أحدث تأسيساً قانونياً لمشاركة المجتمع المدني، ويعتبر هذا تكريساً للديمقراطية التشاركية إلى حدّ إصدار نصوص تنظيمية تبين آليات التدخل والمشاركة.

5- المجتمع المدني في القانون التوجيهي للمدينة 06-06: سعى هذا القانون إلى وضع الأحكام الخاصة الهادفة إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، في مجال سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؛ حيث تنشأ سياسة المدينة وفق مسار تشاوري منسق، ومن هنا يتبين أنّ المشرع ارتكز في سياسة المدينة على التشاور مع المواطنين والجمعيات⁽²⁾، وفي هذا الصدد، أكد المشرع وفي إطار تحقيق أهداف سياسة المدينة وهذا من أجل ترقية الحكم الراشد على مشاركة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 17، المصدر نفسه، ص 08.

⁽²⁾ رحموني محمد، الجماعات المحلية وآفاق الشراكة من أجل مدن مستدامة: دراسة على ضوء القانون التوجيهي للمدينة، مجلة التعمير والبناء، جامعة تيارت، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 108.

⁽³⁾ المادة 02 من القانون رقم 06/06 المتضمن للقانون التوجيهي للمدينة المؤرخ في 21 المحرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 15، ص 18.

خلاصة الفصل الأول

أصبحت التنمية المحلية من الأهداف الأساسية المعول عليها من قبل السلطات الوطنية والمحلية؛ حيث لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تضافر جهود جميع الفاعلين ولا سيما من المواطنين والمجتمع المدني وفق إطار تشاركي، لذا سعى المشرع الجزائري بوضع أطر قانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي؛ وهذا عبر إشراك المواطنين في صنع القرار بشكل فردي أو على شكل جماعات كالمجتمع المدني، بالنظر لدوره المحوري في جميع المجالات لا سيما: الاقتصادي والاجتماعي منها، وهذا ما أدى بالاهتمام به من طرف الدولة.

وقد تجسد هذا الاهتمام بتكريس المشرع الجزائري للمجتمع المدني والديمقراطية التشاركية وهذا على غرار باقي الدول، حيث كرسهما دستوريا في دستور 2020، كما أنه سن العديد من القوانين للتأكيد على إشراك المجتمع المدني، وعند العودة إلى النصوص المتطرق إليها سابقا نجد بأن الجماعات المحلية لها صلاحية استشارة وإشراك المجتمع المدني، ومن هنا نستخلص بأن المشرع قد قطع شوطاً كبيراً في وضع أسس قانونية لتكريس المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية ويُعدّ هذا اعترافاً بدوره الفعال في تسيير الشأن العام المحلي، وهذا من خلال إسهامه في صنع القرار المحلي تعزيزاً للديمقراطية التشاركية.

إلا أنه وعلى الرغم من كل هاته الأطر القانونية التي وضعها المشرع لتكريس المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، لكنها تبقى تقتصر إلى الآليات القانونية التي من خلالها تلزم الجماعات المحلية بإشراك المجتمع المدني، كمشاركة فعلية وليست صورية في صنع القرار، وهذا ما ينتظر من المشرع الجزائري تداركه مستقبلاً في التعديلات المقترحة لقانوني البلدية والولاية، من خلال وضعه لآليات مشاركة المواطنين والمجتمع المدني قبل اتخاذ القرارات المحلية؛ وذلك لاستغلال إمكانياتهم ومقترحاتهم لإنجاح المشاريع التنموية.

الفصل الثاني

آليات الديمقراطية التشاركية بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني

يشهد العالم اليوم تحولاً ملحوظاً في الأنماط التقليدية للديمقراطية؛ حيث برزت الديمقراطية التشاركية كأحد المبادئ الأساسية لتعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار، وتتميز هذه الأخيرة عن الديمقراطية التمثيلية بتركيزها على إسهام المواطنين والمجتمع المدني بشكل مباشر ومستمر في عملية صنع القرار المحلي، بدلاً من الاعتماد فقط على التمثيل النيابي، وهذا مما يعزز شعور الانتماء لدى المواطن ويكرس الشفافية والمساءلة، ويمنح صوتاً مسموعاً للمواطنين والمجتمع المدني.

لذلك، لجأت أغلب الدول -ومن بينها الجزائر- إلى تكريسها في أنظمتها القانونية، وهذا بوصفها مقارنة متقدمة للحكم وتعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني مع الجماعات المحلية في صنع القرار المحلي.

ولكن اتفقت تلك الدول في إرساء الديمقراطية التشاركية كمظهر جديد للعلاقة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني، إلا أنها اختلفت في آليات تطبيقها؛ وهذا راجع لاختلاف طبيعة أنظمتها السياسية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها كل دولة.

كما لا يتم تجسيد الديمقراطية التشاركية الفعلية على مستوى الجماعات المحلية المنتخبة إلا من خلال الانخراط التام للمواطنين وقوى المجتمع المدني في ديناميكية ومشاركة التسيير العمومي على المستوى المحلي، وإشراكهم الفعلي المباشر في صياغة السياسات المحلية وتدبير العمل التنموي، وهذا ما يتطلب إرساء ترسانة قانونية منظمة لتجسيد مفهوم المشاركة وتفعيلها على أرض الواقع من خلال تكريس آليات تشاركية ممارسية، وهذا يعدّ السبيل لتحقيق الغايات المنشودة لتحقيق التنمية على المستوى القاعدي، وهذا ماينتج عنه رقي المجتمعات وازدهار الدولة.

سنتناول في هذا الجزء من بحثنا آليات الديمقراطية التشاركية بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني؛ حيث قُسم إلى مبحثين: المبحث الأول جاء بعنوان "أهم آليات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري"، أما المبحث الثاني، فنستعرض في طياته بعض التجارب الرائدة في تطبيق هاته المقاربة التشاركية.

المبحث الأول

آليات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

إنّ تطبيق آليات الديمقراطية التشاركية يتطلب وجود إطار قانوني متكامل يضمن حقوق المواطنين والمجتمع المدني في المشاركة في صنع القرار، ويحدد الأدوات والإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وهو مافعله المشرّع الجزائري حين وضع أطراً قانونية تدعم آليات الديمقراطية التشاركية، بما يضمن فعالية ومشروعية لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي؛ حيث أصدر العديد من المواد المتفرقة في قوانين مختلفة لتكريس آليات الديمقراطية التشاركية.

غير أنّ إكتساح تكنولوجيا الإعلام والاتصال لكافة مظاهر الحياة كان له دور بارز في تعزيز مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار والحصول على المعلومات؛ إذ سهّلت التكنولوجيا نشر المعلومة وإيصالها للمواطن في وقت قصير، وأسهمت أيضاً في تعزيز التواصل والحوار بين المواطنين والسلطات المحلية.

لذلك، سنتناول هذا المبحث في مطلبين: نخصص الأول للآليات التقليدية للديمقراطية التشاركية، والثاني نناقش فيه دور التكنولوجيا في تعزيز الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول

الآليات التقليدية للديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية نموذجاً جديداً للديمقراطية يهدف إلى إشراك المواطنين والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات السياسية وتسيير الشأن المحلي، ويتميز هذا النموذج بتعزيز التعاون والتشاور بين الجماعات المحلية والمواطنين والمجتمع المدني، لتحقيق مشاركة أوسع وأشمل في عملية صنع القرار المحلي.

ولتجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع يتطلب الأمر سن مجموعة من المتطلبات القانونية يُعبّر عنها بإجراءات وآليات المشاركة التي من خلالها يمكن قياس درجة التأثير الفعلي للمواطنين في صناعة القرارات المحلية ذات البعد التنموي، وهو ما سعى المشرّع الجزائري إلى تحقيقه من خلال إقراره لجملة من الآليات، نتناولها تباعاً في أربعة فروع.

الفرع الأول

الحق في الولوج إلى المعلومة (الإعلام الجوّاري)

يُعدّ إعلام المواطنين من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة في الوقت الحاضر؛ باعتباره أداة لتجسيد الانفتاح الديمقراطي وتكريس الديمقراطية التشاركية، وقد عرّفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: "الحق الذي يمنحه القانون للمواطنين في الحصول على المعلومات التي بحوزة الدولة ومؤسساتها وأجهزتها"⁽¹⁾.

يعتبر هذا الحق حجر الأساس في طريق التحول الديمقراطي؛ حيث يمكن للمواطنين والمجتمع المدني معرفة سياق ونتائج عملية صنع القرار على المستوى المحلي، ويضمن أيضاً إشراك المواطنين والمجتمع المدني في الإسهام والانخراط في صنع القرار المحلي مع الجماعات المحلية، وهذا تجسيدا للديمقراطية التشاركية، والتي يمكن من خلالها تقديم اقتراحات أو التعبير عن الدعم أو الاعتراض من قبل المواطنين أو المجتمع المدني على أيّ قرار تتخذه السلطات المحلية⁽²⁾.

إنّ الوصول إلى المعلومة هو حق أساسي يتمتع به المواطن، ويتيح له ممارسة مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، ويعدّ هذا الحق أساسيا وضروريا لتحقيق مبادئ الحكم الراشد والمشاركة في صنع القرار، وتعزيز الديمقراطية القائمة على حكم الشعب، ويتطلب هذا الحق إبقاء المواطن على اطلاع دائم ومستمر بالسياسات العامة، وتزويده بالمعلومات اللازمة لممارسة الرقابة الشعبية على أداء هيئات السلطة العامة ومصالحها⁽³⁾. لذلك، حرص المشرّع الجزائري على تكريس حق المواطن في الوصول إلى المعلومة وتداولها في صلب الدستور، وهذا في المادة 55 من دستور 2020 التي نصّت على:

(1) "إمتلاك المعلومة"، تقرير منظمة الشفافية الدولية المؤرخ في 20-09-2013، نشر على الموقع:

<http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/edu/2013/index.html>

تمت زيارة المواقع بتاريخ: 04-04-2024، على الساعة 05:12.

(2) محمد أمين أوكيل، تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري لـ 2020: أيّ دور للمجتمع المدني؟، مرجع سابق، ص 775.

(3) محمد أمين أوكيل، "حق لمواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 1، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 36.

"يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"⁽¹⁾.

أكد المشرّع من خلال هذا النص الدستوري على اهتمام المؤسس الدستوري بحق الوصول إلى المعلومة للمواطنين، تاركاً تحديد كليات ممارسة هذا الحق للتشريع العادي بموجب قانون، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من ذات النص، لكن للأسف هذا القانون لم يصدر بالرغم من مرور 05 سنوات على إصدار الدستور⁽²⁾.

إنّ عدم صدور هذا القانون الذي سيعالج بشكل خاص حق الوصول إلى المعلومة، لا يعني أنّ هذا الحق لم تطله يد المشرّع، بل وردت الإشارة إليه في نصوص قانونية متفرقة ولو بشكل عام، منها: القانون 10-11 المتعلق بالبلدية الذي عرّج عليه في المادة 11 التي نصت على أنّ المجلس الشعبي البلدي يتخذ كافة الإجراءات لإطلاع المواطنين على شؤونهم ومشاورتهم حول الخيارات والأولويات في التنمية وإعداد ترتيبات للنهوض بالمجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالبلدية⁽³⁾.

من خلال هاته المادة، ألزم المشرّع المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير لإعلام الجمهور، كما منح أيضاً المشرّع لكل شخص له الحق في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وأيضاً الحصول على القرارات الصادرة من البلدية؛ إذ كرّس مبدأ العلانية في جلسات المجلس الشعبي البلدي؛ وهذا من خلال أحكام المواد 22 و 26 و 30 وهي الأحكام نفسها التي كرّسها قانون الولاية من خلال أحكام المواد 18 و 31 و 32⁽⁴⁾.

كما نصت أيضاً المادة 14 من قانون البلدية 10/11 على جواز إمكانية كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات الصادرة من البلدية، كما يمكن لكل ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة من المداولة أو جزئية منها على

(1) المادة 55 من دستور الجزائر 2020، مصدر سابق.

(2) محمد أمين أوكيل، تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري لـ 2020: أي دور للمجتمع المدني؟، مرجع سابق، ص 777.

(3) المادة 11 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.

(4) علاوة حنان، رقابة المواطن على تسيير الجماعات المحلية تفعيل اللامركزية الإدارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2022، ص، 17.

نفقته الخاصة⁽¹⁾، وألزم المشرّع في المادة 22 من القانون نفسه على إلصاق مشروع جدول الأعمال والمواضيع المدرجة في الاجتماع وهذا في الأماكن الخاصة لإعلام الجمهور، وهذا عند القيام باستدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾، زد على ذلك، المادة 30 التي نصت وبكل صراحة على تعليق المداولات التي تصدر من المجلس البلدي، ما عدا المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية لأحد أعضاء المجلس، وهذا يكون تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ حيث تنتشر المداولة في أماكن مخصصة للمصقات وإعلام الجمهور⁽³⁾، ومن خلال هاته المواد، يتضح تكريس المشرّع لمبدأ إعلام الجمهور وعلانية المداولات، وهي الأحكام نفسها التي كرّسها قانون الولاية 07-12 من خلال هاته المواد 18 و 26 و 27 و 31 والمادة 32.

بل الأكثر من ذلك، أكد قانوني البلدية والولاية على حق المواطنين في حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، عندما تكون هاته الجلسات علنية، والاطلاع على مجريات التداول حول المسائل المتعلقة بإدارة شؤونه العامة، وهو ما نصت عليه المادة 26 من قانون البلدية 10-11 على حق حضور المواطنين للجلسات العلنية لمداولات المجلس البلدي، وتكون هاته الجلسات مفتوحة للمواطنين بشكل عام وعلني، كما أكدت على حق المواطن المعني بموضوع المداولة في الحضور ومتابعة سير المداولة والجلوس مقارنة ببقية الجمهور في حال عدم قدرة قاعة الجلسة على استيعاب جميع الحضور، وهذا لضمان الشفافية في تسيير عمل المجلس ومشروعيته⁽⁴⁾.

وقد أكد قانون الولاية 07-12 ذات الحق في نص المادة 26 منه التي جاء فيها أنّ جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علنية، ومن حق أيّ مواطن الحضور والاطلاع على سير عمل المجالس الشعبية الولائية عند تداولها ومناقشة المسائل المتعلقة بإدارة

(1) المادة 14 من قانون البلدية 10/11، مصدر سابق.

(2) المادة 22، المصدر نفسه.

(3) المادة 30، المصدر نفسه.

(4) محمد أمين أوكيل، انفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، جوان 2020، ص 150.

الشأن العمومي، ومن بينها مواضيع ذات الصلة بالصحة العمومية، البيئة، النظافة، المياه، السياحة، الإعلام، التربية، التهيئة والتعمير⁽¹⁾.

إنّ حضور المواطنين لمداولات المجالس البلدية والولائية يتيح لهم فرصة التقرب والتعرف على القضايا المحلية وخاصة المبادرات التنموية؛ حيث إنّ هذه المبادرات تندرج في إطار تحسين الظروف المعيشية للمواطنين، ومن وجهة نظر الباحث فإنّ المشرّع قد كرس حق الحصول على المعلومة؛ وذلك من خلال الإعلام ونشر القرارات وحضور المداولات العلنية، إلا أنّ الحضور يكون فقط دون إبداء الرأي والمشاركة الفعلية في صنع القرار المحلي، وهنا لا يكون للحضور تأثير حقيقي، لذا يجب على المشرّع الجزائري أن يكرّس المشاركة الفعلية للمواطنين في صياغة القرارات وإسهام المجتمع المدني والمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ومراقبة تنفيذها.

كما حاول المشرّع تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن في المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن⁽²⁾، حين نصّت المادة 10 على حق الاطلاع على المداولات التي صدرت من طرف الجماعات المحلية عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخة على نفقة الطالب ذو المصلحة، وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يحدّد إجراءات الطلب أو محتواه أو مدة دراسته من طرف الإدارة، على الرغم من أنها تعد ضمانات أساسية تكفل للمواطنين الحصول على المعلومة دون عوائق؛ لذلك سعت السلطة التنظيمية لاحقاً إلى سدّ هذا الفراغ القانوني على الأقل في مجال تحديد المدة التي تلتزم الإدارة بها للرد على طالب الحصول على المعلومة سواء بالقبول أو الرفض⁽³⁾، وبالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 30 من المرسوم ذاته على أنه لا يمكن رفض الخدمة أو تسليم عقد إداري يحقّ للمواطن الحصول عليهما قانوناً، وأيضاً جاءت مادة 37 في السياق نفسه بأنّ للمواطن الحق في الاحتجاج على الإدارة بالتعليمات والمذكرات والمنشورات والإعلانات التي أصدرتها، وبهذا نجد أنّ هذا المرسوم لم يستعمل مصطلح الإلزام؛ وهذا ما جعل حق الحصول على المعلومة للمواطن غير إلزامية للإدارة؛ مما يفسح

(1) المادة 77 من قانون الولاية 07/12، مصدر سابق.

(2) مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27، مؤرخة في 06 جويلية سنة 1988، ص 1013.

(3) علاوة حنان، مرجع سابق، ص 22.

مجالا مفتوحا أمام السلطة التقديرية⁽¹⁾، وجاء أيضا المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدّد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية⁽²⁾.

وفي السياق ذاته، ضمن المشرّع الحق في الإعلام البيئي وهذا حسب نص المادة 07 من قانون 03-10 والمتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة التي نصت على حق كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب معلومات تتعلق بحالة البيئة من الجهات ذات الاختصاص والحصول عليها، ما دامت هذه المعلومات أو البيانات مرتبطة بالتدابير والإجراءات المتعلقة بحماية البيئة⁽³⁾،

يعدّ الوصول إلى المعلومة حقا دستوريا أكّده المشرّع الجزائري في العديد من النصوص؛ حيث لا يمكن للمواطن والمجتمع المدني الإسهام في التنمية ولا سيما في المواضيع ذات العلاقة بالتسيير المحلي دون معرفة ودراية كافية، فتعدّ ممارسة حق النفاذ للمعلومة هي أولى خطوات تجسيد الديمقراطية التشاركية للإسهام في تسيير الشأن المحلي، كما أنّ ممارسة هذا الحق يختلف بين البلدية والولاية، فإن ممارسة آلية الإطلاع على الوثائق والقرارات المحلية متاحة في البلديات ومعطلة في الولاية، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 16-190 والمتضمن لحق الاطلاع والحصول على مستخرجات المداولات وقرارات البلدي، والذي جاء مؤكّدا على نص المادة 14 فقرة ثانية من قانون البلدية؛ حيث أكّد المشرّع على أنّ المواطن له الحق في الإعلام والاطلاع على قرارات والحصول على المعلومات الإدارية الصادرة من البلدية، بينما احتكر المشرّع الجزائري الاستفادة من ممارسة هذا الحق على المواطنين أصحاب المصلحة، دون عموم المواطنين والمجتمع المدني، فهنا لم يذكر المشرّع الجزائري المجتمع المدني على الرغم من أنّ له دورا محوريا في تسيير الشؤون العمومية، أمّا تفعيل آلية الاطلاع والحصول على القرارات والمستخرجات الولائية التي نصت عليها المادة 32 من قانون الولاية، بقيت معطلة ولم

(1) حمايتي صباح، فريجات إسماعيل، الحق في الحصول على المعلومة وتكريسه في نظام الجماعات المحلية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة تيارت، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2021/10/23، ص 22.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان سنة 2016، يحدّد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2016، ص 08.

(3) المادة 07 من القانون 03-10، مصدر سابق.

تفعل إلى يومنا هذا؛ وذلك لعدم صدور آلية الاطلاع والحصول على القرارات الولائية على غرار ما جاء به المشرع في ذات الشأن في قانون البلدية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الاستشارة

تعد الاستشارة عنصرا جوهريا في الديمقراطية التشاركية؛ حيث تعتمد على مبدأ المشاركة الموسعة والشاملة لإشراك المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم ومصالحهم، وترتكز على تبادل وجهات النظر المختلفة والمتنوعة وتعزيز الحوار والتفاعل بين المشاركين، كما أنها تسهم في تعزيز الشعور بالانتماء لدى المواطنين والمجتمع المدني؛ إذ عندما يشعر المواطنون أن أصواتهم مسموعة وأنهم جزء من عملية صنع القرار، فإنهم يصبحون أكثر ارتباطا والتزاما بالقرارات الناتجة عن هذا التشاور، وبالتالي، فإن التشاور يعزز الثقة والتعاون بين السلطات المحلية والفاعلين سواء على شكل فردي: كمواطنين، أو جماعات: كالمجتمع المدني⁽²⁾.

كما سعى المشرع إلى التأكيد على تبني آلية الاستشارة عبر نصوص قانونية متفرقة، فعلى سبيل المثال نصت المادة 13 من قانون البلدية 10-11 على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بأي ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية وذلك على سبيل الاستشارة، وفي السياق ذاته، كرس قانون الولاية 07-12 آلية الاستشارة في نص المادة 97؛ حيث نصت على عمل المجلس الشعبي الولائي بتأسيس هياكل قاعدية خاصة بالرياضة والثقافة وأماكن الترفيه وحماية التراث التاريخي، وهذا بالتشاور مع الجمعيات الناشطة في هاته المجالات، ومن خلال هذه المواد نجد بأن المشرع الجزائري أخذ بآلية الاستشارة في قانوني البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12.

وبالإضافة إلى ذلك، أكد المشرع الجزائري على الإدارة بأن تستشير الجمعيات والمواطنين في المشاريع التي ستقوم بها قبل اتخاذ القرارات وهذا ضمن حماية البيئة، وهذا ما جاءت به المادة 35؛ حيث نصت على "أنه تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي

(1) محمد أمين أوكيل، المجالس المحلية "التشاركية": بين مكامن القصور وممكنات التفعيل، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 662.

(2) محمد البرج، المشاركة المجتمعية كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2021/01/27، ص ص 968-969.

تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة؛ وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به⁽¹⁾، كما نصت أيضا المادة 74 على أن "النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات، والمراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة، والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق، والتي تحدث أخطارا تضر بصحة الأشخاص، أو قد تمس بالبيئة، تستوجب الحصول على رخصة إدارية مسبقا للقيام بها ويشترط لتسليم هذه الرخصة إنجاز دراسة تأثير على البيئة واستشارة الجمهور"⁽²⁾.

وفي الإطار ذاته، تضمن القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير أنه عند تنظيم مجال التهيئة والتعمير يجب التعاون مع كل الفواعل من سلطات محلية ومجتمع مدني (جمعيات)؛ حيث فرض المشرع على الإدارة المحلية خلال إعداد مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير استشارة الجمعيات المحلية⁽³⁾، كما أكد المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتضمن تحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽⁴⁾ على التشاور في المادة 06؛ حيث نصت في الفقرة الأولى منها على قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهذا بجمع الآراء في إطار التشاور مع الجمعيات المعتمدة ومختلف المصالح المعنية⁽⁵⁾، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بهذا الشأن بإصدار قرار يوضح قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها فيما يخص إعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽⁶⁾.

(1) المادة 35 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 43، ص 6.

(2) المصدر نفسه، المادة 74.

(3) المادة 15 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص 1654.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 91/177 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 هـ الموافق 28 ماي 1991م المتعلق بتحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد رقم 26، ص 974.

(5) المادة 06، المصدر نفسه، ص 976.

(6) المادة 08، المصدر نفسه.

من خلال فحوى هذه المادة يتضح بأن المشرّع أكد على استشارة الجمعيات، إلا أنها تعتبر استشارة صورية؛ لأنّ السلطات المحلية غير ملزمة بقرار وأراء الجمعيات، وهنا المشرّع لم يحدد للسلطات عدد الجمعيات أو كيفية اختيار هاته الجمعيات المشاركة، فهنا يمكن أن تسقط الشفافية في إختيار الجمعيات، إن المشرّع الجزائري لم يذكر كيفية تحديد الجمعيات المشاركة في إعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهذا ما ينقص من الشفافية وخلق نوع من التمييز بين الجمعيات، وهذا ما ينعكس سلبا على المشاركة في صنع القرار المحلي.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إنّ المشرّع الجزائري اعتمد آلية التشاور تعزيزا للديمقراطية التشاركية، وباعتبارها أيضا وسيلة للتواصل والتعاون بين السلطات المحلية والمواطنين والمجتمع المدني، إلا أنّ هذه الآلية تفتقد إلى المشاركة الفعلية؛ لأنّ أغلب النصوص تنص على التشاور مع المجتمع المدني والمواطنين؛ حيث يعدّ هذا التشاور شكليا ويمكن للجماعات المحلية أن لا تأخذ برأيهم بعين الاعتبار، ويعد غير ملزم لها؛ وهذا ما يضعف نشاط وتفاعل المجتمع المدني والمواطنين في المشاركة مع السلطات المحلية في صنع القرار المحلي.

ومن خلال هاته الآلية، يمكن للجماعات المحلية بإعلام المواطنين والمجتمع المدني بالمشاريع التنموية المحددة وتطلب منهم آرائهم حول هاته المشاريع المقترحة بصورة مسبقة، فيمكن للجماعات المحلية تصويب خياراتها وقراراتها وفقا لأراء وأفكار المواطنين أو الجمعيات التي يعبرون عنها، وهنا يبقى المجلس البلدي هو صاحب سلطة اتخاذ القرار ولا يملك المواطنون سلطة اقتراح⁽¹⁾.

كما وردت أيضا آلية الاستشارة في قانون 04/24 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛ حيث نصت المادة رقم 09 على أنه "تشكّل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في

(1) سمية جلولي بوجليطة، حضرية بودرع، الديمقراطية التشاركية كآلية لترسيخ الاقتراب الإداري من المواطن وتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مستخلص من أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني في بناء السلم الوطني وتعزيز الأمن الاجتماعي، دار النشر ودار الباحث للنشر والإشهار، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، السداسي الثاني، 2019، ص 54.

إطار صلاحيتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه⁽¹⁾، فهذا يمكن للمواطن المشاركة في الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث عن طريق آلية الاستشارة إلا أن هذه الآلية غير إلزامية للإدارة.

وبالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة 03 من القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 على أن "آلية التشاور مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها سياسة المدينة؛ حيث تهدف إلى إشراك المواطن في اتخاذ القرار، بصفة مباشرة أو عن طريق الجمعية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطة الاجتماعي، وكذا تقرير الآثار المترتبة على ذلك"⁽²⁾، على الرغم من هذه الإصلاحات القانونية التي كرست آليات الديمقراطية التشاركية ولا سيما آلية الاستشارة، إلا أنها بقيت على المستوى النظري دون الأخذ بها كوسيلة فعلية لإشراك المواطنين والجمعيات في صنع القرار المحلي.

ولتجسيد هاته الآلية لا ينبغي الاكتفاء بالإسهام بهذا النموذج القديم بل يجب الانتقال إلى مشاورة حقيقية فعّالة؛ حيث أصبح من ضروري تأسيس هيئات ومجالس تشاركية وتشاورية تتكون من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ومواطنين وممثلي المجتمع المدني وبقية الفاعلين الناشطين على المستوى المحلي في شتى المجالات؛ وذلك في سبيل تكريس آلية التشاور بشكل دائم بين جميع الفاعلين الذين لهم علاقة بالتنمية المحلية، فتعمل هاته الهيئات والمجالس التشاركية كهياكل نشطة بشكل دائم على مدار السنة في المجالس المنتخبة تختص في معالجة المواضيع التنموية ذات الطبيعة التشاركية على المستوى المحلي، وهذا ما جاء في صلب مشروع القانون التمهيدي المتعلق بالبلدية الذي أصدرته الحكومة في شهر ديسمبر 2024 في الباب الثاني الذي جاء بعنوان حكمة البلدية في نص المادة 19 والتي جاء في فحواها أن البلدية تتشكل من هيئة استشارية تدعى في صلب النص هيئة استشارية، كما تتوفر على هيئة مداولة ومتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أكد هذا المشروع على

(1) القانون 04-24 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 16، ص 05.

(2) المادة رقم 06 من القانون 06-06 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، والمؤرخ في 21 المحرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 15، ص 16.

الهيئة التشاركية في الفصل الرابع في المادة 147 والتي نصّت على أنّ إنشاء الهيئة التشاركية يتم عبر مداولة في البلدية؛ حيث تعدّ هذه الهيئة فضاء دائما للحوار والتشاور والتفكير والاقتراح، كما أنّ عضوية المواطنين في الهيئة التشاركية تطوعيا، كما تمتدّ عهدة الهيئة التشاركية مزامنة مع عهدة المجلس البلدي، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنصيب هاته الهيئة التشاركية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الأولى من تاريخ تنصيب المجلس في جلسة علنية، كما يعقد المجلس والهيئة التشاركية اجتماعا إلزاميا مرتين كل سنة؛ وذلك برئاسة رئيس المجلس البلدي وتعرض فيهما حصيلة أعمالهما ونشاطاتهما المشتركة قصد مناقشتها وتثمينها؛ وذلك ما نصت عليه المادة 149، فيما يكلف رئيس المجلس البلدي بمهمة فتح قنوات التواصل مع الهيئة التشاركية بمساعدة نائب مكلف وموظف من البلدية؛ حيث تقوم هاته الهيئة التشاركية بتقديم تقرير للوالي سنويا أو كلما اقتضت الضرورة؛ إذ يتضمن هذا التقرير حوصلة نشاطاتها وتقييمها لوضعية التنسيق بين الهيئة ورئيس المجلس، فهنا يبرز من خلال هذا أنّ المشرّع قد أكّد على الأخذ بهذه الآلية التشاركية كأداة محورية لإشراك المواطنين والمجتمع المدني في العملية التنموية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

حق المواطن في تقديم المبادرات التنموية عن طريق العرائض

إنّ حق المواطن والمجتمع المدني في تقديم مبادرات تنموية هي آلية اقتراح متاحة لأيّ مواطن وللمجتمع المدني، يستطيع من خلالها طرح القضايا التي يرونها مهمة بالنسبة لهم للتصويت عليها⁽²⁾، ومن هذه المبادرات تقديم العرائض من قبل المواطنين والجمعيات، والهدف منها مطالبة المجالس المنتخبة بإدراج نقطة ضمن صلاحياتها وتسجيلها وجوبا ضمن جدول أعمالها وهذا وفق العرائض المقبولة.

- أقدمية تأسيس هاته الجمعية؛ حيث تتمثّل في 03 سنوات من الاشتغال وفقا للقانون الأساسي.

(1) المواد 19 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 من مشروع القانون التمهيدي المتعلق بالبلدية، الصادر بتاريخ ديسمبر 2024.

(2) باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017، ص 29.

- على الجمعية الراغبة في تقديم عريضة أن تكون ناشطة في مجال له علاقة بموضوع العريضة، ويقدم العريضة رئيس الجمعية وهو ممثلها القانوني. تعدّ هذه الشروط ضماناً لجدية العرائض ومنع إساءة استغلال هذه الآلية، مما يضمن الحماية الكافية لمؤسسات الدولة من مطالب فردية أو غير منظمة وغير مدروسة تنعكس سلباً على الصالح العام، ومن زاوية أخرى، يرى العديد من المختصين أنها شروط مجحفة وذات طبيعة بيروقراطية؛ حيث يعد العدد الكبير المطلوب للتوقيعات (على الأقل 5000) كعائق تنظيمي يصعب على المواطنين تلبية، كما أنّ شرط أقدمية تأسيس الجمعية لثلاث سنوات نشاط فعلي لإمكانية تقديم عرائض؛ وهذا يعد تهميشاً للجمعيات الفتية، فربما هاته الأخيرة يمكن الاستفادة منها بحكم نشاطها أو خبرة أعضائها، وعليه فإنّ اشتراط مدة ثلاث سنوات من تأسيس الجمعية كي تتمكن من تقديم العريضة يعتبر شرطاً مجحفاً ومقيداً للجمعيات الفتية الناشطة، ومن هذا المنطلق، نرى أنّ هناك حاجة ماسة إلى تقليص هذه المدة على الأقل، لتشجيع الجمعيات الحديثة والناشئة على ممارسة حقها الدستوري وتأدية مهامها بكل حرية.

أمّا الجزائر، لم يتم تضمين أيّ حكم في القوانين الحالية يسمح للمواطنين أو المجتمع المدني بتقديم عرائض مكتوبة بشأن المشاكل المحلية وإدراج نقاط مهمة تدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات المجالس المنتخبة، سواء في المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية والولائية⁽¹⁾، بل اكتفى المشرع بإعلام الجمهور وآلية الاستشارة، كوسيلتين لتشاور السلطات المحلية مع المواطنين والمجتمع المدني ويتم ذلك بتبادل الأفكار وجمع الآراء وهذا في سبيل تجويد صنع القرار المحلي، وقد تكون هاتان الأليتان غير مجديتين لمعالجة مشاكل المواطنين المتزايدة والمختلفة؛ لأنّ حضور المداولات فقط ومن دون فسح المجال أمام المواطنين والمجتمع المدني لإبداء آرائهم وإيصال انشغالهم لا تكون ذات قيمة وفعالية كبيرة، عكس حق تقديم العرائض من قبل المواطنين والجمعيات التي من خلالها يمكن تقديم مبادرات تنموية؛ حيث يتم مطالبة المجلس المنتخب بإدراج نقطة تدخل ضمن صلاحياته وتسجيلها وجوباً ضمن جدول أعماله، وهذا بعد الموافقة على العرائض المستوفاة

(1) أبو داوود طواهرية، عبد القادر غيتاوي، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في الجزائر، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، جوان 2021، ص 37.

الشروط، وهذا ما يتطلب من المشرع الجزائري مراجعة آليات تكريس الديمقراطية التشاركية، خصوصا وهو بصدد تعديل قانون البلدية 10-11 وهذا حسب تصريح السلطات العليا في البلاد⁽¹⁾.

الفرع الرابع الميزانية التشاركية

تعدّ الميزانية التشاركية إحدى أبرز آليات الديمقراطية التشاركية، وقد ظهر أول تطبيق لها منذ أكثر من أربعين عاما في أواسط الثمانينيات من القرن الماضي في البرازيل وبالتحديد في مدينة "بورتو أليغري"؛ وذلك في ظل حرصها على تشديد إدارة الأموال والمساعدات التنموية⁽²⁾، وقد تم في البداية تبني آلية الميزانية التشاركية في حوالي 1500 مدينة حول العالم⁽³⁾، ثم انتشرت في التسعينيات إلى العديد من الدول منها أمريكا اللاتينية، مثل: البيرو والإكوادور وبوليفيا، ومن ثم إلى الدول الأوروبية والآسيوية؛ حيث وصلت مع بداية القرن الحالي إلى أكثر من 3100 بلدية حول العالم، كما تم في سنة 2011 إحصاء 153 تجربة للميزانية التشاركية في أكثر من 20 دولة أفريقية، وتعتبر السنغال والكاميرون ومدغشقر من أوائل الدول الأفريقية التي تبنت آلية الميزانية التشاركية، وعلى مستوى شمال إفريقيا، فإنّ من بين هاته الدول تونس سعت في تطبيق هذه الآلية التشاركية بعد نجاحها في العديد من الدول⁽⁴⁾.

(1) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يعرض مشروع قانون الدوائر الانتخابية وقانون البلدية، نشر عبر موقع <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80>، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 20-04-2024 على الساعة 16:45.

(2) وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كألية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 110.

(3) وليد حسن رجب قاسم، دور آليات الديمقراطية التشاركية في تمكين المواطنين: دراسة حالة البرازيل، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، المجلد 08، العدد 15، مصر، يناير 2023، ص 399.

(4) هبة خماري، كريمو دراجي، الميزانية التشاركية: إرساء لمظاهر الحكامة الجيدة من أجل تحقيق التنمية المحلية- دراسة استكشافية لمشروع كابدال بالجزائر 2017/2020، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، مارس 2021، ص 245.

تعرف الميزانية التشاركية بأنها عملية ديمقراطية يحدد من خلالها أفراد مجتمع معين بشكل مباشر كيفية إنفاق مخصصات الميزانية العامة⁽¹⁾، كما عرفها تقرير الأمم المتحدة لعام 2008 الميزانية التشاركية بأنها عملية مبتكرة في تطوير عملية صنع القرار المشترك، من خلال المشاركة المباشرة للمواطنين في صنع السياسات وصنع القرار، وتتعدّد اللقاءات على مدار السنة حتى يتمكن المواطنون من تخصيص موارد الميزانية كلها أو جزء منها، وفق أولويات اجتماعية محددة، ومن ثم يتم اختيار المشاريع، وتخصص الموارد العامة على الأحياء والمناطق التي يعيش فيها الأشخاص ذو الدخل المنخفض⁽²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، عرفت منظمة مشروع الميزانية التشاركية وهي عبارة عن منظمة غير حكومية أمريكية على أنها: "طريقة بديلة لإدارة المال العام ومشاركة المواطنين في هياكل الحكم وبشكل أوضح هي مسار ديمقراطي يقرر خلاله أفراد المجتمع المحلي بصورة مباشرة كيفية إنفاق جزء من الميزانية العامة"⁽³⁾، كما عرفت أيضا الميزانية التشاركية بأنها الآلية التي يستطيع الجميع من خلالها التعبير عن آرائهم حول كيفية استخدام الأموال العامة؛ حيث أصبحت سمة تميّز البلدان القائمة على الديمقراطية الحديثة، لقد حظي المواطنون في كل من مدريد وباريس بالعديد من الفرص الحقيقية ليقرروا كيفية إنفاق ميزانيات تبلغ قيمتها ملايين اليوروهات⁽⁴⁾.

(1) Miller, Steven A., R. W. Hildreth and LaShonda M. Stewart, "The Modes of Participation: A Revised Frame for Identifying and Analyzing Participatory Budgeting Practices", Administration Society, (2017), pp. 1255.

(2) عبد الرحمان الماضي، الحكامة الترابية التشاركية منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة الأطروحات والأبحاث، مؤسسة هانس سايدل الألمانية، العدد 02، المملكة المغربية، 2014، ص150.

(3) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية DRI، تقرير حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.fichier-pdf.fr>، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 15/06/2023 على الساعة 10:25 صباحا.

(4) مارك ليفينغستون، ترجمة جيلان ندا، عندما تكون الكلمة الأخيرة للمواطنين في المسائل المالية، مقال منشور بتاريخ 02 نوفمبر 2022 على الساعة 09:00، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.swissinfo.ch/ara/politics/47365836>

تمت زيارة الموقع يوم 2024/04/25 على الساعة 19:53.

وفي السياق ذاته، تبنّت بعض الدول منهج مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية التشاركية كقاعدة ملزمة، وعلى سبيل المثال مدينة أراو بسويسرا والتي تقع بين يرن وزيوريخ؛ حيث تركز على إجراءات الاستفتاء الإلزامية في المسائل المالية المتعلقة بالبلدة إذا فاقت النفقات ستة ملايين فرنك سويسري، كما يجوز للناخبين ولهم الحق خلال أجال معيّنة إبداء آرائهم في أيّ بند آخر في الميزانية؛ وذلك عبر استفتاء اختياري، إذا أبدى 10% من السكان رغبتهم في المشاركة في التصويت على هذا البند⁽¹⁾.

أكدّ المشرّع الجزائري في دساتيره الأخيرة -ولا سيما دستور 2016 ودستور 2020- على التمسك بالمبدأ التشاركي في العمل وصنع القرار على المستوى المحلي؛ حيث خصص العديد من المواد شجعت على تكريس وتشجيع الديمقراطية التشاركية، إلا أنّ هاته الديمقراطية الحديثة لا يمكن تكريسها إلا بآليات قانونية؛ إذ يمكن من خلالها تفعيل الديمقراطية التشاركية من التكريس القانوني إلى الممارسة الفعلية على أرض الواقع، ومن بين هاته الآليات نذكر الميزانية التشاركية على سبيل المثال؛ حيث أكدّ العديد من المسؤولين في الدولة الجزائرية على تكريس الميزانية التشاركية، إلا أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرق إليها في التعديلات الدستورية الأخيرة المتعاقبة، ومن جهة أخرى نجد وزارة الداخلية والجماعات المحلية في جوان 2019، أكدت على عملية فتح برنامج في الميزانيات الإضافية لتجسيد التشاركية، وذلك من خلال إصدار تعليمات لمختلف الولايات والدوائر، حيث اعتمدت هاته التعليمات على مواد قانونية من قانون البلدية رقم 11-10، ومنها المادة 11 التي "أكدت على اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وعليه ومن خلال هاته المادة أكدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على أمر الولاية على حثّ رؤساء المجالس الشعبية البلدية على تشجيع وتكريس الديمقراطية التشاركية، وذلك بالتعاون مع أطراف المجتمع المدني ولجان الأحياء والمواطنين في اقتراح مشاريع ذات بُعد وطني⁽²⁾.

(1) مارك ليفينغستون، مرجع سابق.

(2) التعليمات الوزارية رقم 1699، المؤرخة في 15 جوان 2019، المتعلقة بالضوابط الواجب باحترامها عند إعداد الميزانية الإضافية، الفقرة 07، ص04، غير منشورة.

فيتطلب أمر اعتماد هاته المقاربة التشاركية في إعداد ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر مدة من الزمن ولا يتم ذلك إلا بتجسيدها بصيغة تدريجية، وفي السياق ذاته، قامت بعض البلديات في الوطن بتطبيق الميزانية التشاركية وتخصيص مشاريع تنمية وهذا كتطبيق التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛ إذ قامت برصد أغلفة مالية تدرج في قسم التجهيز العمومي من أجل تسجيل البرامج التي تشجع العمل التشاركي التي تستهدف مواطني البلدية سنتي 2019 و 2020، ونجد ذلك أيضا في تشجيع العمل التشاركي في مناطق الظل؛ حيث سعت السلطات المحلية للتعاون مع المجتمع المدني والمواطنين لمعاينة الوضع مباشرة وتحديد المشاريع ذات الأهمية البالغة في حسين ظروف معيشة المواطن⁽¹⁾.

واعترافا بالأهمية البالغة للديمقراطية التشاركية وتشجيعا لإشراك المواطنين والمجتمع المدني، أبرز المشرع الجزائري إرادته الصريحة في تعزيز ولضمان مشارك المواطنين على مستوى الجماعات المحلية؛ إذ خصّص لها بابا كاملا في قانون البلدية 10-11، وهذا ما يبرز التوجه نحو اعتناقها وتجسيدها في الواقع، لتجاوز مساوئ الديمقراطية التمثيلية من زاوية وتهيئة السبل لإشراك المواطنين للتأثير في القرار المحلي من زاوية أخرى⁽²⁾.

(1) صالح بوجلاب، فارس فضيل، الميزانية التشاركية آلية لتحسين أداء المالية المحلية في الجزائر - بين حتمية التفعيل وآليات التجسيد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 341.

(2) إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 182.

المطلب الثاني

دور التكنولوجيا كوسيلة لدعم الديمقراطية التشاركية

يشهد العالم في عصرنا الحالي ثورة تكنولوجية هائلة تحدث تحولات جذرية في كافة مجالات الحياة؛ حيث تعتبر التكنولوجيا هي أحد العوامل الرئيسية التي تؤثر على تطور المجتمعات وتحقيق التقدم في مختلف المجالات، فمن المجالات التي يمكن للتكنولوجيا أن تؤثر فيها بشكل كبير هي ممارسة الديمقراطية التشاركية؛ إذ تعد الديمقراطية التشاركية نموذجا حديثا للديمقراطية التي تركز على مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي، واتخاذ القرارات ذات البعد التنموي.

الفرع الأول

إستخدام التكنولوجيا في تعزيز الديمقراطية التشاركية

سهّلت التكنولوجيا التواصل بين الأفراد؛ مما أدى إلى تسريع عملية نقل المعلومات وتبادل الأفكار، كما أنها فتحت المجال أمام المواطنين للمشاركة والتفاعل في العديد من المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتنموية وغيرها في شتى المجالات، عبر وسائل إعلام متعددة، مثل: المواقع الإلكترونية ومواقع الويب التي تتيح التفاعل مع المستخدمين، والمدونات التي أصبحت شائعة بين الأفراد وهي من أقوى وسائل التعبير عن الرأي، وكذلك شبكات التواصل الاجتماعي: كالفيسبوك، ومنتديات الحوار وغيرها من وسائل التواصل⁽¹⁾.

توفر الدول المتطورة فرصا واضحة لتحسين المشاركة الإلكترونية بين المواطنين؛ وهذا باستغلال الوسائط الاجتماعية: كالفيس بوك وتويتر وأجهزة الهاتف النقال التي تعتبر تفاعلية من الأساس، لكن هناك تحديات تتطلب إيجاد بيئة تساعد على المشاركة الإلكترونية⁽²⁾، لذا على الحكومات تشجيع المشاركة الإلكترونية الخاصة بالقضايا التنموية

(1) عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 16، الجزائر، جانفي 2017، ص 80.

(2) Vander veer.A.E, face book: the missing manual, pogue press, 2010.pp 272.

ودمج المواطن ومساعدته في تقديم استشاراته والتعبير عن انشغالاته ورفع المطالب والشكاوى⁽¹⁾.

كما أصبح استخدام التكنولوجيا هي السبيل لترقية وتطوير المجتمعات؛ وذلك من خلال إشراك المواطنين في العمل التشاركي في مجال إعداد واختيار المشاريع في الميزانية التشاركية عن بُعد باستخدام التكنولوجيا، إلا أنّ نجاح هذه العملية مرهون بتوعية المواطنين بضرورة المشاركة بهاته الوسائط، لذا يتطلب الأمر بأن تقوم السلطات المحلية بحملات توعية باستعمال التكنولوجيا للمشاركة في الميزانية التشاركية، وهذا من خلال نشر مواضيع توعوية عبر مواقع الإنترنت والإعلانات واجتماعات الأحزاب وبكل الطرق المتاحة للوصول إلى المواطن البسيط⁽²⁾.

وفي السياق نفسه، سعت الدولة الجزائرية إلى تشجيع استخدام التكنولوجيات، ففي بداية سنة 2014، أصدرت وزارة الداخلية تعليمات للولاة تحثهم فيها على إلزام المجالس البلدية بتأسيس مواقع إلكترونية تسلّط فيها الضوء على المبادرات التتموية التي تبذلها المجالس المنتخبة ونشر كافة المعلومات التي تهم المواطنين.

كما ظهرت نية المشرّع الجزائري في المادة 08 من مشروع القانون التمهيدي المتعلق بالبلدية؛ حيث أكد على استعمال التكنولوجيا من خلال البلدية لإعلام المواطنين بكل وسيلة مناسبة لا سيما: التكنولوجيات ووسائل الإتصال، فهنا يمكن إيصال وتبليغ المعلومة بشكل سريع للمواطن.

وفي ذلك الوقت، بدأت العديد من البلديات بإنشاء هذه المواقع، لكنها كانت تفتقر إلى تصميم مركزي موحد؛ مما جعلها مختلفة عن بعضها بعضا، كما لوحظ عدم تحديث المعلومات في الكثير منها، وغياب المادة التفاعلية للمواطنين، كما لجأت بعض البلديات إلى إنشاء صفحات على الفيسبوك بدلا من فتح مواقع إلكترونية؛ حيث شهدت العديد من

(1) عبد المجيد رمضان، دور تكنولوجيات الاتصال الحديثة في تفعيل الديمقراطية التشاركية -حالة الجزائر-، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2020، 264.

(2) صالح بوجلاب، فارس فضيل، مرجع سابق، ص 334.

هذه الصفحات عدم الاهتمام بمتابعة أنشطة البلدية وعدم نشر أخبار وإعلانات جديدة تهم المواطن⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مساعي الدولة في تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال التكنولوجيا

حاولت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تكريس استخدام التكنولوجيات في ممارسة الديمقراطية التشاركية؛ حيث أصدرت عدة تعليمات تحت فيها الولاية على إرساء الديمقراطية التشاركية، وخاصة إلزام البلدية بإنشاء مواقع إلكترونية، وذلك لتقريب الإدارة من المواطنين وتسهيل الولوج إلى المعلومة، بالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة الداخلية تطبيق "إستشارتك IsticharaTec" والذي يمكن من خلاله مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية؛ وهذا من خلال إبداء الرأي في اختيار المشاريع التنموية على مستوى بلدياتهم، وذلك عند الدخول إلى الموقع وتعبئة الاستمارة الإلكترونية والتي بدورها تتطلب رقم بطاقة التعريف البيومترية عند التسجيل.

وعند إدخال معلومات الهوية ورقم بطاقة التعريف الوطنية مع تحديد البلدية التي يعيش فيها هذا المواطن، تظهر صفحة أخرى تحمل معلومات صاحب البطاقة مع تحديد بدقة البلدية التي يقيم فيها؛ بحيث يساعد هذا التطبيق المواطن في الاطلاع على خيارات المشاريع التنموية المعدة مسبقاً من قبل البلدية، والتي تسعى البلدية لإنجازها مستقبلاً، وللمواطن حرية الاختيار من بين هاته المشاريع المدرجة وهذا حسب أولوياته واحتياجاته.

كما أنّ هذا التطبيق يندرج ضمن تحديث قطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الذي يهدف إلى تقريب الإدارة من المواطنين، وبهذه الطريقة تستطيع البلدية جمع آراء وأفكار سكان هذه البلدية، ومن خلال جمع هذه الآراء وتحليلها يمكن اتخاذ القرار في اختيار المشاريع التنموية. وهو أسلوب ينمّي الشعور بالانتماء لدى

(1) عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 273.

المواطن ويصبح له الحرية في اختيار المشاريع التنموية التي تدخل ضمن برنامج بلديته⁽¹⁾.

كما وجّه رئيس الجمهورية الجزائرية "عبد المجيد تبون"، تعليمات صارمة للحكومة، مشددا فيها على أهمية التكفل بالانشغالات اليومية للمواطنين لبناء مجتمع منسجم وإرساء أسس متينة لعلاقة جديدة بين المواطن والإدارة في إطار الديمقراطية التشاركية ودولة الحق والقانون؛ حيث تم مؤخرا اعتماد آليات لتحقيق هذا الهدف⁽²⁾، ومن بينها إطلاق بوابة إلكترونية لسجلات الطلبات والشكاوى على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية⁽³⁾.

وفي السياق ذاته، أعدت ولاية بشار مشروعا يتعلق بتعزيز الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية؛ حيث يتمثل هذا المشروع في إنشاء موقع إلكتروني يحتوي على استمارة استبانة تتعلق بـ "التسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية"، يهدف إلى تشخيص ممارسات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وكذلك تقييم الصعوبات والفرص والمقترحات التي يمكن اعتمادها لتعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام المحلي، ولتحقيق هذا المسعى، دعا والي ولاية بشار كافة فئات وشرائح المجتمع، خاصة الفاعلين المحليين من المنتخبين والجمعيات الولائية والبلدية، بالتنسيق مع مختلف المصالح المحلية، لا سيما بإشراك المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب والخبراء والمتخصصين الجامعيين في مجال الإحصاء، إلى المشاركة في الاستبانة بموضوعية تامة؛ حيث يمكن للفئات المهنية الدخول إلى هذا الموقع عبر رابط إلكتروني أو مسح رمز (QR) باستخدام الهاتف الذكي، وهذا حسب إعلان والي ولاية بشار إلى شرائح

(1) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، دخول تطبيق إستشارتك حيز الخدمة، تاريخ النشر 21 جويلية 2019، على الموقع الإلكتروني: <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/04/27 على الساعة 10:17 صباحا.

(2) وكالة الأنباء الجزائرية، 2023: تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية والإصغاء لانشغالات المواطنين، تم النشر 11 ديمسبر 2023 على الساعة 14:39، الموقع الإلكتروني <https://www.aps.dz/ar/societe/153352-2023>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2023/04/27 على الساعة 11:27 صباحا.

(3) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، شكاوى وعرائض، تمت زيارة الموقع الإلكتروني: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/component/annuaire/?view=contacter_nous_ar

تمت الزيارة بتاريخ 2024/04/27، على الساعة 11:45 صباحا.

المجتمع كافة ولا سيما الجمعيات وإشراك المرصد الوطني للمجتمع المدني في التسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية، وذلك من خلال ملء استمارة استبائية لحصر احتياجات المواطنين في إطار تشاركي. إذ تنقسم الاستبانة إلى ست محاور وكل محور يتضمن مجموعة من الأسئلة، وهي كالتالي:

- المحور الأول: البيانات الشخصية.
- المحور الثاني: الانخراط في تنظيمات تمثيلية و/أو تشاركية.
- المحور الثالث: الاهتمامات ودوافع المشاركة.
- المحور الرابع: آليات الإعلام والاستشارة.
- المحور الخامس: المشاركة في تسيير الشؤون العمومية المحلية.
- المحور السادس: آليات تفعيل المشاركة: الفرص والتحديات.

تعددت وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي تهدف إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية؛ حيث تعتبر الديمقراطية الإلكترونية وسيلة لممارسة التشاركية، والديمقراطية الإلكترونية بهذا المعنى لا تعبر عن شكل جديد من أشكال الديمقراطية، بل ترتبط بتطبيق الديمقراطية التشاركية من خلال ما توفره الأدوات التكنولوجية الجديدة⁽¹⁾، كما أقرّ المشرع من خلال قانون البلدية 10-11 في المادة 10 منه على أنّ البلدية تعتبر الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، ويقرّ المجلس الشعبي البلدي كل الوسائل لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم وتحديد خيارات التنمية وأولوياتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية⁽²⁾، وفي الصدد نفسه، أشارت المادة 12 إلى أنّ المجلس الشعبي البلدي يسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تسعى إلى تشجيع المواطنين وحثّهم على الإسهام في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم⁽³⁾.

من خلال هاتين المادتين يمكن الاستفادة من مختلف الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة في هذا المجال، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي فايسبوك وغيرها؛ حيث

(1) غفران الشبار، الديمقراطية الإلكترونية: دور تكنولوجيا التواصل في إرساء مشهد برلماني تشاركي، الموقع الإلكتروني:

<https://houloul.org/ar/>

تمت الزيارة بتاريخ: 2024/12/05، على الساعة 16:54.

(2) المادة 10 من قانون البلدية 10-11، مصدر سابق.

(3) المادة 12، من قانون البلدية، المصدر نفسه.

تعتبر مبادرات التواصل الاجتماعي في الجزائر مثالا جيدا لكيفية استخدام الوسائط الرقمية لتطوير المشاركة الإلكترونية وذلك بطريقة إبداعية وجذابة، وإتاحة فرص التواصل وتبادل الآراء والأفكار، وهذا من أجل تمكين المواطنين من الحصول على المعلومة والمشاركة في اتخاذ القرارات إلكترونيا⁽¹⁾.

وفي السياق ذاته، بادرت أغلب المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الجزائر (الولايات والبلديات والمجالس الشعبية الولائية، ومختلف الجمعيات) بإنشاء صفحات رسمية على مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك؛ حيث تنتشر فيها جميع النشاطات والقرارات التي تقوم بها هاته الهيئات، وهذا ما يسهل على المواطنين الحصول على المعلومة، وأيضا التبليغ على مشاكلهم وانشغالاتهم عبر تعليقات في هاته الصفحات التي يتم متابعتها من طرف مسؤولين وأصحاب القرار.

إنّ تعزيز المشاركة الإلكترونية للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية أصبح ضرورة ملحة في عصرنا الحالي؛ إذ إنّ مطالبة هذه المؤسسات بالتواجد الفعّال على المنصات الإلكترونية وتقديم خدماتها بسهولة ويسر للجميع سيسهم بشكل كبير في تعزيز التواصل والشفافية والحوكمة الرشيدة⁽²⁾.

ولذلك، يجب على المشرّع الجزائري العمل على إصدار تشريعات تلزم البلديات والولايات بالالتزام بالمجال الإلكتروني، ووضع معايير واضحة لضمان الوصول الفعّال إلى المعلومة لجميع المواطنين، كما يجب تشجيع مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع

(1) عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 268.

(2) الحوكمة الرشيدة هي من المفاهيم التي تم تداولها في عصرنا الحالي، من الناحية اللغوية يعتبر مصطلح الحوكمة جديدا في اللغة العربية، وقد أقره مجمع اللغة العربية في القاهرة سنة 2003 م، وهي ترجمة للكلمة "Gouvernance"، المشتقة من الحكومة، وتعني الانضباط والسيطرة والحكم بكل ما تعني هذه الكلمة من معانٍ. أنظر: مصطفى يوسف كافي، كؤلار مصطفى كافي، إيمان بوربيع، الحوكمة المؤسساتية، ط1، منشورات ألف للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص39. أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح: هو أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، وعرفت أيضا على أنها مجموعة من القوانين والأنظمة والقرارات، التي تسعى إلى تحقيق الفعالية التنظيمية والمشاركة والشفافية والمساءلة، لتحقيق الجودة والتميز في الأداء لبلوغ أهداف المؤسسة. أنظر: ميدون عباس، التكنولوجيا وعلاقتها بتحقيق الحوكمة الرشيدة في المؤسسة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، 2023/2022، ص 40.

القرار المحلي عبر المنصات الإلكترونية، والاستفادة من آرائهم ومقترحاتهم في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمبادرات التنموية.

تعدّ المشاركة الإلكترونية عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة واجبا وليست خيارا على كافة المؤسسات، ولا سيما: البلديات والمجالس الشعبية الولائية؛ بوصفها الأقرب للمواطن ومكان ممارسة المواطنة، ومن خلال تبني هذا النهج، يمكننا بناء مجتمعات أكثر رقيا وارتباطا وفعالية.

المبحث الثاني

تجارب رائدة في الديمقراطية التشاركية

تعدّ الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الحديثة والأكثر تداولاً في العالم؛ حيث أعتُبرت شكلاً من أشكال ممارسة الديمقراطية، فمن خلالها يمكن إشراك المواطنين بشكل فردي كمواطنين أو على شكل جماعات كالمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي؛ وهذا بهدف تحقيق التنمية المحلية.

كما لقي مفهوم الديمقراطية التشاركية اهتماماً بالغاً من قبل بعض الدول، ومنها: الجزائر؛ حيث برز ذلك من خلال تكريسها صراحة في التعديلات الدستورية الأخيرة وفي مواد متفرقة في قوانين مختلفة، وعلى الرغم من كل هذا التكريس وتعزيز الديمقراطية التشاركية دستورياً وقانونياً، إلا أنّ آليات ممارستها تبقى غير واضحة ومبهمّة على الرغم من أنّها تشكّل الوسيلة التي خلالها يتمكن المواطن والمجتمع المدني من المشاركة الفعلية في صنع القرار المحلي.

في هذا الإطار، سنقوم بدراسة تجارب ونماذج من الدول الأوروبية وأمريكا اللاتينية حاولت تجسيد وتطبيق آليات الديمقراطية التشاركية، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى تجربة مشروع كابدال في الجزائر كآلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية، وهذا للاستفادة من هاته التجارب لدراسة آليات ديمقراطية تشاركية فعّالة لتحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول

تجربة مشروع كابدال في الجزائر كتعزيز للمقاربة التشاركية

تواجه المجتمعات المعاصرة الكثير من التحديات المعقدة وهذا في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فهنا يتطلب الأمر تعاون جميع الأطراف الناشطة لتحقيق التنمية المحلية، وههنا تبرز أهمية تعزيز الديمقراطية التشاركية؛ لكونها أحد أساليب ممارسة الديمقراطية وفضاء تشاركيًا يتم من خلاله إشراك جميع الفاعلين في العملية التنموية من أجل تحقيق الصالح العام، ومن هذا المنطلق سارعت العديد من الدول، ومنها الجزائر، إلى تكريس الديمقراطية التشاركية، وتجسد هذا التوجه من خلال تبني تجربة مشروع كابدال؛ حيث يهدف هذا المشروع إلى تشجيع المواطنين والمجتمع المدني على المشاركة في عملية صنع القرار المحلي؛ إذ يعد مشروع كابدال من المبادرات الرائدة التي تهدف إلى تعزيز روح التعاون والمشاركة بين جميع الفاعلين السلطات المحلية والمواطنين والمجتمع المدني.

يتطلب نجاح مشروع تجربة كابدال تفاعلاً حقيقياً من قبل السلطات المحلية والمواطنين والمجتمع المدني؛ ومن خلال هذا الفضاء التشاركي يتم فتح آفاق جديدة للأفكار والمبادرات والمقترحات التي تعبّر عن متطلبات المجتمع وتطلعاته، وهذا ما يسهم في خلق بيئة تنموية متكاملة.

وفي هذا السياق، سنتطرق في هذا الجزء من البحث إلى أهداف مشروع كابدال وآليات عمله (الفرع الأول)، وتطبيق مشروع كابدال (الفرع الثاني)، ثم التحديات والآفاق المستقبلية لبرنامج كابدال في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مشروع برنامج كابدال

كابدال هو عبارة عن برنامج لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتمويل من طرف ثلاثة شركاء هم: الحكومة الجزائرية والاتحاد الأوروبي وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتنمية؛ وهذا للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم، كما يدخل هذا البرنامج في إطار الإصلاحات المؤسساتية الكبرى التي تبنتها الجزائر في السنوات الأخيرة، ولا سيما: إدماج الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

يهدف هذا البرنامج إلى إشراك المواطنين بشكل فردي أو على شكل جماعات كمجتمع مدني في التسيير البلدي ومسار التنمية المحلية المستدامة والمنظمة⁽¹⁾، وقد بلغت تكلفة هذا البرنامج 10 ملايين يورو، تشارك فيه 10 بلديات نموذجية على المستوى الوطني لمدة 04 سنوات من: 2017 إلى: 2020 هي⁽²⁾: تيميمون (ولاية أدرار)، جانت (ولاية إيزي)، مسعد (ولاية الجلفة)، بابر (ولاية خنشلة)، الخروب (ولاية قسنطينة)، جميلة (ولاية سطيف)، الغزوات (ولاية تلمسان)، أولاد عبد القادر (ولاية الشلف)، تيقزيرت (ولاية تيزي وزو)، بني معوش (ولاية بجاية).

وقد تم اختيار هاته البلديات النموذجية لاختلافها من حيث الطبيعة والجغرافيا والتراث والثقافة، والخصوصية الاقتصادية لكل إقليم ومستواه التنموي وخاصة مكوناته المتنوعة الاقتصادية، ويحتوي هذا البرنامج على أربعة محاور أساسية، وهي كالاتي⁽³⁾:

1- الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين: في هذا السياق، يتم وضع الآليات المناسبة لمشاركة المجتمع المدني، وبالإضافة إلى الشباب والنساء والمنظمات والفاعلين الاقتصاديين إلى جانب السلطات المحلية، بما في ذلك المسؤولين المنتخبين

(1) الموقع الرسمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، "كابدال": برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية Capdel، على الموقع الإلكتروني <https://marsad.dz>، تمت الزيارة على الساعة 17:35 يوم 2024/05/30.

(2) ياسمينه ضياف، إصلاح إيرادات الجماعات المحلية، دار المتنبي للطباعة والنشر، الجزائر، 2023، ص 241.

(3) الموقع الرسمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، "كابدال": برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية Capdel، مرجع سابق.

والموظفين؛ حيث تحدد آليات وأساليب المشاركة وفق ميثاق توافقي بين كافة الجهات ويتم إقراره بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك مصادقة المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيميمون على صياغة الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة وهذا بتاريخ 2019/02/26، وقد سبق ذلك تنظيم يوم إعلامي من قبل جامعة أحمد دراية حول المقاربة المنهجية لبرنامج كابدال الذي سيتم تطبيقه على مستوى البلدية النموذجية تيميمون، وقد نشط هذا اللقاء كل من المجلس الاستشاري البلدي والمنسقة المحلية لبرنامج كابدال، وهذا بالشراكة مع مشروع البحث وإصلاح الجماعات المحلية بالجزائر، كما تركز التنمية المحلية على ضرورة تحقيق رؤية مستقبلية مشتركة بين جميع الفاعلين المساهمين⁽²⁾؛ إذ يتطلب ذلك⁽³⁾:

أ- **تحديد رؤية مستقبلية مشتركة:** يجب أن يشارك جميع الفاعلين المحليين في وضع رؤية مستقبلية مشتركة للتنمية المحلية.

ب- **تحديد الأهداف والتطلعات المشتركة:** التي يسعى لها جميع المتدخلين لتحقيقها.

ج- **الحوار والتشاور:** بين المجتمع المدني والمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين والجهات المعنية لتحقيق التنمية المحلية من خلال.

د- **تحديد أولويات التنمية المحلية الاقتصادية:** يجب تحديد القطاعات الاقتصادية التي تحظى بأولوية في التنمية المحلية؛ حيث يتطلب ذلك تحليل الاحتياجات والفرص المتاحة في إقليم المنطقة، ويتم تحديد الأولويات بناء على الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمجتمع في حدود هذا الإقليم.

هـ- **تحسين الخدمات العمومية:** تحسين الخدمات العمومية المقدمة للمواطن، مثل: الصحة والتعليم والبنية التحتية...إلخ؛ إذ يتطلب ذلك تحديد المشاكل والتحديات التي تواجه هذه

(1) الموقع الرسمي لبرنامج كابدال، كابدال: برنامج وطني متعدد الوظائف، تمت زيارة الموقع:

<https://timimoun.baladiya.dz>

تاريخ الزيارة 2024/05/31 على الساعة 11:31 صباحا.

(2) فراحي محمد، برنامج كابدال كآلية لإرساء التعاون الدولي من أجل تجسيد الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، جوان 2019، ص 143.

(3) بلفكرات رشيد، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحوكمة المحلية في الإدارة المحلية الجزائرية: تجربة كابدال نموذجا، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 01 - أحمد بن بلة، المجلد 06، العدد 10، الجزائر، ماي 2019، ص 121.

الخدمات وتطوير الاستراتيجيات لتحسينها؛ فلا يمكن تحقيق خدمات عمومية حسنة إلا من خلال التعاون بين الجهات المعنية وتوفير الموارد اللازمة.

و- التنفيذ المشترك للمشاريع المحلية: للنهوض بالتنمية المحلية يجب تنفيذ بعض المشاريع المحلية بشكل مشترك بين الفاعلين المحليين، ويتطلب ذلك توحيد الجهود وتبادل المعرفة والموارد لتحقيق أهداف المشاريع، بحيث يمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء شركات وتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

2- عصنة وتبسيط الخدمات العمومية: هي عملية تهدف إلى تحسين وتحديث الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين، وذلك بتبسيط الإجراءات واستخدام تقنيات وأساليب حديثة في إدارة الخدمات العمومية، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا الرقمية والإلكترونية⁽¹⁾.

3- التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد: يسعى هذا المحور إلى تعزيز القدرات الاقتصادية المحلية وتحسين الخدمات العمومية والعمل على خلق فرص عمل ومداخل محلية جديدة ومستدامة، وفي إطار مخطط كابدال يتم تشكيل رؤية توافقية مشتركة بين الجهات الفاعلة المحلية للاستفادة من المقومات الذاتية للإقليم وتطوير فرص التعاون التي من شأنها الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية المحلية⁽²⁾.

4- التسيير المتعدد القطاعات للمخاطر البيئية الكبرى على المستوى المحلي: يسعى هذا المحور إلى تدعيم النظام الوطني لتسيير المخاطر في بُعد المحلي، وهذا من أجل دعم مرونة الأقاليم في مواجهة الأخطار البيئية وضمان استدامة التنمية البيئية المحلية من خلال تعزيز التعاون والتنسيق بين المجتمع المحلي والسلطات العامة وفقا للاستراتيجية المخططة التي تعمل على تطبيق نظام الوقاية من المخاطر والكوارث، وفي هذا السياق حاولت الدولة الجزائرية العمل على وضع استراتيجية للوقاية من المخاطر البيئية لتخفيف أضرار الأزمات الطارئة، مثل: أزمة الحرائق في الجزائر جويلية 2021.

⁽¹⁾ ياسمينه ضيف، مرجع سابق، ص 241.

⁽²⁾ بلفكرات رشيد، مرجع سابق، ص 121.

الفرع الثاني

تطبيق برنامج كابدال

نظمت المديرية الوطنية لمشروع كابدال "تنمية محلية وديمقراطية تشاركية" ورشة إطلاق برنامج "دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية كابدال"، والذي يدخل في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الأوروبي، وذلك في يوم الإثنين 16 جانفي 2017، بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال؛ حيث يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز المبادرة التشاركية وتحريك عجلة التنمية وتطوير قدرات جميع الجهات الفاعلة على المستوى المحلي في البلديات، بما في ذلك السلطات العمومية والفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني، وهذا لتحقيق تنمية مستدامة للبلديات والأقاليم التابعة لها، ويسعى البرنامج أيضا إلى تحسين الحکامة المحلية، وتعزيز التماسك الاجتماعي وتطوير اقتصاد محلي تضامني ومتنوع⁽¹⁾.

كما يركز البرنامج على بناء قدرات جميع الأطراف المعنية على المستوى المحلي لتمكينهم من الإسهام بفعالية في التنمية الشاملة والمستدامة في إقليم البلدية، ويهدف أيضا إلى ترقية نظم الحكم المحلي وتعزيز الترابط الاجتماعي، مع العمل على تشجيع ودعم اقتصاد محلي قائم على فكرة التضامن والتنوع.

يقوم مشروع كابدال على تجربة مقارنة نموذجية للتنمية المحلية يجري تنفيذها في العشر بلديات المذكورة، وهذا بتمويل ثلاثي مشترك من طرف الحكومة الجزائرية بمبلغ 2.970.000 دولار، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمبلغ 200.000 دولار، والاتحاد الأوروبي بمبلغ 8.532.000 دولار⁽²⁾.

(1) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع واعد لترقية اقتراب جديد للتنمية المحلية، نشر بتاريخ 02 جانفي 2017، تمت زيارة الموقع الإلكتروني: <https://www.interieur.gov.dz/index>، بتاريخ 2024/05/31، على الساعة 16:11 مساء.

(2) بن صالح صالحي، نور الدين حاروش، (كابدال) كبرنامج نموذجي، لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، أفريل 2019، ص 1371.

خصّص برنامج كابدال طرق لتدعيم الجمعيات المحلية في البلديات النموذجية، من أجل تحقيق أهداف هذا البرنامج ذو البعد التنموي المحلي؛ حيث صُنِّفَت الجمعيات إلى أربعة أصناف، كما يلي:

- الجمعيات المؤهلة للاستفادة من برامج لتعزيز القدرات الأساسية (الصفة التمثيلية، تسيير الشؤون الداخلية للجمعية، العلاقة مع التنمية المحلية)، بهدف المشاركة في عمل برنامج كابدال على المستوى المحلي، لا سيما من خلال تنفيذ بعض أنشطته في السنوات القادمة.

- الجمعيات المؤهلة للاستفادة من برامج لتعزيز القدرات بهدف تنفيذ مشروع في إطار كابدال خلال السنوات القادمة.

- الجمعيات المؤهلة لتنفيذ مشروع صغير (أقل من 01 مليون دينار جزائري).

- الجمعيات المؤهلة لتنفيذ مشروع متوسط الحجم (من 1 إلى 10 ملايين دينار جزائري).

إنّ برنامج كابدال "CAPDEI" هو عملية متكاملة تتكون من أربع مراحل رئيسية:

- **المرحلة الأولى:** تعزيز القدرات؛ وذلك من خلال التكوين النظري الذي يركز على التعلم بالممارسة، والذي يمس كافة تصنيفات الجمعيات ولا سيما النصف 01، حيث استفادت هاته الجمعيات من تكوين في الإطار القانوني للجمعيات، وحشد الأعضاء، والنقاش مع الفئة المستهدفة من المواطنين، وتحديد المهام ووضع خطة لتنظيم الأنشطة مستقبلا، أمّا الجمعيات من الصنف 02 التي تحتاج إلى تعزيز قدراتها كانت لها أولوية في التكوين قبل تنفيذ مشاريع في إطار برنامج كابدال؛ إذ سيركّز التكوين على مجال التسيير في جميع مراحل تنفيذ المشاريع، بما أنّ هذه الجمعيات لا تستطيع تنفيذ مشاريع في البداية؛ حيث قد يشكّل ذلك صعوبات لبرنامج كابدال وللجمعيات نفسها بسبب محدودية قدرتها على إدارة الأموال، ولكن الهدف من التكوين هو إعدادها لتنفيذ المشاريع في السنوات القادمة، كما سيكون التكوين في البداية نظريا مع بُعد عملي يتعلق بالمشاركة في مشاريع الجمعيات من الصنف 03⁽¹⁾،

- **المرحلة الثانية:** التنفيذ المشترك مع الرعاية والتوجيه من قبل جمعيات وطنية مختارة، لجمعيات محلية من صنف 03 والتي من شأنها تشجيع القدرة على التنفيذ، كما يسمح

(1) مورد حمادي، أحلام فرج الله، آليات تطبيق برنامج كابدال 2017-2020 في مجال التنمية المحلية بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 04، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 397.

للجمعيات من الصنف 3 التي تستطيع القيام بتنفيذ مشاريع صغيرة والتي تقدر ميزانيتها بأقل من مليون دينار (وفي الغالب أقل من 500.000 دينار)، أن تعرض بطاقة مشروع تلبي المعايير التي سيتم تحديدها مع الفاعلين المحليين أثناء ورشة العمل المحلية لكابدال، ويمكن من خلال ورشة العمل هذه أن يرتب الفاعلون المحليون اللمسات الأخيرة على التشخيص الإقليمي التشاركي الذي يشاركون فيه منذ شهر فيفري، والمصادقة، وفقا للتشخيص والأولويات التي اتفقوا عليها خلال ورشة عمل إنطلاق المشروع .

إن هذه من شأنها أن تساعد في تنفيذ المطالب ذات الأولوية في التنمية، كما يتطلب الأمر ألا تفوق ميزانياتها عشرة ملايين دينار، وعليه فاختيار بطاقة المشاريع يتناسب مع خطوط العمل التوافقية، كما سيتم مراقبة الجمعيات المحلية من قبل جمعية راعية أو موجهة وفقا لمنهجية التعلم بالممارسة، فيتم اختيارها بحيث تكون ناشطة على مستوى وطني أو ما بين البلديات وفق معايير وأسس موضوعية وإثر إعلان وإبداء اهتمامهم بهاته المبادرات، كما تقدم الجمعية الراعية بمتابعة الجمعية المحلية في صياغة المشروع؛ وذلك باعتماد بطاقة المشروع، في حين تسيير الجمعية الراعية غالبية أموال المشروع، مع إشراك الجمعية المحلية في تسيير كل مرحلة من مراحل المشروع، وهذا ما يسمح بتعلم الجمعية المحلية بتسيير ميزانيتها بنفسها، دون أن تعاني من الضغوط والمشاكل المتعلقة بالتسيير المالي، وهنا يمكن القول إن الجمعية يمكن أن تسيير جزءا صغيرا من الأموال لنشاط واحد أو عدة أنشطة مسطرة بوضوح مسبقا حسب قدرات الجمعية، فيتراوح جزء الميزانية هذه ما بين 100 ألف دينار إلى مليون دينار جزائري.

المرحلة الثالثة:

يجري تنفيذ المشاريع الأولى ذات الأثر الواضح؛ وذلك استجابة للطلبات المتفق عليها من قبل الفاعلين المحليين خلال ورش عمل إنطلاق المشروع، وسيتم التنفيذ مع الجمعيات المحلية المحددة على أنها مؤهلة للقيام بهذه المهام والتي تصنف ضمن الصنف 04. يحق للجمعيات ذات الصنف 04 التي نفذت مشاريع بقيمة مليون دينار أو أكثر، تقديم بطاقة مشاريع تستوفي المعايير التي أنفق عليها مع الفاعلين المحليين خلال ورشة العمل المحلية لكابدال.

إنّ هذه المشاريع يمكن أن تسهم في المشاريع التنموية ذات الأولوية المحددة من طرف الفاعلين المحليين خلال الورشة المذكورة أعلاه، كما يستلزم الأمر ألا تفوق ميزانياتها عشرة ملايين دينار، وسيتم اختيار بطاقة المشاريع بناء على ملائمتها لخطوط العمل ذات الأولوية المتفق عليها.

وبعد ذلك، تقوم الجمعيات المحلية بصياغة المشاريع، في حين يتكفل فريق كابدال بالدعم المالي، وإذا نجحت مرحلة الصياغة للمشاريع وكانت مقبولة، فهنا يمكن القول بأنّ الجمعيات المختارة أثبتت قدراتها في صياغة المشروع في مدة لا تتجاوز شهر واحد، وتتوفر فيه شروط النجاح ويتناسب مع الاستراتيجيات المحلية والسياسات الوطنية، وإذا تم استيفاء جميع الشروط، سيتم توقيع اتفاقية مع الجمعية لتنفيذ المشروع.

المرحلة الرابعة:

يجمع في هذه المرحلة مختلف الفاعلين المحليين وفق آليات تشاورية؛ وهذا يعود بفضل تشخيص محلي تشاركي، كما تهدف هاته المرحلة إلى تعزيز قدرات جميع الفاعلين، بما في ذلك الجمعيات من صنف 01 و02، وكذا من خلال المشاريع النموذجية التي تديرها الجمعيات من صنف 03 و04، وههنا سيكون الفاعلون المحليون تحت إشراف السلطات المحلية وبدعم من المصالح التقنية، مستعدّين لإطلاق مسار التخطيط المحلي الخاص ببلديتهم، وتتيح هذه الطريقة بصياغة مخططات التنمية للبلدية، وهذا ما يهدف إليه برنامج كابدال من جيل جديد.

وعليه، تعدّ المخططات المحلية ركيزة يعتمد عليها برنامج كابدال في سلسلة دعم المشاريع الجديدة مستقبلاً؛ وذلك وفق مقارنة تشاركية طويلة المدى، وبمشاركة جميع الفاعلين.

الفرع الثالث

التحديات والفرص المستقبلية لبرنامج كابدال

يهدف برنامج كابدال إلى تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية في الجزائر، كما يسعى هذا البرنامج إلى الإسهام في دفع عجلة التنمية المحلية وتحسين حوكمة الجماعات المحلية، ويعد أيضا فرصة مهمة لوضع قضايا التسيير المحلي والتنمية المستدامة على طاولة النقاش في الأقاليم المستهدفة، مع التركيز على تنمية شاملة ومتكاملة تشمل كافة مجالات الحياة العمومية، وتعتمد هذه المقاربة التنموية على دمج آليات الحوار بين مختلف الفاعلين، مع التركيز على تفعيل وظيفة التخطيط الاستراتيجي؛ ويهدف ذلك إلى إرساء قيمة مضافة حقيقية من خلال تحسين الظروف المعيشية وخلق الثروة وفرص العمل، وكذلك تعزيز جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين.

وفي السياق ذاته، أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السيد إبراهيم مراد، في كلمة قرأها نيابة عنه الأمين العام للوزارة مرزوق العربي، وهذا خلال إختتام برنامج "كابدال" يوم الخميس 14 ديسمبر 2023، وعبر هذا البرنامج، أصبح من الممكن تجربة آليات جديدة للعمل العمومي المحلي، منها: المبادرات الهادفة إلى إنشاء ميثاق محلي لمشاركة المواطنين ومجلس استشاري بلدي، وأيضا إعداد المخطط البلدي للتنمية من الجيل الجديد والمخطط البلدي للوقاية من المخاطر المتعددة، والذي تم تطبيقهما على مستوى البلديات النموذجية: تيميمون (ولاية أدرار)، جانت (ولاية إليزي)، مسعد (ولاية الجلفة)، بابر (ولاية خنشلة)، الخروب (ولاية قسنطينة)، جميلة (ولاية سطيف)، الغزوات (ولاية تلمسان)، أولاد عبد القادر (ولاية الشلف)، تيقزيرت (ولاية تيزي وزو)، بني معوش (ولاية بجاية)؛ حيث تم تعزيز رابطة المواطن والشعور بالانتماء إلى المجتمع، وتوطيد العلاقة بين المنتخبين والمواطنين والجماعات المحلية⁽¹⁾.

كما أشاد ممثل سفير الاتحاد الأوروبي بالجزائر "إيمانويل غيهينوف" بالنتائج التي حققها برنامج "كابدال" الذي تم الشروع في تنفيذه، مشيرا إلى أنّ هذه التجربة سمحت بفتح

(1) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، اختتام برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين "كابدال": وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يثمن بالمكتسبات الإيجابية، تم زيارة الموقع: <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80>، تاريخ الزيارة: 2024/06/18 على الساعة 01:11 صباحا.

مجالات للحوار بين المنتخبين والمواطنين وممثلي الجمعيات، والتي بدورها عملت على تعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية، وفي السياق نفسه، أكدت ممثلة برنامج الأمم المتحدة للتنمية السيدة "بليرطا إيكو" على أنّ العديد من الفاعلين في البلديات النموذجية استفادوا من برنامج كابدال⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أنّ برنامج "كابدال" يحمل في طياته آفاقا واعدة لترقية الحکامة المحلية؛ وذلك من خلال توظيف واستثمار كافة الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي من أجل تحقيق التنمية المحلية، لكن في ظل المشاكل التي تواجه تنفيذ هذا المشروع على أرض الواقع، تظهر عدة عوائق قد تحول دون نجاحه خلال الفترة التجريبية في البلديات النموذجية⁽²⁾، وتتمثل أهم المعوقات في:

-تأثير الجانب الثقافي والاجتماعي على نجاح برنامج كابدال: يرتبط نجاح برنامج كابدال ارتباطا وثيقا بنسبة الوعي والمستوى التعليمي والثقافي لدى المواطنين، ولا سيما في الأماكن المعزولة والفقيرة، مما يشكل عائقا في مشاركتهم الفعالة في المشروعات التنموية ومسيرة التنمية المحلية بشكل عام؛ حيث إنّ أغلب ساكنة هاته الأماكن يعيشون مشاكل اجتماعية: كالبطالة والغذاء ومشاكل السكن والتعليم، مما يشكل لديهم شعور عدم الانتماء للمجتمع، وشغلهم الشاغل البحث عن عمل أو سكن لتحسين ظروفهم الخاصة فقط⁽³⁾.

-انعكاسات ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن على برنامج كابدال: إنّ برنامج كابدال مرتبط بشكل العلاقة بين المواطنين والإدارة، فكلما سعت الإدارة لتحسين جودة الخدمات وتبسيط المعاملات وتكريس حق الحصول على المعلومة للمواطن والمجتمع المدني؛ حيث يعتبر الحصول على المعلومة هو أساس المشاركة في العملية التنموية، ولا يكون هذا إلا باعتماد الإدارة على التكنولوجيا وعصرنة الإدارة المحلية⁽⁴⁾، وهذا ما يترك أثرا إيجابيا على

(1) الصفحة الرسمية لشبكة التواصل فايس بوك وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ورشة اختتام برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين تحت إشراف السيد العربي مرزوق الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، 16 ديسمبر 2023، وتمت الزيارة بتاريخ: 2024/06/22 على الساعة 10:27 صباحا.

(2) بلفكرات رشيد، مرجع سابق، ص 124.

(3) سي فضيل الحاج، حيتالة معمر، بن عطة محمد، إشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، جامعة معسكر، العدد 09، الجزائر، جانفي 2017، ص 170.

(4) باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، العدد 10، الجزائر، جانفي 2017، ص 291.

كسب ثقتهم؛ مما يدفعهم إلى المشاركة في البرامج التطوعية ذات الصلة بتحقيق التنمية كبرنامج كابدال.

- العجز في ميزانية الجماعات المحلية: تعتبر الموارد المالية للجماعات المحلية هي الأساس في تحقيق التنمية المحلية؛ حيث تعاني أغلب البلديات من نقص الموارد المالية لتمويل المشاريع التنموية، ولا سيما مع زيادة عدد سكان، وهذا ما يؤثر سلباً على دعم الجمعيات في القيام بأدوارها التنموية؛ وهذا يعود لنقص الدعم المادي⁽¹⁾.

- المعوقات السياسية: إنّ العمل التشاركي يتطلب وجود بيئة تتسم بالديمقراطية، تتيح الفرصة أمام المواطنين والجمعيات بالمشاركة في عملية صنع القرار المحلي، إلا أنّ أغلب المجالس المنتخبة في الجزائر تعاني من الانفراد في عملية اتخاذ القرار؛ حيث إنّ الأعضاء المنتخبة لا يتيحون الفرصة أمام مختلف الجمعيات للمشاركة في العملية التنموية من جهة، وسيطرة العلاقات الشخصية والحزبية في عملية اتخاذ القرار من جهة أخرى⁽²⁾.

(1) بلفكرات رشيد، مرجع سابق، ص 126.

(2) المرجع نفسه، ص 125.

المطلب الثاني

تجربة الديمقراطية التشاركية في فرنسا وأمريكا اللاتينية

تعد الديمقراطية التشاركية أحد الأشكال المبتكرة التي تهدف إلى تعزيز إشراك المواطن والمجتمع المدني في عملية صنع القرار المحلي، بعيدا عن الطرق القديمة التي تقتصر على الأعضاء المنتخبين من طرف الشعب، فتركّز هذه النوعية الجديدة من الديمقراطية على توسيع دائرة الفاعلين: كإشراك المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشأن العام من أجل تحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

يتناول هذا الجزء من البحث استعراض تجارب مختلفة للديمقراطية التشاركية في كل من فرنسا وأمريكا اللاتينية، مع التطرق إلى الأطر القانونية التي تکرّس هذه التجارب، وآليات تطبيقها، فتعدّ فرنسا من الدول التي كرسّت الديمقراطية التشاركية بشكل تدريجي؛ حيث برز الاهتمام بها من خلال وضع آليات تشجع المشاركة الشعبية في صنع القرار، أما أمريكا اللاتينية، فقد شهدت بعض الدول، منها البرازيل، تحولا جذريا؛ وهذا من خلال تطبيق آليات تشاركية وهذا يدخل ضمن الإصلاحات السياسية التي قامت بها.

الفرع الأول

التجربة الفرنسية

اتجهت العديد من الدول الأوروبية في الآونة الأخيرة إلى تعزيز فكرة إشراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية، ولا سيما أنّ التجارب التنموية أثبتت بأنّ المواطن أدري بمشاكله وبال حلول الممكنة لها، لذا سعت أغلب الدول إلى تبني مقاربة تشاركية، يمكن من خلالها إشراك المواطن في عملية صنع القرار المحلي؛ وهذا من أجل تحقيق التنمية المحلية، وقد تبنت بعض الدول آليات لممارسة هذا النوع الجديد من الديمقراطية؛ وذلك حسب النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد حسب كل دولة.

وقد كانت فرنسا هي السبّاقة في تعزيز الديمقراطية التشاركية؛ وهذا من خلال وضع آليات تسمح بإسهام المواطن في صنع القرار المحلي، وقد حاولنا في هذا الجزء من البحث استعراض نموذج الديمقراطية التشاركية في فرنسا؛ وذلك بحكم تأثر المشرّع الجزائري بشكل

كبير بالنصوص القانونية الفرنسية، وبالإضافة إلى ذلك، كرّست فرنسا العديد من الآليات المكرسة للديمقراطية من أهمّها: الاستشارة والاستفتاء وآليات التشاور والحوار. كرّست الدولة الفرنسية الديمقراطية التشاركية؛ حيث عملت على تأطيرها دستوريا وقانونيا، ومن بين أهم هذه القوانين: القانون 92-125 المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية "ATR" والصادر بتاريخ في 06 فيفري 1992؛ إذ تضمن هذا القانون إصلاحات للمصالح الخارجية أو المصالح غير الممركزة للدولة وأيضا مصالح الدولة لدى الجماعات المحلية، وأهم ما جاء به هذا القانون إنشاء المؤسسات العامة للتعاون بين البلديات ذات الجباية الخاصة بها (EPCI)؛ حيث حققت نجاحا كبيرا وهذا نظيرا لدورها الفعّال في تجسيد الآليات التشاركية، كما نص هذا القانون على وجوب إعلام المواطن بشؤون تسيير بلديتهم وهو مبدأ جوهري لتبني الديمقراطية المحلية، كما يعد أيضا هذا القانون سابقة في التشريع الفرنسي؛ إذ ينص على الاستشارة الشعبية المحلية؛ وهذا منذ صدور قانون 02 مارس 1982، فقد شجعت المادة 21 منه على إشراك الناخبين واللجوء إليهم في أخذ رأيهم عند اتخاذ القرارات المحلية الخاصة بتسيير بلديتهم، وهذا ما يسمح للمواطنين في اتخاذ القرارات التي تمس شؤونهم المحلية⁽¹⁾.

وفي السياق نفسه، جاء قانون 95-115 المتعلق بتوجيه التهيئة وتنمية الإقليم والصادر بتاريخ 1995/02/04 بوضع المخططات والوثائق والخرائط والمناطق المتعلقة بتهيئة الإقليم، كما عزز هذا القانون الديمقراطية التشاركية، وقام أيضا بالنص على إنشاء جميع البلديات وما بين البلديات التي تقرر معا مشاريع تنمية مشتركة، وهنا يبرز اهتمام المشرّع الفرنسي بالتنمية، وهذا من خلال تسمية الفصل الثالث بعنوان "التنمية المحلية"؛ وذلك من أجل تحريك عجلة التنمية؛ حيث كرس من خلاله آلية حق الالتماس، فيستطيع المواطنون من خلاله تقديم التماساتهم لتنظيم استشارة حول موضوع التهيئة إلى المجلس البلدي أو الهيئة التداولية لمؤسسات التعاون بين البلديات، كما يمكن لهذه الأخيرة القيام من تلقاء نفسها بتنظيم استشارة عندما يتعلق الموضوع بعمليات الهيئة⁽²⁾.

(1) القانون رقم 92-125، المتعلق بإدارة أقاليم الجمهورية الفرنسية، رقم الجريدة الرسمية 2064، تاريخ صدورها 1992/02/08.

(2) القانون رقم 95-115، المتعلق بالتوجيه لتهيئة وتهيئة الأراضي، الصادر بتاريخ 1995/05/02.

كما عزز قانون رقم 276-02 والمتضمن لتشجيع الديمقراطية الجوارية والصادر بتاريخ 28 فيفري 2002؛ حيث سعى المشرع الفرنسي عبر هذا القانون إلى دعم وتشجيع الديمقراطية التشاركية، وهذا من خلال معالجة التشاور مع الجمهور أو بين الدولة والجماعات، كما تطرق أيضا إلى نظام العهدة الانتخابية المحلية، وبالإضافة إلى ذلك، فقد جاء الفصل الأول منه المعنون بمشاركة السكان في الحياة المحلية، ونص على استحداث مجالس الأحياء كمؤسسات ديمقراطية بشكل وجوبي في البلديات التي يقطنها أكثر من 80 ألف نسمة، كما يلزم أيضا باستحداث لجان استشارية للمرافق العمومية المحلية⁽¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، نجد القانون العضوي المنظم لاستشارة الناخبين وعمل الجمعيات المحلية والذي صدر بتاريخ 13 أوت 2004؛ حيث يسمح ويؤكد على حق الالتماس والاستشارة⁽²⁾.

كما كرّس أيضا الدستور الفرنسي الاستشارة والاستفتاء بمادة مستحدثة وهي المادة 72-1 ف 2؛ إذ أنت هاته المادة بتسهيلات لإشراك الناخبين في الشؤون المحلية، فقد نصت هاته المادة على إمكانية خضوع مشاريع المداولات والأعمال التي تدخل في نطاق اختصاص جماعة الإقليمية إلى الاستفتاء لأخذ قرار ناخبي هذه الجماعة، كما نص القانون العام للجماعات الإقليمية عن شروط الاستفتاء، وهذا حسب نص المادة رقم 01 وهي تكاد تكون مطابقة لشروط الاستشارة⁽³⁾.

أولاً: آلية الاستشارة والاستفتاء

يمكن للبلدية تنظيم استشارة واستفتاء؛ وهذا بواسطة سلطة المبادرة التي يحركها المجلس البلدي، كما يسمح أيضا للناخبين القاطنين ضمن حدود البلدية تقديم طلب عبر آلية حق الالتماس بصدد تنظيم استشارة فقط دون الاستفتاء.

(1) القانون رقم 276-02، المتعلق بالديمقراطية المحلية (فرنسا)، رقم الجريدة الرسمية 3808، تاريخ صدورها 2002/02/28.

(2) القانون رقم 809-04، المتعلق بالحريات والمسؤوليات المحلية (فرنسا)، الصادر بتاريخ 2004/08/17، الجريدة الرسمية 14545، تاريخ صدورها 13 أوت 2004.

(3) شمون علجية، آليات الديمقراطية التشاركية المحلية في فرنسا والبرازيل، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، جوان 2022، ص 77.

1- المبادرة من قبل البلدية: يعمل المجلس البلدي على وضع شروط إجراء الاستفتاء ويوم إجرائه وكيفية استدعاء الناخبين، بينما تعود صلاحيات تنظيم الاستفتاء لرئيس البلدية وفي حالة امتنع عن ذلك يمكن للمحافظ أن يقوم بهذه المهمة وذلك وفق طلب مسبق يقدم له. كما يرجع قرار تنظيم الاستشارة لمجلس البلدية الذي يقرر ويضبط مبدأ وأساليب ترتيب وإعداد الاستشارة، فوجب التتويه في المداولة إلى أن الاستشارة هي أخذ الرأي فقط لا أكثر ويبين فيها يوم الاقتراع وكيفية استدعاء الناخبين، وفي حين رفض رئيس البلدية تنظيمها، يقوم بها ممثل الدولة.

وتخضع إجراءات تنظيم الاستشارة والاستفتاء لرقابة ممثل الدولة، فترسل المداولة التي تحتوي على تنظيم الاستفتاء المحلي أو الاستشارة في مدة لا تتجاوز شهرين قبل يوم الاستفتاء إلى ممثل الدولة، والذي يمكن له تقديم طعن عند القاضي الإداري إذا اعتقد أنها غير مشروعة؛ وذلك في مدة لا تتجاوز 10 أيام من يوم استلامه المداولة، وفي حالة قبول الطعن يستطيع المحافظ أن يتقدم بطلب إلغاء الاستفتاء⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد حددت أجال الفصل في الطعن بمدة لا تتجاوز شهر من طرف رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي بالنيابة، فتعد أول وآخر درجة في الطلب إن وجدت شبهات قوية في عدم مشروعية المشروع المقدم للاستشارة، في حين يفصل في أجل 48 ساعة إذا كانت المداولة المنظمة للاستشارة تعدّ تهديدا على ممارسة الحريات العامة والفردية.

كما يوضع الملف المتضمن لموضوع الاستفتاء تحت تصرف الجمهور؛ وهذا من أجل إعلامهم بمحتوى العملية.

2- حق الالتماس من الناخبين لتنظيم استشارة: يعتبر الالتماس أداة ديمقراطية؛ حيث تتيح للناخبين التعبير عن رأيهم، وهذا من خلال تقديم عريضة إلى الهيئة التداولية للجماعة المحلية، والتي تحمل توقيعات الناخبين لإعطائها الشرعية، كما ظهر حق الالتماس المحلي في قانون 04 فيفري 1995، فقد سمح هذا القانون لخمس الناخبين بتقديم التماسهم إلى المجلس البلدي أو الجهاز التداولي للمؤسسة التعاونية البلدية لتنظيم استشارة تتعلق بعملية التهيئة، وعلى العكس من ذلك، جاء قانون المتعلق بالحريات والمسؤوليات المحلية بتوسيع

(1) المرجع نفسه، ص 78.

إمكانية تقديم الالتماس إلى جميع الهيئات التداولية لطلب تنظيم استشارة فقط بشرط أن تحتوي على موضوع يدخل ضمن اختصاص هذه الهيئة⁽¹⁾.

كما حدد القانون عدد الناخبين الموقعون ضمن الالتماس؛ حيث لا يقل عن خمس الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية أو البلديات ذات الجباية الخاصة، كما رفعت النسبة لعدد الناخبين للمجلس العام أو جمعية كورسيكا أو المجلس الإقليمي إلى عُشر الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية.

وتعود مهمة حساب التوقيعات الصحيحة والتدقيق في صحتها إلى الهيئة التداولية، كما قد تكون العريضة جماعية أو فردية، ومن الجدير بالذكر أنه منذ صدور قانون 13 أوت 2004، لم تحدد أيّ مدة زمنية بين استلام أول عريضة وأخرى، كما لا يستطيع أيّ ناخب التوقيع على عريضة واحدة فقط في كل سنة؛ وهذا ما يؤدي إلى تقليص عدد الالتماسات.

وعلى الرغم من كل هذا التكريس القانوني لحق الالتماس من خلال العريضة وتحديد الحد الأدنى للتوقيعات المطلوبة، إلا أنّ أثرها مرهون بقبول أو رفض المجلس المقدم أمامه العريضة؛ وهذا بسبب تعديل القانون لمصطلح "الحصول على" إلى مصطلح "طلب"، وهنا يصبح الالتماس مجرد طلب لتنظيم استشارة، كما يغدو خاضعا لإرادة المجلس المحلي وهو معفي من الالتزام بهذا الطلب؛ وهذا ما يجعل آلية الالتماس غير مجدية؛ لأنها غير ملزمة للمجلس المحلي وتعتبر غير فعّالة⁽²⁾.

كما يشمل موضوع الاستفتاء نوعين من الأعمال، منها: مشاريع مداولات المجالس البلدية؛ أي أنّ الموضوع المطروح يتمحور حول اتخاذ قرار يدخل ضمن اختصاص المجلس التداولي، وبالإضافة إلى ذلك، تكون مشاريع الأعمال من اختصاصات وصلاحيات رئيس البلدية، على أن لا يكون الموضوع المطروح للتصويت بمشروع فردي، في حين تكون الاستشارة حول موضوع يتمحور في قرار ستتخذه البلدية من أجل معالجة موضوع يندرج ضمن صلاحياتها⁽³⁾.

(1) القانون رقم 95-115، المتعلق بالتوجيه لتهيئة وتهيئة الأراضي، مصدر سابق.

(2) القانون رقم 04-809، المتعلق بالحريات والمسؤوليات المحلية، مصدر سابق.

(3) شمون علجية، مرجع سابق، ص 79.

وفي السياق نفسه، أشارت المادة 27 فقرة 03 من الدستور على أنّ أيّ تعديل يخص حدود الإقليم يمكن أن يطرح كموضوع لاستشارة الناخبين، وجاء أيضا القانون العام للجماعات الإقليمية مؤكداً على هذا التوجه من خلال نص المادة 15.

أمّا إذا نظمت مؤسسة التعاون ما بين البلديات الاستشارة، فيجب أن يكون موضوعها متعلقا بموضوع اختصاصها؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة 49 من القانون العام للجماعات الإقليمية.

وفي حالة ما إذا قامت الهيئة التداولية بالتصويت في موضوع لا يندرج ضمن اختصاصها، فيمكن إلغاء المداولة من قبل القاضي المخضر في النزاع.

وفي هذه الحالة، يعد هذا الشرط معقولا؛ لأنه لا يمكن للجماعات المحلية ولا سيما البلدية أن تصدر قرارا في مسألة ليست من صلاحياتها، لكن هذا الشرط يحرم المواطن من المشاركة في بعض المشاريع المحلية؛ لأنها تخرج من دائرة اختصاصها: كمشاريع المقاطعات أو مشاريع المتعددة البلديات.

إنّ آلية الاستفتاء والاستشارة تعبّر عن إرادة الناخبين، ولا يتم ذلك من خلال الإجابة عن السؤال المطروح من قبل الهيئة التداولية، فيوضع ظرف مغلق من طرف الناخبين داخل صندوق الاقتراع، فتعتبر نتيجة الاستفتاء ملزمة للهيئة التداولية، أمّا في حالة الاستشارة، فهي غير ملزمة للمجلس البلدي ومجرد استطلاع لرأي الناخبين⁽¹⁾.

لذا، وضع المشرع الفرنسي شروطا للاستفتاء، منها: توفير النصاب؛ بحيث فرض بأن يشارك في الاقتراع على الأقل نصف الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للجماعة الإقليمية، وفي حالة خلاف ذلك، يعدّ الاستفتاء استشاري فقط.

وبالإضافة إلى ما سبق نص القانون الأساسي الصادر بتاريخ 01 أوت 2003 على إمكانية الطعن في نتيجة الاستفتاء لدى القاضي المختص، بينما لا يمكن الطعن في نتيجة الاستشارة.

ومن ثمّ، نستخلص بأنّ الاستفتاء له دور فعّال في إشراك المواطنين في صنع القرار المحلي؛ باعتبار أنّ نتيجته ملزمة للمجلس البلدي على عكس الاستشارة، فهي لا تعدّ ملزمة للمجلس البلدي وهذا بوصفها طلبا واستطلاعا لرأي المواطنين فقط.

(1) شمون علية، مرجع سابق، ص 81.

ثانيا: آليات التشاور والحوار

كرّس المشرع الفرنسي الديمقراطية التشاركية عبر العديد من الآليات، منها: آلية الاستفتاء والاستشارة؛ حيث يتم من خلالها التصويت من قبل المواطنين، إلا أنّ هذه الآلية في نظر المشرع غير كافية لإشراك المواطنين في عملية صنع القرار المحلي، لذا عمل على تبني آليات تشاركية لتعزيز الحق في المناقشة والاقتراح والحوار حول مختلف المواضيع التنموية التي تهمهم، مثل: الاستثمارات المحلية، ومنها؛ آلية مجالس الأحياء واللجان الاستشارية، إلى جانب آلية التحقيقات العمومية.

1- مجالس الأحياء واللجان الاستشارية:

أ/ مجالس الأحياء: تعدّ مجالس الأحياء من أهم الصيغ للديمقراطية التضامنية التي تركز على مشاركة مجموعة من الناس يهتمون بصنع القرار وتسيير الشأن المحلي. وتعتبر مجالس الأحياء هيئات تداولية؛ حيث تؤدي دورا استشاريا يلجأ لها المجلس البلدي للبلدية فيما يخص اتخاذ القرار المحلي، وقد تم إنشاء هذه المجالس بموجب قانون الديمقراطية الجوارية الصادر بتاريخ 27 فيفري 2002، وتشكيلها إلزامي بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 80000 نسمة، في حين يعتبر تأسيسها مسموحا في البلديات التي يبلغ عدد سكانها ما بين 20000 و 79999 نسمة، ويبرز الدور الاستشاري لمجالس الأحياء من خلال تقديم اقتراحات لعمدة البلدية. وبغرض إصدار وكيفية تطبيق الإجراءات المتعلقة بالمقاطعة، يقوم عمدة البلدية بجمع مجالس الأحياء في مكان مناسب وتزويدهم بصناديق (حسابات) لمساعدتهم للقيام بدورهم بشكل جيد⁽¹⁾.

واجهت هذه الطريقة العديد من الانتقادات؛ لكونها لا تجسد الديمقراطية الحقيقية لمشاركة المواطنين؛ إذ تقتصر على مشاركة أعضاء مجالس الأحياء في النقاشات وتقديم الاقتراحات.

كما يمكن لمجالس الأحياء من جهة أخرى تخصيص أماكن لاجتماعات المواطنين، تتيح من خلالها تقديم اقتراحات تنموية أو حلول لمشاكلهم المحلية؛ حيث يخصص هذا

(1) القانون رقم 02-276، المتعلق بالديمقراطية المحلية، الصادر بتاريخ 2002/02/27، مرجع سابق.

الفضاء العام للجمهور ككل، ويتم من خلاله مناقشة المواضيع ذات البُعد التنموي، وعليه، تعدّ هذه الآلية أكثر حرية وسهولة في تحقيق الديمقراطية التشاركية.

ب/ اللجان الاستشارية: تنشأ اللجان الاستشارية للمرافق العمومية في البلديات والمقاطعات التي يفوق عدد سكانها 10000 نسمة، كما يسمح لمؤسسات التعاون ما بين البلديات في البلديات التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة أن تحدث هذه اللجنة الاستشارية، وتتشكل اللجنة الاستشارية من أعضاء المجلس التداولي للبلدية وبعض ممثلي الجمعيات المحلية المعنية من طرف المجلس نفسه ويترأس هذه اللجنة رئيس البلدية⁽¹⁾.

وتعتبر استشارتها إلزامية في مواضيع تفويض المرفق العمومي، وأي مشروع لإصدار حكم ذي استقلالية مالية وأي مشروع شراكة، وأيضا مشاريع مشاركة مصالح المياه والصرف الصحي وفي برامج البحث والتطوير قبل اتخاذ القرار، في حين لا يعدّ رأيها ملزم للأخذ به، فلا يتعلق الأمر بالرأي المطابق بل عنصر إجرائي محض⁽²⁾.

فتقوم اللجنة في كل سنة بدراسة التقرير المعدّ مسبقا من طرف كل مفوض للمرفق العمومي، وأيضا التقارير الخاصة بأسعار وجودة المرفق العمومي لمياه الشرب العامة، خدمات الصرف الصحي، رفع أو معالجة القمامة، وبالإضافة إلى تقرير نشاط الخدمات التي يتم إجراؤها عن طريق الحكم الذاتي المتمتع بالاستقلال المالي والتقرير الذي يعدّه الطرف المتعاقد في عقد شراكة؛ وذلك حسب المادة 1 من القانون العام للجماعات الإقليمية المعدلة بموجب القانون 1772-2006 الصادر بتاريخ 2006/12/30 حول الأوساط المائية⁽³⁾.

كما يمكن للمجلس البلدي أن ينشأ لجان استشارية مختصة بمشاكل المصلحة العامة، وتعمل أيضا على حل جميع المشاكل ذات المنفعة العامة التي تمسّ كل أو جزء من إقليم البلدية، كما تستطيع هذه اللجان أن تضم أعضاء غير منتمين للمجلس البلدي وممثلين للجمعيات المحلية.

(1) شمون علجية، مرجع سابق، ص 83.

(2) المرجع نفسه، ص ص 83-84.

(3) association des maires de France modalités de participation des citoyens aux décisions locales, 2001, p.5.

كما يقوم رئيس البلدية باقتراح أعضاء اللجنة الاستشارية، في حين يعود تشكيل اللجنة من قبل المجلس البلدي لمدة لا تفوق عهدة هذه اللجان، ويمكن أيضا استشارة هذه اللجان من قبل رئيس البلدية فيما يخص أي موضوع أو مشروع يتعلق بالمرافق العمومية والتجهيزات الجوارية له علاقة بمجال الجمعيات المنتمة لهذه اللجان.

كما يعدّ إنشاء لجان ما بين البلديات مختصة بذوي الإحتياجات الخاصة إلزاميا في البلديات التي يفوق عدد سكانها 5000 شخص وتضم أيضا ممثلي البلدية، وبالإضافة إلى ممثلي الجمعيات الناشطة برعاية ذوي الإحتياجات الخاصة. ويتأسس هذه اللجان رئيس البلدية كما يعين قائمة أعضائها، بينما يعدّ إنشاء هذه اللجنة اختياريا بالنسبة للبلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 5000 نسمة؛ وهذا حسب ما نصت عليه المادة 3 من التقنين العام للجماعات الإقليمية⁽¹⁾.

فيمكن للمؤسسات العمومية التعاون بين البلديات في إنشاء لجان استشارية في القضايا المختصة بالمسائل ذات المصالح بين البلديات التي يعود الاختصاص لها فيها، كما يحق لها أن تنشئ لجنة ما بين البلديات تهتم بقضايا ذات الشأن بذوي الإحتياجات الخاصة، في حين يعدّ إلزاميا إنشاء لجنة استشارية ما بين البلديات في مجال النقل وتهيئة الإقليم على الأقل تقوم بدراسة تخص الوصول للبنى التحتية وإعداد تقرير سنوي تبين فيه مقترحاتها عندما يفوق عدد سكانها 5000 شخص، وبالإضافة إلى ذلك، توجد العديد من المجالس منها مجالس الطفل أو الشباب، مجالس الحكماء أو الشيوخ⁽²⁾.

2- التشاور والتحقيقات العمومية: يندرج مجال التعمير والتخطيط ضمن أقدم المجالات، فقد أصبح هذا المجال فضاء تشاركيا في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية الحضرية، ويعد أيضا همزة وصل مهمة تجمع بين السلطات المحلية والجمعيات والمواطنين وذوي الخبرة والكفاءة لتحقيق تخطيط عمراني مستدام وشامل.

في سنة 1810 كان الهدف من التحقيق العمومي حماية الملكية الخاصة في حالة نزاع الملكية، وبعد ذلك تغير هذا الإجراء إلى نظام للإعلام وجمع آراء السكان؛ وهذا من خلال

(1) شمون علجية، مرجع سابق، ص 84.

(2) شمون علجية، مرجع سابق، ص 84.

القانون المتضمن إضفاء الطابع الديمقراطي على التحقيق العام وحماية البيئة والصادر بتاريخ 12 جويلية 1983⁽¹⁾.

يتولى المحافظ القيام بالتحقيق العمومي ويشرف عليه مفوض التحقيق المعين من طرف رئيس المحكمة الإدارية في قاعات البلدية المعنية بالمشروع، كما يسمح للجمهور وأي شخص مهتم أن يطلع على تفاصيل المشروع ويقدم رأيه وتقييمه واقتراحاته وتدوينها في سجل التحقيق.

بالإضافة إلى ما سبق، فالتحقيق العام هو عبارة عن تقرير يقوم به مفوض التحقيق؛ حيث يبرز من خلاله تقديم رأي مؤيد أو غير مؤيد إلى المحافظ، وفي حالة وجود رأي مؤيد، يعلن هذا الأخير إعلان المنفعة العامة للمشروع، كما يجب توثيق هذا الكلام.

إنّ الغاية من التحقيق العمومي هو إيصال المعلومة وإشراك الجمهور، بحيث تأخذ مصلحة الغير بعين الاعتبار عند التحضير لإصدار أي قرار يمكن أن يؤثر على البيئة وهذا حسب ما جاءت به المادة 2-2123 من قانون البلدية، وبناء على ذلك فإن جميع الاقتراحات والملاحظات المطروحة أثناء التحقيق تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الجهة المختصة عند اتخاذ القرار وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1-123 من قانون البلدية.

كما ألزم المشرع الفرنسي البلدية قبل اتخاذ أي قرار بالتهيئة العمرانية بالتشاور مع الجمعيات والسكان، بحيث يتيح هذا الإجراء لجميع السكان الإدلاء بآرائهم قبل اتخاذ أي قرار، فالقانون أكد على أنّ التشاور ضروري لاستيفاء الجانب الشكلي للقرار، في حين أهمل الجانب الموضوعي؛ لكونه قادرا على إحداث تغيير جوهري في التقرير الختامي.

وبالإضافة إلى ما سبق، حدد القانون 788-2010 والمتضمن الالتزام الوطني للبيئة مواضيع ومجالات مختلف التحقيقات العمومية منها⁽²⁾:

- تحقيقات عمومية تمس بمشاريع المخططات أو البرامج التي يحتمل أن تكون لها انعكاسات على البيئة (الماء، النفايات، التعمير).
- التحقيق العمومي المعالج لموضوع نزاع الملكية.

(1) القانون رقم 83-630 المتعلق بإضفاء الطابع الديمقراطي على المرافق العمومية وحماية البيئة، تاريخ إصداره 1983/07/13، رقم الجريدة الرسمية 50.

(2) القانون رقم 788/2010، المتعلق بالالتزام الوطني تجاه البيئة، رقم الجريدة الرسمية 160، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2010.

- تحقيق عمومي حول المخططات والخرائط والبرامج وكل وثائق التخطيط التي تخضع لتقييم بيئي.

- المشاريع التي تتضمن إنشاء حظيرة وطنية، حظيرة طبيعة بحرية، مشاريع القوانين لإنشاء حظيرة وطنية أو جهوية، مشاريع تسجيل أو تصنيف المناطق ومشاريع التصنيف في المحمية الطبيعية وتحديد حدود حمايتها.

يتم إعداد ملف التحقيق العمومي؛ فهو يعد إلزاميا على البلدية، ويكون متاحا للجميع للاطلاع عليه في أي وقت على مستوى البلدية، كما أن القانون لم يحدد فترات معينة للقيام بالتحقيق، ويمكن للأشخاص المهتمين بهذا الشأن أن يقدموا ملاحظاتهم للمحافظ المحقق كتابيا أو شفويا⁽¹⁾.

ثالثا: الميزانية التشاركية

تقوم البلديات في فرنسا بإنشاء مجالس على مستوى الأحياء والدوائر أو المدن متاحة لجميع السكان دون استثناء؛ حيث يمكن لهم التجمع بانتظام، للمناقشة والحوار فيما يخص شؤونهم المحلية، كما يمكن للمواطنين المشاركين في هذه المجالس تقديم مشاريع واقتراحات ومبادرات تنموية للبلدية، وبعد ذلك يمكن دمج هاته المشاريع ضمن ميزانية البلدية⁽²⁾.

(1) شمون علجية، مرجع سابق، ص 86.

(2) المرجع نفسه، ص 87.

الفرع الثاني

تجارب أمريكا اللاتينية

تعد الديمقراطية التشاركية مقارنة حديثة للديمقراطية والتي تهدف إلى مشاركة مختلف شرائح المجتمع بشكل فردي: كأفراد، أو على شكل جماعات: كالمجتمع المدني؛ وهذا بغية تحقيق الفاعلية في التسيير الإداري وضمان إسهام الجميع في صنع القرار المحلي، وذلك من أجل الوصول إلى أقصى درجات الرشد في عمل الإدارة لتحقيق التنمية المحلية والرقى بالمجتمع.

لهذا تبنت بعض دول أمريكا اللاتينية الديمقراطية التشاركية وقطعت أشواطاً متقدمة في تكريس آلياتها والتي على رأسها آلية الميزانية التشاركية، والتي برزت في عام 1989، في بورتو أليغري بالبرازيل؛ وذلك بسبب فوز حزب العمل التقدمي بالانتخابات المحلية وهذا بفضل حملة انتخابية اعتمدت على طرح فكر مغاير وهو المشاركة المدنية والديمقراطية التشاركية، فقد تم اعتمادها كفكرة مبتكرة تماماً في ذلك الوقت؛ حيث يمكن من خلالها إسهام المواطنين غير المنتخبين في صنع القرار المحلي بشأن تخصيص الأموال العامة اتجاه التنمية العامة⁽¹⁾.

بعد تنصيب المجلس البلدي المنتخب بطريقة ديمقراطية تقليدية تمثيلية، يتم استحداث لجنة للميزانية التشاركية منبثقة من القاعدة الشعبية التي تتكون من أعضاء دائمين وهم مندوبو الأحياء، المصالح التقنية والمالية للبلدية، فريق الميزانية التشاركية للبلدية، إلى جانب أعضاء غير دائمين وهم ممثلون عن مجلس الشباب، الجمعيات، المواطنين والمواطنات، الخبراء، هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع⁽²⁾.

فيتم اختيار مندوبو الأحياء في مننديات المواطنة أو ما يسمى بمننديات التشخيص التشاركي من طرف السكان، والتي من خلالها يمكن للمواطنين والمواطنات أن يعبروا عن آرائهم وأفكارهم أو تقديم مطالبهم، وعليه تجرى مننديات المواطنة على جميع المستويات (أحياء، مقاطعات، دواوير، مدن العتيقة.... إلخ).

(1) بلقاسم بلقاضي، خديجة هاجر دويدي، بلقاضي طاهر لمين، مرجع سابق، ص 757.

(2) شمون علجية، مرجع سابق، ص 86.

حيث تقوم البلدية بفسح فضاء يجتمع فيه المشاركون (قاعات اجتماعات المجلس، مدرسة ساحة عمومية)، ومن خلال هذا الفضاء تقوم السلطات المحلية بتقديم معلومات للمواطنين عن البرامج التنموية وتبادل الأفكار مع السكان وسماع اقتراحاتهم، وفي الأخير تنتهي منتديات المواطنة بانتخاب أو تعيين مندوب أو عدة مندوبين للحي من طرف المواطنين المشاركين في منتديات المواطنة، فيمثلون السكان لدى البلدية خلال المراحل المقبلة من عملية الميزانية التشاركية، وهذا ما يتيح لهم الفرصة لتقديم اقتراح المشاريع أمام المجلس البلدي المحلي، والإسهام في اختيار المشاريع التي يرونها ضرورية وذات أولوية لتطوير مجتمعاتهم، والمشاركة في متابعة ومراقبة حسن تنفيذ المشاريع وتقييم العملية برمتها، كما يعمل مندوبو الأحياء على إيصال المعلومة للسكان أثناء مختلف مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية التشاركية⁽¹⁾.

بعد اختيار الاقتراحات المقدمة من طرف مندوبي الأحياء، تأتي مرحلة التقييم من طرف لجنة الميزانية التشاركية؛ حيث تأتي هاته المرحلة لفرز اقتراحات المشاريع التي تدخل في إطار الميزانية التشاركية واستبعاد المقترحات الخارجة عن إطارها، كما تقوم لجنة الميزانية التشاركية باختيار المشاريع ذات الأولوية؛ وذلك وفق معايير منها⁽²⁾:

- إحترام مجالات اختصاصات البلدية.
- مبلغ تكلفة المشروع.
- مدة الإنجاز (التي تعادل دورة الميزانية التشاركية).
- المناطق أو الساكنة التي تحظى بالأولوية: كالمناطق الأكثر فقرا.
- التماسي مع برامج عمل البلدية.

بعد مرحلة اختيار المشاريع ذات الأولوية من قبل لجنة الميزانية التشاركية، يتم إنجاز بطاقات وصفية للمشاريع وميزانية لكل مشروع من قبل المصالح المختصة في البلدية المعنية، وهذا وفق تقييم سابق تقني ومالي، يندرج فيه تكلفة المشروع، مدة إنجازه، الشركاء المساهمين في تنفيذ المشروع: مصالح مركزية، جمعيات، تطوع السكان، فمثلا في مدينة

(1) بلقاسم بلقاضي، خديجة هاجر دويدي، طاهر لمين بلقاضي، مرجع سابق، ص 763.

(2) وليد حسن رجب قاسم، دور آليات الديمقراطية التشاركية في تمكين المواطنين: دراسة حالة البرازيل، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد 08، العدد 15، مصر، جانفي 2023، ص 400.

كونيكا (الإكوادور) تكمن مشاركة السكان في اليد العاملة والتجهيزات والعتاد ضعف مبلغ المشروع الممول عبر الميزانية التشاركية⁽¹⁾.

وبعد ذلك، تعرض القائمة النهائية للمشاريع على التصويت لاختيار المشاريع من قبل المواطنين والمواطنين حسب كفاءات الانتخاب المتفق عليها مسبقاً، فيتم إضافة المشروع أو المشاريع التي وقع عليها الاختيار ضمن ميزانية البلدية في السنة المالية الموالية، وهكذا يمكن للمواطنين المشاركة الفعلية في تسيير شؤونهم المحلية بواسطة التصويت والاختيار الحر للمشاريع، وفي هذا الإطار تستعمل البلدية كل الوسائل المناسبة (الهاتف، الرسائل النصية، البريد الإلكتروني...) لتبليغ المشاركين بالمكان وباليوم والساعة الذي سيجرى فيه التصويت⁽²⁾.

تدرج المشاريع التي تم اختيارها ضمن الميزانية التي تتجزأ في السنة المالية، فيتم التصويت عليها من قبل مجلس البلدية، فتتعهد البلدية بالالتزام بتنفيذ المشاريع المدرجة ضمن العملية التشاركية، فهكذا يتم إشراك السكان بآليات فعالة في تسيير شؤونهم المحلية⁽³⁾.

وقد لاقت تجربة آلية الميزانية التشاركية نجاحاً في العديد من الدول منها على سبيل المثال:

- مدينة غرونوبل (فرنسا) في سنة 2019.
 - مدينة سيول (كوريا الجنوبية) في سنة 2017.
 - مدينة تورنتو (كندا) في سنة 2015 وسنة 2016 وسنة 2017.
- كما لقيت فكرة الميزانية التشاركية نجاحاً كبيراً منذ نشأتها في البرازيل؛ حيث شهدت انطلاقة قوية، وبعد ذلك انتشرت إلى العديد من الدول حول العالم، بما في ذلك تونس التي قامت بتبني تجربة الميزانية التشاركية منذ عام 2013 في 19 بلدية؛ إذ خصصت مبالغ مالية تتراوح ما بين 100.000 و 550.000 دينار من ميزانية البلدية لقرار المواطنين⁽⁴⁾.

(1) بلقاسم بلقاضي، خديجة هاجر دويدي، طاهر لمين بلقاضي، مرجع سابق، ص 763.

(2) المرجع نفسه، ص 764.

(3) وليد حسن رجب قاسم، مرجع سابق، ص 400.

(4) شمون علجية، مرجع سابق، ص 88.

فبفضل هذه التجارب، يمكن القول بأنّ الميزانية التشاركية قد أثبتت نجاحها كأداة فعّالة لتعزيز الديمقراطية التشاركية؛ وهذا ما جعلها فضاء يسمح للمواطن أن يشارك في اختيار مشاريع تنمية تدرج ضمن ميزانية البلدية، وهنا تفتح الميزانية التشاركية آفاقا جديدة لترقية وتطوير الحكم المحلي وإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

خلاصة الفصل الثاني

تعدّ الديمقراطية التشاركية من أهم المقاربات التي تعمل على إشراك المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية؛ حيث تسعى هاته المقاربة التشاركية إلى تعزيز التعاون بين جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية من أجل تحقيق المسعى التنموي المحلي، إلا أنّ تفعيل هاته المقاربة يتطلب آليات تعمل على إشراك الفرد والجماعات في صناعة القرار المحلي ذو البعد التنموي.

وعليه، يمكن القول إنّ المشرّع الجزائري أكدّ تشجيع إشراك المواطن والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية من خلال الديمقراطية التشاركية، ويتجلى هذا التعزيز من خلال سن مواد دستورية وقانونية شجعت على تكريس وتعزيز الديمقراطية التشاركية، إلا أنّ هاته المقاربة التشاركية لا يمكن تجسيدها إلا بآليات قانونية، وهذا ما يضمن فعالية ومشروعية لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي، الأمر الذي تطرقنا إليه من خلال عرض أهم آليات الديمقراطية التشاركية، ومنها: الحق في الولوج للمعلومة (الإعلام الجوّاري) والاستشارة وحق المواطن في تقديم المبادرات التنموية عن طريق العرائض والميزانية التشاركية، كما يلاحظ من خلال المواد الدستورية والقانونية أنّ المشرّع الجزائري اعتمد آلية التشاور وآلية الإعلام الجوّاري، إلا أنّ هاته الآليات المعتمدة تفتقد إلى المشاركة الفعلية من طرف المواطنين والمجتمع المدني؛ إذ يمكن للسلطات المحلية التشاور مع المواطنين والمجتمع المدني دون الأخذ برأيهم؛ حيث تعتبر مشاركة شكلية فقط، ومن ثمّ، يتطلب الأمر مراجعة آليات الديمقراطية التشاركية، سيّما أنّ الدولة الجزائرية مقبلة على تعديل قانوني البلدية والولاية، كما يجب على المشرّع الجزائري إدراج استغلال التكنولوجيا واستعمالها لتعزيز آليات الديمقراطية التشاركية؛ حيث إنّ استخدام التكنولوجيا يسهم في التعاون وتظافر الجهود بين مختلف الفاعلين في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

خلاصة الباب الأول:

تعدّ الديمقراطية التشاركية من بين المفاهيم الأكثر تداولاً وشيوعاً في وقتنا المعاصر؛ حيث نشأت في البيئات الغربية منذ العصور القديمة، ومن خلالها يمكن إشراك المواطن بشكل فردي أو على شكل جماعات كالمجتمع المدني في صنع القرار المحلي؛ إذ تغير دور الفرد والمجتمع المدني من متلقي خدمات إلى مشارك فعلي في تسيير الشأن العام وصنع القرار المحلي؛ وهذا في سبيل تحقيق التنمية المحلية، لذا يتطلب تحقيق التنمية المحلية تضافر جميع جهود الفاعلين من جماعات محلية ومواطنين ومجتمع مدني.

فقد أصبح المجتمع المدني ركيزة من الركائز الأساسية التي تعتمد عليه الدولة في تحقيق التنمية المحلية ولا سيما في وقتنا الحالي؛ حيث إنّه فرض نفسه من خلال مبادرات تشاركية تطوعية تهدف إلى تحسين جودة معيشة المواطن في شتى المجالات، وهذا لكونه الأقرب إلى المواطن وينبع من جميع فئات المجتمع؛ إذ إنّ له دراية كبيرة بمشاكل المواطنين والحلول المناسبة لها، فقد كرّس المشرّع الجزائري المجتمع المدني في جميع دساتيره وفي العديد من القوانين؛ حيث أكد في العديد من المحطات إشراك المجتمع المدني في العملية التنموية، إلا أنّها لا تكفي وحدها دون تفعيل حقيقي من خلال آليات تشاركية صريحة تلزم الجماعات بإسهامه كشريك فعلي وحقيقي في تحقيق التنمية المحلية.

وفي هذا الإطار، تسعى الجماعات المحلية إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية؛ من خلال الوسائل القانونية تعمل على تعزيز مشاركة جميع الفاعلين في سبيل تحقيق التنمية المحلية؛ حيث يعدّ هدفها الأسمى.

لذا، سعى المشرّع الجزائري إلى وضع آليات قانونية لتعزيز الديمقراطية التشاركية: كآلية الاستشارة والحق في الولوج إلى المعلومة (الإعلام الجوّاري)....، إلا أنّ هذه الآليات تعدّ غير كافية لإشراك المواطن والمجتمع المدني في العملية التنموية؛ حيث يقتصر دوره في ظل الآلية المجسدة حالياً في حقهم في الحصول على المعلومة وحضور مداورات العلانية للمجالس المنتخبة دون الإدلاء بآرائهم أو مقترحاتهم، وبالإضافة إلى ما سبق، فقد أكد المشرّع

استشارتهم، إلا أنه ترك سلطة الأخذ بهاته المقترحات للسلطات المحلية؛ إذ يمكن لها عدم الأخذ برأيهم، فهنا تعتبر آليات صورية لتجسيد الديمقراطية التشاركية، ولأجل ذلك، فالأمر يتطلب إعادة مراجعة لآليات الديمقراطية التشاركية في الجزائر، والأخذ بالآليات التشاركية الفعالة المجسدة في الدول الرائدة في هذا المجال.

الباب الثاني:

واقع وأفاق المجتمع المدني كرافد للنهوض
بالتنمية المحلية

يشهد العالم تحولات عميقة على مختلف الأصعدة، بما في ذلك التركيز على تحقيق التنمية المحلية؛ حيث لم تعد التنمية حكرا على السلطات المركزية، بل بات من الضروري إشراك جميع الفاعلين المحليين، بما في ذلك المجتمع المدني في عملية التخطيط والتنفيذ.

يعتبر المجتمع المدني رافدا مهما للنهوض بالتنمية المحلية؛ فهو يعزز المشاركة الشعبية، ويسهم في تحقيق التنمية المحلية، كما يساعد على حل المشكلات المحلية؛ حيث قام بالعديد من المبادرات التنموية وأدى دورا أساسيا تشاركيا في التنمية؛ إذ أصبح من الركائز المعول عليها من طرف الدولة، وهذا نظيرا للإسهامات العديدة التي قام بها المجتمع المدني من أجل الرقي بالمجتمع، ومن بين هاته المبادرات التي أثبتت المجتمع المدني وجوده فيها: أزمة الحرائق التي مست الجزائر في 2021 وتنمية مناطق الظل وأزمة كورونا، كما أسهم في العديد من المجالات في المجتمع، ولا سيما: التربية والتعليم والرياضة والثقافة والبيئة والاقتصاد والجانب الاجتماعي، ويسهم أيضا مع الجماعات المحلية في تحريك عجلة التنمية المحلية، وهذا يدخل ضمن تعزيز الديمقراطية التشاركية.

إنطلاقاً من ذلك، سنعالج في هذا الباب المكوّن من فصلين؛ حيث يتناول الفصل الأول: الديمقراطية التشاركية بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية المحلية، وفيه مبحثين: الأول يُعالج الإطار النظري والمفاهيمي للديمقراطية التشاركية؛ من خلال التطرق للتعريف والأطر القانونية لها، أمّا الثاني، فينتقل إلى الإطار النظري والقانوني للمجتمع المدني؛ وذلك من خلال إبراز تعريفه وتحديد ظهوره وتطوره من فكرة إلى ممارسة ميدانية، وكذا التأسيس الدستوري والقانوني للمجتمع المدني وتطوره التشريعي.

أمّا في الفصل الثاني، فسننتقل فيه إلى آليات الديمقراطية التشاركية بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني؛ إذ يتناول المبحث الأول: آليات الديمقراطية التشاركية؛ وهذا من خلال إبراز آليات تجسيدها على أرض الواقع، أمّا في المبحث الثاني والأخير، فتُطرح فيه إلى تجارب رائدة في الديمقراطية التشاركية منها: تجارب أمريكا اللاتينية وتجارب أوروبية ومغربية.



الفصل الأول

واقع ومعوقات المجتمع المدني في ممارسة
النشاط الجمعي من أجل تحقيق التنمية المحلية

تواجه الجماعات المحلية الجزائرية تحديات كبيرة في تحقيق أهدافها التنموية وتقديم الخدمات للمواطنين: كتحسين المستوى المعيشي، والقضاء على البطالة وخلق فرص الشغل للحد من الفقر، وتوفير التأمين الاجتماعي للفئات الهشة، وتطوير في المورد البشري؛ إذ ظهر مؤخرا نوع من عدم تلبية جميع متطلبات المواطنين في ظل الظروف المعيشية المتزايدة، مما تطلب الأمر إعادة صياغة جذرية ودقيقة للاستراتيجيات والآليات المستخدمة لتحريك عجلة التنمية المحلية.

لذا، وجب على الجماعات المحلية تبني مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية لتحقيق التنمية؛ وذلك من خلال توسيع دائرة صنع القرار لتشمل فاعلين غير الدولة: كالمجتمع المدني؛ حيث يتعدد ويتنوع دوره في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول

واقع المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية

شهد المجتمع المدني تطورا كبيرا في وقتنا الحاضر؛ حيث يمكننا أن نستشف هذا التطور من خلال التطرق إلى التطور الكمي والنوعي الذي سجلته بفعل ملائمة كل الظروف لممارسة نشاطاتها من جهة.

وكذلك بالتركيز على الانتشار الواسع لهذه التجمعات، في مختلف مظاهر الحياة العمومية من أجل توسيع مشاركتها وتحصيل أهدافها من جهة أخرى؛ إذ أصبحت تحتل مركزا مهما عند السلطات المركزية والسلطات المحلية وبين أفراد المجتمع.

سنتناول في هذا المبحث ونستعرض مكانة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية؛ حيث قسّمنا هذا الجزء من البحث إلى مطلب أول عالجا فيه "متطلبات تحقيق التنمية المحلية"، كما سنتطرق أيضا إلى "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية" في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الفواعل الرئيسية في تحقيق أهداف التنمية المحلية

شهد مفهوم التنمية المحلية تطورا ملحوظا عقب الحرب العالمية الثانية؛ حيث تجاوز المفهوم الضيق الذي يهدف إلى رفع وتيرة معدلات النمو الاقتصادي ليصبح هدفه موجّها نحو الارتقاء وتحسين المستوى المعيشي للأفراد⁽¹⁾.

كما تعددت تعاريف التنمية المحلية واختلفت وجهات النظر حولها، ومن بين هاته التعاريف، عرّف الدكتورين: علي خرابشة ومحمد محمود ذنبيات التنمية بأنها جهد شامل ومتكامل يهدف إلى تحقيق قفزة نوعية وتغيير في مختلف نواحي الحياة⁽¹⁾.

(1) لوصيف الأخضر، مدى فعالية المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، رسالة ماجستير، قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 11.

إنّ الحق في التنمية يعدّ من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد اكتسب هذا الحق أهمية متزايدة في الأونة الأخيرة؛ حيث صار ينظر إليه على أنه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة، فقد برز الاهتمام بهذا الحق يتطور؛ نظرا للقيمة التي يكتسبها هذا الحق باعتباره قيمة إنسانية ومطلبا أخلاقيا عالميا، ويعدّ أيضا أداة للسلم والأمن وأداة لتوسيع وإنتاج مفاهيم وحقوق جديدة⁽²⁾، وفي هذا الإطار أكّدت العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هذا الحق، إلا أنّه ازداد الاهتمام به بشكل واضح بعد صدور إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1986م⁽³⁾.

إنّ التنمية المحلية تتحقق عند تعاون وتضافر جميع جهود الفاعلين في المجتمع، إلا أنّ الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) تأتي في صدارة هذه الجهود بصفتها أهل الاختصاص، وتعد أيضا السلطات المحلية الأقرب إلى المواطنين والأكثر إلما باحتياجاتهم وتحدياتهم.

ومع ذلك، وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، إلا أنّها تعد غير كافية لمواكبة متطلبات المواطنين المتزايدة والمختلفة، لذا أصبح من الضروري إشراك فاعلين آخرين في هذه العملية التنموية: كالمواطنين مباشرة والمجتمع المدني؛ فهذا الأخير يمتلك قدرات وخبرات متنوعة يمكن الاستفادة منها في تحقيق التنمية المحلية والرقى بالمجتمع.

سنتناول في هذا المطلب الفواعل الرئيسية في تحقيق أهداف التنمية المحلية؛ وذلك من خلال التطرق إلى أهداف التنمية المحلية في الفرع الأول، وفواعل تحقيق التنمية المحلية في الفرع الثاني.

(1) علي خرايشة، محمد محمود ذنبيات، التنمية الإقتصادية والإدارة منظور إسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01، العدد 04، الجزائر، 1991، ص 891.

(2) رمضان مسيكة، ضمانات التمكين من الحق في التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون العام بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، السنة الجامعية 2020/2019، ص 12.

(3) إعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 الصادر في ديسمبر 1986.

الفرع الأول

أهداف التنمية المحلية

إنّ التنمية المحلية ترمي إلى تحقيق أهداف كثيرة ومتنوعة بتتنوع احتياجات المواطن؛ حيث تعدد هاته الاحتياجات في مختلف المجالات سواء: المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والبيئي وغيرها؛ فالهدف العام للتنمية المحلية التي تسعى إليه الهيئات المحلية (البلدية، الولاية) هو العمل على تحقيق توازن للمستوى المعيشي لجميع المواطنين والجماعات، وعلى سبيل الذكر لا الحصر، نعدّد بعضا من أهداف التنمية المحلية⁽¹⁾، وهي كالآتي:

01- دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات (الصناعة، الزراعة، الخدمات): يقصد بها تنشيط الأنشطة المحلية ولا يتم ذلك إلا من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية المحلية وتشجيع الاستثمار المحلي؛ حيث يعد الاستثمار ركيزة أساسية لضمان تنمية حضرية شاملة. وهذا مما يخلق نشاطا اقتصاديا محليا ينعكس أثره على الدخل الفردي للمواطن؛ وذلك من خلال فتح مناصب عمل، وهذا ما يساعد في القضاء على البطالة والفقر وسط المجتمع⁽²⁾.

02- إشباع الحاجات الأساسية للفرد: يعتبر حجر الأساس في تحقيق التنمية المحلية؛ حيث يشمل توفير الرعاية الصحية والتعليم وتوفير سكن لائق وآمن للمواطن، والعمل -أيضا- على الحفاظ على الموروث والهوية الثقافية والتراث وخلق أماكن للترفيه.

03- رفع المستوى المعيشي للمواطن: يعدّ هذا المصطلح واسع الاستخدام، فهو يهتم بكل النواحي التي تمسّ المواطن سواء في المجال الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي، ويسعى إلى تحقيق تحسين جودة حياة المواطن في منطقة معينة من خلال توفير الظروف المناسبة لهم للعيش الكريم؛ حيث يشمل هذا الهدف الجوانب المتعددة، منها: العمل على خلق فرص للعمل للبطالين، وهذا في إطار القضاء على الفقر وتوفير وظائف ذات أجور مناسبة، مما يسهم في زيادة دخل الأفراد والأسر، وبالإضافة إلى ذلك، يهدف هذا العنصر إلى توفير

(1) عرعور مليكة، دور المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، كتاب جماعي دراسات في المجتمع المدني، الكتاب الأول، دار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 205.

(2) المرجع نفسه، ص 205.

الخدمات الأساسية للمواطن، منها: السكن والتعليم الصحة والمياه والصرف الصحي وتطوير البنية التحتية، مثل: الطرق والجسور، وهذا مما يسهل حركة الأفراد والبضائع، ولا سيما المناطق المعزولة منها⁽¹⁾.

04- تحقيق العدالة الاجتماعية: وذلك يندرج ضمن التوزيع العادل لثروات الدولة بين الأقاليم، وهذا من أجل استفادة جميع المواطنين من التنمية الحقيقية، ولكي لا يكون هناك تباين في التنمية بين منطقة وأخرى، كما يحقق هذا الهدف تلبية احتياجات الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع⁽²⁾.

05- القضاء على التفاوت في المستوى المعيشي بين المواطنين: يتجلى هذا التفاوت في التقليل الفروقات الكبيرة بين الطبقات الاجتماعية من حيث الدخل والثروة والفرص المتاحة ومع تزايد هذه الفجوة تتعمق المشكلات؛ إذ تمتلك نسبة صغيرة من السكان نسبة كبيرة من الثروة، بينما تعاني الطبقات الدنيا من تدني مستوى المعيشي؛ وذلك بسبب ضعف في الدخل؛ وهذا ما ينتج عنه ضعف في القدرة الشرائية، مما يشكل صعوبة على المواطن في تلبية وتحقيق متطلباته البسيطة من غذاء وعلاج وتعليم وصحة⁽³⁾.

06- زيادة الدخل المحلي: يعدّ ركيزة من ركائز العملية التنموية سواء على المستوى الوطني أو المحلي؛ حيث يمثل المحرك الأساسي الذي يمول المشاريع ويحقق الخطط التنموية المنشودة، كما يرتبط الدخل المحلي ارتباطا وثيقا بتوفر رؤوس الأموال والكفاءات التي تؤدي دورا حاسما في تحقيق زيادة فعلية وملموسة في الدخل الحقيقي، وتسعى الدول النامية جاهدة لتحقيق توازن بين النمو السكاني المتزايد وزيادة الدخل المحلي، وهو تحدّ حملته السلطات المحلية بغية تحقيق تحسن في المستوى المعيشي للمواطن؛ إذ لا يمكن تحقيقه إلا من خلال

(1) عبد المطلب ببيصار، حسين الأمين شريط، التنمية المحلية في إطار التجارب الدولية والخبرات الميدانية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 42.

(2) علوني عمار، مكانة التنمية المحلية في التوجهات الجديدة للتنمية في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، المجلد 17، العدد 02، الجزائر، جوان 2022، ص 664.

(3) زين العابدين دايلي، سياسة إصلاح التنمية المحلية في الجزائر: تنمية مناطق الظل نموذجا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، جوان 2025، ص 341.

اتباع استراتيجيات متكاملة وتظافر جهود جميع الفاعلين من الجماعات المحلية ومجتمع مدني ومواطنين، وتنويع القدرات الاقتصادية والإنتاجية؛ وذلك من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وجذب الإستثمارات، وتطوير البنية التحتية بما في ذلك: تحسين شبكات الطرق وتوفير المياه الصالحة لشرب وتزويدهم بالطاقة الكهربائية والغاز وإنشاء مؤسسات تربية وتعبيد الطرقات وإنشاء مسالك ريفية لتسهيل تنقل الأفراد والبضائع وفك العزلة عن المناطق النائية⁽¹⁾، ودعم القطاع الفلاحي والصناعي والسياحي، والتنمية والاستفادة من الموارد البشرية ذات الكفاءة والخبرة، والعمل على مكافحة الفساد وضمان الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن المحلي؛ وهذا لضمان استخدام الموارد بشكل فعال.

07- الشمول التنموي المحلي: ويقصد به مشاركة جميع المواطنين وفئات المجتمع جميعها بفاعلية في العملية التنموية؛ حيث تعمل على ضمان المشاركة والتعاون بين جميع الفاعلين من سلطات محلية ومجتمع مدني، وخاصة الفئة المهمشة من المواطنين؛ وهذا بهدف تحريك عجلة التنمية المحلية، فمشاركة جميع الفاعلين تترتب عنه العدالة وخلق شعور انتماء المواطنين لهذا المجتمع، وهذا ما ينعكس بالإيجاب في التعاون في العملية التنموية المحلية وتعزيز روح العمل الجماعي⁽²⁾.

08- منح حرية الاختيار أمام المواطنين: تهدف التنمية المحلية إلى التحرر من التقاليد والعادات التي تعرقل عجلة التنمية، فمن خلال تجاوز هذا العائق يمكن تحقيق حياة أفضل للمواطنين؛ حيث يصبح هدف المواطنين والجميع الفاعلين في المجتمع تحقيق التنمية⁽³⁾.

09- حماية البيئة: يهدف هذا البُعد لضمان الاستدامة طويلة الأمد للمجتمع عبر حماية البيئة والموارد والموروث الثقافي، مع الالتزام بمبدأ التنمية المستدامة الذي يعمل على ضمان تلبية الحاجات للجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من

(1) زين العابدين دابلي، مرجع سابق، ص 341.

(2) أيمن الباجوري، نهلة محمود، الحوكمة المحلية كمدخل لإدارة العمل التنموي المحلي: دراسة نظرية بالإشارة للحالة المصرية، مجلة دراسات، المجلد 23، العدد 02، مصر، أبريل 2022، ص 244.

(3) بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية-دراسة حالة لبلدية العفرون-"البليدة"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، العدد 01، الجزائر، 2016، ص 83.

خلال تعزيز الإدارة وحوكمتها، والتي تتطلب تطوير الأداء الإداري والمالي للهيئات المحلية (البلديات)؛ وذلك لضمان تحقيق أعلى مستويات الشفافية والفعالية في تقديم الخدمات والحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل عقلاني للحفاظ عليها مستقبلاً، لذلك فنحن في حاجة إلى معلومات دقيقة وحقيقية للمصادر الطبيعية واستغلالها بشكل جيد حالياً والمحافظة عليها مستقبلاً للأجيال القادمة؛ إذ نسعى من خلال استغلالها للزيادة في النمو الاقتصادي ولا سيما توفير مناصب الشغل للمواطنين والتقليل من مخاطر العمل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

فواعل تحقيق التنمية المحلية

إنّ تحقيق التنمية المحلية يتطلب المرور بالعديد من المراحل، مما يتطلب وضع أطر قانونية لتجسيد آليات تنظم المرافق العمومية لضمان تسهيل دورها التنموي المحلي، وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد تنفيذ الخطط التنموية المحلية على توفير الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج المسطر للمشاريع التنموية، إلا أنّ الأمر يستوجب إعداد دراسة قبلية فنية وتقنية لوضع البرامج التنموية من الأهم إلى المهم حسب الأولوية في احتياجات المواطن، كما يعتبر تحقيق التنمية المحلية قضية ذات اهتمام من طرف جميع الفاعلين، منها: الجماعات المحلية (البلدية والولاية) والمجتمع المدني؛ حيث تعدّ البلدية فضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية، كما تسهر على تجسيدها، وذلك من خلال فسح المجال أمام المواطنين للإصغاء لهم والتكفل بانشغالاتهم، وتشجيع حضور المواطنين والمجتمع المدني وجميع الفاعلين لمداولات المجلس البلدي، ومن ثمّ، سنحاول إبراز دور كل منهم في تحقيق التنمية المحلية:

01-المجلس الشعبي البلدي:

يسهم المجلس الشعبي البلدي في ترسيخ الديمقراطية المحلية وتعميق لا مركزية القرار التنموي المحلي عن طريق آلية التداول، فيبرز هذا من خلال عمل المجلس الشعبي البلدي

⁽¹⁾ يونس قرواط، أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 16، الجزائر، ديسمبر 2016، ص288.

واللجان المكونة له، وهذا ما جاءت به المادة (16) من قانون البلدية رقم 11-10 والتي نصت على "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام"، وبالإضافة إلى ذلك، فقد نصّت المادة (17) من ذات القانون على "يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي"⁽¹⁾.

كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بتسيير أعماله بموجب المداولات بصفته هيئة تداولية، بموجبها يسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ القرارات ذات الاختصاص بتسيير الشأن العام للبلدية، كما منح المشرّع حق تكريس روح المبادرة المحلية للمجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصّت عليه المادة رقم (111) من قانون البلدية 11-10 "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته"⁽²⁾، كما يعمل المجلس البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند اختيار المشاريع على مستوى إقليم البلدية⁽³⁾، وهنا أكّد المشرّع في العديد من المواد أنّ للبلدية صلاحيات واسعة تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية في العديد من المجالات، منها:

- **التهيئة والتنمية:** منح المشرّع الجزائري صلاحيات للمجلس الشعبي البلدي باختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويسهر على حسن تنفيذها، كما يسهم في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، كما يخضع أيّ مشروع استثمار يدخل ضمن إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولا سيما في مجال الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، فيحرص المجلس الشعبي البلدي على حماية

(1) المادة رقم 16 والمادة 17 من قانون البلدية القانون رقم 11-10، مصدر سابق، ص 4.

(2) المصدر نفسه، المادة رقم 111، ص 17.

(3) المصدر نفسه، المادة رقم 110، الصفحة نفسها.

الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، كما تسهر البلدية على حماية التربة والموارد المائية وحسن استغلالهما⁽¹⁾.

- **التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:** تعمل البلدية على مراقبة ومطابقة عمليات البناء والتي تتعلق ببرامج التجهيز والسكن، بالإضافة إلى ذلك، تسهر على حماية التراث العقاري المعماري والانسجام الهندسي للتجمعات السكانية، كما تحرص البلدية على حماية وعائها العقاري والحفاظ على الأملاك العقارية التابعة لأملاك العمومية وتمنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، كما تشجع البلدية مجال السكن من خلال وضع شروط تحفيزية للترقيات العقارية وتشارك في ترقية برامج السكن؛ وهذا ما يجعل للمجلس الشعبي البلدية دورا كبيرا في توفير السكن للمواطن وترقية المدينة⁽²⁾.

- **مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياسة:** يسهم المجلس الشعبي البلدي في توفير احتياجات المواطن، ولا سيما الأساسية؛ حيث تقوم البلدية "بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، وكذا إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك، كما تسهم أيضا في إنجاز الهياكل القاعدية الجوارية التي تهدف إلى تشجيع النشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة والسياسة، وفي السياق ذاته، تحرص البلدية على تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل؛ وهذا لضمان التكفل بتوفير التمهين والشغل للمواطن وذلك ضمن سياسة القضاء على البطالة، ولا ينحصر دور المجلس الشعبي البلدي على هذا فقط بل يمتد دوره إلى إحصاء الفئات الاجتماعية الهشة والمحرومة وتنظيم التكفل بها؛ وذلك في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، وبالإضافة إلى ذلك، تشارك البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على إقليمها، فتشجع كذلك البلدية الحركة الجمعوية في ميادين الثقافة والشباب والرياضة والتسليّة ونظافة المحيط والصحة ومساعدة الفئات المحرومة وخاصة منها: ذوي الاحتياجات

⁽¹⁾ المواد 107 و 108 و 109 و 110 و 111 من قانون البلدية رقم 11-10، مصدر سابق، ص 17.

⁽²⁾ المصدر نفسه، المواد 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 و 119 و 120، ص 18.

الخاصة، فهنا يتضح بأن البلدية لها دور كبير في تحريك عجلة التنمية ولا سيما: توفير السكن والقضاء على البطالة ومساعدة الفئات المحتاجة والرياضة والثقافة وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، وهذا يدخل ضمن تحسين الظروف المعيشية للمواطن⁽¹⁾.

- النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية: تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وتزويده بالمياه الصالحة للشرب والقيام بصرف المياه المستعملة ومعالجتها، وبالإضافة إلى جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومحاربة الأمراض المتنقلة والمعدية، وتسهر أيضا على الحفاظ وسلامة الأغذية والأماكن المستقبلية للجمهور، وتحرص أيضا على صيانة الطرق وإشارات المرور التابعة لها إقليميا⁽²⁾.

يتضح من ذلك أن المجلس الشعبي البلدي له صلاحيات واسعة للممارسة أي اختصاص يمكن من خلاله إعطاء دفع وديناميكية واسعة للتنمية المحلية؛ ولهذا يعد دورها محوريا وأساسيا وفاعلا حقيقيا في التنمية المحلية؛ وهذا لكون البلدية لها قرابة مباشرة مع المواطن باعتباره القاعدة اللامركزية، حيث تسعى إلى التدخل في مختلف المجالات التي من شأنها تحقيق التنمية المحلية ولا سيما في مجال الصحة والتربية والرياضة والثقافة والبيئة والسكن والمجال الاجتماعي والاقتصادي.

02- المجلس الشعبي الولائي:

إن المجلس الشعبي الولائي يعتبر من الفواعل الحقيقية في تحقيق التنمية المحلية، فالمجلس الشعبي الولائي يقوم بأعماله باعتباره هيئة تداولية له اختصاصات محددة وفق النصوص القانونية واللوائح التنفيذية، فيعمل المجلس الشعبي الولائي في تفعيل العجلة التنموية على مستوى الولاية ككل وفق فضاء مراقبة إقليمية لدعم إنشاء المنشآت القاعدية ضمن مشاريع

(1) المادة 122، من قانون البلدية رقم 11-10، مصدر سابق، ص 18.

(2) المصدر نفسه، المادة 123 و124، ص 19.

تنموية⁽¹⁾، ويعمل أيضا على ترقية الاستثمار وتشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها⁽²⁾.

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويسهر على مراقبة تطبيقه⁽³⁾، كما له الحق أيضا في المبادرة والإسهام بأعمال في إطار التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾، ويمكن له أيضا أن يسهم مع باقي القطاعات التنموية الأخرى بالولاية، ومثال ذلك: قطاع الأشغال العمومية والري وتوسيع ترقية الأراضي الفلاحية والبرامج الريفية الموجهة إلى تنمية المناطق المعزولة، وهنا أكد المشرع في العديد من المواد أنّ للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات واسعة تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية في العديد من المجالات، منها:

- **التنمية الاقتصادية:** يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط للتنمية على المستوى المتوسط يوضح فيه الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويرتكز هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للولاية؛ حيث يتضمن هذا المخطط تحديد المناطق الصناعية التي سيتم تأسيسها وإعادة تأهيل المناطق الصناعية الموجودة، وكذا مناطق النشاطات في إطار البرامج الوطنية، كما يساعد في استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي، ويعمل أيضا على تشجيع تمويل الإستثمارات في الولاية، كما يسهر المجلس الشعبي الولائي على توفير فضاء تشاور مع المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات البحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني والإدارات المحلية؛ وذلك من أجل تشجيع وترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية⁽⁵⁾.

- **الفلاحة والري:** يسهم المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري؛ وذلك من خلال تنمية الري المتوسط والصغير، ويساعد ماليا وتقنيا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه

(1) المادة رقم 12 من القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية، مصدر سابق، ص 10.

(2) المصدر نفسه، المادة رقم 75، ص 16.

(3) المصدر نفسه، المادة رقم 78، الصفحة نفسها.

(4) المصدر نفسه، المادة رقم 75، الصفحة نفسها.

(5) المصدر نفسه المواد 80 و 81 و 82 و 83، ص 17.

الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استغلال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية، كما يبادر أيضا بأعمال تهدف إلى حماية وتوسيع ترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وبالإضافة إلى ذلك، يقوم بأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف والوقاية ومكافحة الأوبئة في التي تصيب الثروة الحيوانية والنباتية⁽¹⁾.

- **الهياكل القاعدية الاقتصادية:** يشجّع المجلس الشعبي الولائي كل الأعمال التي تسعى إلى ترقية التنمية الريفية وبخاصة الكهرباء وفك العزلة، كما يقوم بأعمال تتعلق بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها وحمايتها، وهذا يندرج ضمن تحريك عجلة التنمية المحلية لخلق ديناميكية اقتصادية للقضاء على البطالة وخلق موارد محلية لدعم مداخل محلية للبلديات⁽²⁾.

- **تجهيزات التربية والتكوين المهني:** يتكفل المجلس الشعبي الولائي بإنجاز مؤسسات التعليم الثانوي والمتوسط والتكوين المهني وهذا وفق المعايير الوطنية وتجسيدها للخريطة المدرسية والتكوينية، كما تتولى صيانتها والحفاظ عليها وتجديد تجهيزاتها المدرسية على نفقة الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها⁽³⁾.

- **النشاط الاجتماعي والثقافي:** يبادر المجلس الشعبي الولائي بإنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، كما يشارك البلديات في تنفيذ كل الأعمال التي تندرج ضمن مخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، كما يبادر أيضا في المساعدة بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يسعى إلى ضمان⁽⁴⁾:

* تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.

* حماية الأم والطفل.

* مساعدة الطفولة.

(1) المواد 84 و85 و86 و87 من القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية، مصدر سابق، ص 17.

(2) المصدر نفسه، المواد 88 و89 و90 و91، الصفحة نفسها.

(3) المصدر نفسه، المادة 92، الصفحة نفسها.

(4) المصدر نفسه، المواد: 93 و94 و95 و96 و97 و98 و99، ص 18.

* مساعدة كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المحتاجين (المعوزين).

* التكفل بالمختلين عقليا والمشردين.

كما يسهر المجلس الشعبي الولائي على إنشاء وحماية الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية ولا سيما الشبابية منها والتي تمس التراث الثقافي والتاريخي والفني، ويسهر أيضا على تشجيع وترقية القدرات السياحية للولاية وتثمينها والاستثمار في هذا المجال.

- **السكن:** منح المشرّع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي إمكانية الإسهام في إنجاز برامج السكن، كما يشارك في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحاضرة العقارية المبنية وحماية الطابع العمراني، وبالإضافة إلى ذلك، يسهم وبالتنسيق مع البلديات المعنية في البرامج التي تهدف القضاء على السكنات الهشة والآيلة للسقوط⁽¹⁾.

نستخلص مما تقدّم بأنّ المجلس الشعبي الولائي له صلاحيات واسعة في العديد من المجالات يمكن من خلالها إعطاء دفع وديناميكية واسعة للتنمية المحلية، ولهذا يعتبر هيئة تداول وفاعلا حقيقيا في التنمية المحلية؛ وهذا لكون المجلس الشعبي الولائي يسهر على التوازن التنموي داخل الولاية، فيسعى للتعاون مع البلديات في ترقية وتحسين الظروف المعيشية للمواطن، كما منح لها المشرّع الجزائري صلاحيات واسعة على مستوى الولاية في المجال التنموي، فيمكن من خلالها مساعدة البلديات في تحريك عجلة التنمية المحلية في مختلف المجالات، لا سيما في مجال التربية والتعليم والصحة والثقافة والرياضة والسكن والتزود بمياه الشرب، وهنا نجد بأنّ للمجلس الشعبي الولائي دورا في تحقيق التنمية المحلية.

03- المجتمع المدني:

يقوم المجتمع المدني بدور حيوي في ترقية المجتمعات، كما يسهم في تحريك عجلة التنمية بكل أبعادها وصورها؛ حيث يعتبر همزة وصل بين السلطة والساكنة المحلية، فقد أظهر المجتمع المدني تجاوبه وتعاونيه مع الجماعات المحلية لحل الأزمات الطارئة التي مست الجزائر: كالأزمة الصحية كوفيد-19 وأزمة الحرائق، كما أعتبر أيضا شريكا حقيقيا وعنصرا

(1) المادتين 100 و 101 من القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية، مصدر سابق، ص 17.

فعّالا في التنمية المحلية في مناطق الظل⁽¹⁾، كما شارك في العديد من المبادرات التنموية ذات الطابع الاجتماعي، من بينها: الاهتمام بالطفولة وإدماج المعوقين وذوي الأمراض المزمنة، كما تقوم -أنظر إلى المواد 80 و81 و82 و83 من القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية، مرجع سبق ذكره، ص17- بحملات تحسيسية لتوعية أفراد المجتمع من مخاطر التدخين والسيدا والمخدرات، وبالإضافة إلى ذلك، يقوم منخرطي المجتمع المدني بحملات لغرس الأشجار وتنظيف المحيط، إلا أنّ المجتمع المدني لم يقتصر دوره فقط في تلك المجالات بل توسع نشاطه إلى القيام بجملة من المبادرات تشمل المجال الرياضي والثقافي والترفيهي والبيئي، كما أنّ أنشطته تتنوع لتشمل مجالات أوسع، كما تهدف مبادراته إلى تحقيق التنمية المحلية؛ إذ تسعى إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطن في شتى المجالات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي⁽²⁾، إلا أنّ دوره الفعّال في التنمية المحلية يبرز من خلاله إشراك المواطنين في صنع القرار المحلي، فيعمل على تحديد احتياجات المواطنين من المهم إلى بالغة الأهمية وتبليغها إلا السلطات المحلية، وبالإضافة إلى ذلك، يقوم بدور الرقابة وتقييم المشاريع التنموية والحرص على شفافية تنفيذها، لذا قام المشرّع الجزائري بتكريسه دستوريا وقانونيا، ومن خلال تلك النصوص القانونية تبرز النية الصريحة للمشرّع الجزائري في توفير مرافقة تشريعية للمجتمع المدني، وهذا ما يمنح ضمانا وسندا لقيام المجتمع المدني بأدواره التنموية، وتعد هذه سابقة تشريعية تعزز اهتمام الدولة بالمجتمع المدني بوصفه فاعلا تنمويا حقيقيا.

(1) الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، أهم أحداث الجزائر في 2020: ظل كورونا و... 4 تحولات، تمت الزيارة بتاريخ 2025/02/10، على الساعة 10:50، على الموقع الإلكتروني

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20201231/204845.html>

(2) سهام زروال، الدور التنموي للمجتمع المدني المحلي في تحقيق التنمية المحلية في ظل المقاربة التشاركية مع الإشارة للتجربة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 33، العدد 02، الجزائر، جوان 2022، ص 308.

المطلب الثاني

دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية

شهدت دول العالم تطورات عديدة في جميع الأصعدة لا سيما: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية، وهذا في ظل تزايد متطلبات المواطنين المختلفة؛ حيث أصبح دور الدولة غير كافيا لتلبية هاته الاحتياجات، فكان لا بد من التعاون بين مختلف الفاعلين ومن بينهم المجتمع المدني؛ إذ يقوم بمبادرات تنموية تعاونية يمكن من خلالها تحقيق مطالب المواطنين؛ حيث يعمل مع الدولة لتحسين المستوى المعيشي للمواطن.

وهذا ما أكدته الاتجاهات الفكرية المعاصرة عبر مصطلح التمكين والذي يعد من المفاهيم الأساسية لمقومات التنمية، ويقصد به فسخ المجال أمام عناصر المجتمع للمشاركة في التنمية، فالمجتمع المدني في الآونة الأخيرة أصبح له دور محوري فعال في التنمية المحلية ولا سيما بعد المكانة التي أقرها المؤسس الدستوري للمجتمع المدني ضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، فالنية الصادقة للمؤسس الدستوري تبدو واضحة في تقبل هذا الفاعل المدني واعتباره شريكا حقيقيا في التنمية المحلية؛ وذلك بهدف تحسين الظروف المعيشية للمواطن⁽¹⁾.

كما أصبح المجتمع المدني مسهما بارزا إلى جانب الدولة الجزائرية في العملية التنموية؛ بحكم كونها تعبّر عن مبادرات مستقلة ناجمة عن مختلف فئات المجتمع، فتعد مشاركة المجتمع المدني آلية مهمة في صنع القرار المحلي، وهذا بحكم قرب المجتمع المدني بالمواطن؛ فهو على دراية كافية بمشاكله والحلول المناسبة لها، وقد شجعت السلطات العامة في الجزائر المجتمع المدني من خلال تكريس مواد دستورية وقانونية؛ حيث من خلالها تعترف بدور المجتمع المدني من بينها المادة 10 من دستور نوفمبر 2020؛ إذ نصّت على "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، وبالإضافة إلى مشاركته في مواد متفرقة في العديد من القوانين، منها: قانوني: البلدية والولاية.

(1) مسعود البلي، تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المحلية دراسة نظرية من منظور الحكم الجيد، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 19، الجزائر، جوان 2015، ص 341.

سنتناول في هذا المطلب دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية؛ وذلك من خلال التطرق في الفرع الأول إلى إسهام المجتمع المدني؛ بوصفه شريكا أساسيا حول قضايا التنمية المحلية، أما الفرع الثاني، فسنحاول إبراز واقع ومظاهر نشاط المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية.

الفرع الأول

المجتمع المدني كشريك أساسي في قضايا التنمية المحلية

إنّ للمجتمع المدني دورا محوريا وفعّالا في تحقيق التنمية المحلية على مستوى جميع المجالات المختلفة: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ وذلك عبر إسهاماته المتنوعة، كما يضطلع بدور حيوي في تعزيز الديمقراطية وتعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار وتنفيذ المبادرات التنموية المحلية؛ حيث تعمل هاته المنظمات بشكل تطوعي هدفه تحقيق المصلحة العامة وتحسين جودة الإطار المعيشي للمواطنين والرفي بالمجتمعات.

فقد أعتبر المجتمع المدني في الآونة الأخيرة شريكا وركيزة موثوقة في التنمية المحلية؛ إذ أعلنت الحكومة الجزائرية في العديد من التصريحات أنه أصبح أولوية يعول عليها بالتعاون مع السلطات المحلية في تحقيق التنمية المحلية؛ وهذا نظيرا للجهود والمبادرات التنموية التي قام بها في العديد من المجالات⁽¹⁾، وقد أثبت وجوده من خلال التعاون مع السلطات المحلية في الإسهام لتحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

للمجتمع المدني العديد من الأدوار في تحقيق التنمية المحلية، كما يمكن حصر مجموعة منها في العناصر التالية:

(1) عبد الحكيم حذافة، المجتمع المدني في الجزائر... هل تريده السلطة بديلا عن الأحزاب؟، تمت الزيارة بتاريخ 2025/02/01، على الساعة: 14:00، على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net/politics>.

* الإسهام في تحديد احتياجات المجتمع:

يسهم المجتمع المدني في التحديد الدقيق والحقيقي لاحتياجات وتطلعات السكان، وكذا المشاريع التي ينبغي الاهتمام بها⁽¹⁾؛ وذلك من خلال التواصل والحوار المباشر مع المواطنين وهذا لكونه قريب للسكان؛ حيث يتم تبليغها إلى السلطات المحلية عبر مختلف الوسائل المتاحة، مثل: المراسلات أو الإبلاغ عبر صفحاتهم على الفيس بوك أو التبليغ المباشر إلى صناع القرار والمسؤولين المحليين، وهذا ما يسمح للسلطات المحلية بوضع خطط وبرامج تنموية مستجيبة لتلك الاحتياجات.

* نشر الوعي وثقافة المجتمع:

تشجع الجماعات المحلية العمل الجماعي؛ من خلال تسهيل التجمعات ودعم عقد الندوات والملتقيات التوعوية والتحسيسية للمواطنين في مقرات ومراكز هي في الأساس مرافق عامة؛ حيث تقوم السلطات المحلية بنشاطات تنظمها على مستوى البلديات ودور الثقافة ودور الشباب والصحة تتم بالتنسيق مع الجمعيات الثقافية أو الرياضية أو الصحية أو الجمعيات المهتمة بذات الشأن، ومن أمثلة ذلك: قامت العديد من الجمعيات بحملات تحسيسية وتوعية للمواطنين من أخطار فيروس كورونا وكيفية الحد من انتشار هذا الوباء، كما نظمت أيضا بعض الجمعيات حملات التبرع بالدم وهذا بالتنسيق مع المصالح الصحية، وفي السياق نفسه، قامت بعض الجمعيات بحملات تحسيسية للمواطنين للوقاية والحد من حريق الغابات الذي مس العديد من المناطق الجزائرية وخاصة الشرقية والشمالية والغربية منها، كما قامت أيضا بعض الجمعيات بحملات توعية للوقاية من آفة المخدرات⁽²⁾.

(1) صالح زباني، "تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-، الجزائر، يومي 16-17 ديسمبر 2008، ص 04.

(2) وكالة الأنباء الجزائرية، البيض: انطلاق حملة تحسيسية للوقاية من آفة المخدرات، تمت زيارة الموقع الإلكتروني:

<https://www.aps.dz/ar/regions/143853-2023-05-13-17-27-15>، بتاريخ: 2024/06/28 على الساعة:

وفي الصدد نفسه، يضطلع المجتمع المدني بدور توعية المواطنين بثقافة الديمقراطية؛ وذلك من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وتقبل رأي الآخرين⁽¹⁾، كما يعمل على جمع حشود المواطنين وتعزيز شعور الانتماء والمواطنة لديهم وتحفيز مشاركتهم في الشأن العام؛ حيث يعمل على جلب واستقطاب الأفراد إلى قلب العملية التنموية؛ وذلك لإيجاد حلول لترقية وتنشيط التنمية المحلية، وهذا للاستفادة من خبراتهم وأفكارهم في مختلف المجالات؛ مما يسهم في بناء مجتمع أكثر ديمقراطية وازدهارا.

* دور المجتمع المدني في تعزيز وتنسيق المبادرات التطوعية على المستوى المحلي:

يعدّ المجتمع المدني قناة لمشاركة المواطنين في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحلية وهذا يتم مع التنسيق مع الجماعات المحلية؛ حيث ينظمهم في مجموعات قوية يمكنها التأثير على صنع القرار المحلي، كما تقترح على الجماعات المحلية كيفية تنويع دخل الموارد العامة خاصة للفقراء⁽²⁾؛ وهذا لتحسين الظروف المعيشية للمواطنين وترقية المجتمع، كما يحرص على حماية حقوق الإنسان بشكل عام؛ إذ تصنف هاته الحقوق إلى ثلاثة أنواع هي:

* الحقوق المدنية والسياسية: تتمثل الحق في الحياة والأمن والمشاركة السياسية وعدم التعرض للتعذيب وحرية إبداء الرأي الشخصي والدين والحق في الانخراط ضمن الجمعيات.

* الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: ويقصد بها الحق في التعليم والسكن والحصول على العمل والأكل والتكفل الصحي.

* الحقوق البيئية والثقافية والتنموية: ويعني بها الحق في العيش في بيئة نظيفة غير ملوثة وثقافية واقتصادية متنامية.

وبالإضافة إلى ذلك، فله دور في عمليات المساءلة والشفافية ومكافحة الفساد، ومحاربة الانتهازية؛ حيث يكشف عن المخالفات والتجاوزات، ويدعو إلى تطبيق القانون ومحاسبة

(1) وحيدة بورغدة، "الدور التنموي لفواعل الحكم الراشد في قانوني البلدية والولاية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول:

إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر، يومي: 12 و13 ديسمبر 2010، ص 187.

(2) جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 149.

المسؤولين، علاوة على العمل على توعية المواطنين بحقوقهم واجباتهم، كما يشجّعهم على المشاركة في صنع القرار المحلي ومراقبة تنفيذ المشاريع وتسيير الشأن العام.

يقوم المجتمع المدني بالعديد من المبادرات التطوعية في الجزائر، منها: المساعدة في خلق فضاءات نقية للعيش؛ حيث تقوم الجماعات المحلية بمبادرات بالتنسيق مع المجتمع المدني بأعمال النظافة والتطهير وغرس الأشجار، ومن شأن هذا العمل أن يزيد من قدرة السلطات المحلية في جوانب أخرى من شأنها دفع عجلة التنمية وخدمة المواطنين، كما يقدّم العمل التطوعي خدمات قد يصعب على الجماعات المحلية تقديمها؛ نظرا لمرونة وقدرة الحركة السريعة التي تتميز بها الأجهزة التطوعية، فهو أيضا يدعم ويكمل العمل المحلي ويرفع مستوى الخدمة أو توصيلها لصالح المجتمع⁽¹⁾.

كما أنه يسهم في تمكين المواطنين من تأدية الخدمات بأنفسهم؛ بحيث يعدّ بوابة لمشاركة المواطنين في تقديم الخدمات بأنفسهم، فالمجتمع المدني يعدّ استراتيجية فعّالة لمعالجة المشاكل الاجتماعية على عدة مستويات فيعمل على⁽²⁾:

- **تعزيز روح المسؤولية والمشاركة:** يقوم المواطنون بالمشاركة في تقديم الخدمات للمجتمع؛ إذ يعزز هذا في ثقافة الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية، مما يساعد على التعاون والتكامل مع الجماعات المحلية، وهذا ما يفسح المجال للمواطنين بالمشاركة في إيجاد الحلول للمشاكل التي يعاني منها المجتمع، فمشاركة المواطنين لها دور كبير وفّعال في تخفيف العبء والضغط على الجماعات المحلية، وهذا ما يسهل عليها القيام بأدوارها وتنمية الشأن العام؛ وذلك من خلال القيام بمبادرات تنموية لها أثر إيجابي للرفق بالمجتمع.

- **تحسين جودة الخدمات:** يعمل المجتمع المدني على إتاحة فرصة المشاركة للمواطنين في تقديم الخدمات بشكل أسرع وأكثر كفاءة وجودة، وهذا مما يقلل من وقت الانتظار وتحسين جودة الخدمات المقدّمة للمواطنين والمجتمع.

(1) سمير كيم، الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في ظل الإدارة المحلية التشاركية: قراءة في الحالة الجزائرية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، جانفي 2018، ص 440.

(2) المرجع نفسه، ص 440.

- تعزيز التماسك الاجتماعي: يشجع المجتمع المدني على حق مشاركة المواطنين في تقديم الخدمات وصنع القرار المحلي؛ وهذا ما يعزز التعاون والتواصل بين أفراد المجتمع، مما ينتج عنه مجتمع متماسك؛ حيث يخلق هذا الفضاء روح التعاون وتبادل الأفكار بين جميع المنخرطين ضمن هاته الجمعيات، فمن خلال هاته التنظيمات يمكن تبادل الخبرات ومناقشة المشاكل واستنتاج حلول لها، وهذا ما يساعد الدولة على الاستفادة من هاته الخبرات والكفاءات لصالح خدمة الصالح العام.

*الدور الاستشاري للمجتمع المدني في تحريك عجلة التنمية المحلية:

يعدّ المجتمع المدني أحد الركائز التي تعتمد عليها السلطات المحلية لتحقيق التنمية المحلية؛ حيث إنّ له دورا حيويا وضروريا في تحريك عجلة التنمية المحلية بالتنسيق مع الجماعات المحلية؛ وذلك من خلال المبادرات التطوعية التي يقوم بها، كما أنّ له العديد من الأدوار التي يقوم بها لتحقيق التنمية المحلية، ومنها: الدور الاستشاري، فيعتبر همزة الوصل بين الحكام والمحكومين؛ وذلك عبر تلقي الطلبات والرغبات والانشغالات التي يعاني منها المواطن والمجتمع ونقلها وتبليغها للسلطات المحلية⁽¹⁾، كما يقوم بتمثيل مصالح المواطنين أمام السلطات المحلية؛ وذلك بهدف تحقيق تطلعاتهم واحتياجاتهم، وهذا لكون المجتمع المدني له دراية بالاحتياجات والنقائص التي يعاني منها المواطن؛ لكونه الأقرب لشرائح المجتمع كافة.

كرّس المشرّع الجزائري الدور الاستشاري للمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية؛ حيث أقر في العديد من النصوص القانونية تقتضي باستشارة المجتمع المدني، ومن بين هاته القوانين قانون 90/29 المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS، وقد يسهم هذا القانون في تنظيم المسائل المعمارية التوسيعية للتجمع الحضري، فقد ألزم وجوبا المشرّع البلديات خلال إعداد مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير باستشارة الجمعيات⁽²⁾، وبالإضافة إلى ذلك، صدر مرسوم تنفيذي رقم 91-177 الذي يتعلق بتحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه؛ حيث أكد

(1) أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 43.

(2) المادة رقم 16 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مصدر سابق.

هذا المرسوم إسهام الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهذا حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (02) والمادة (06) والمادة (07) والمادة (08) والمادة (09)⁽¹⁾، ومن خلال تفحص هاته المواد، يتضح تأكيد المشرع الجزائري إلزامية مجالس الشعبية البلدية في إشراك الجمعيات عند إعداد هاته المخططات التنموية.

الفرع الثاني

مظاهر نشاط المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية

إنّ العجز والقصور الذي أظهرته الجماعات المحلية في الجزائر لتحقيق أهدافها التنموية وهذا في ظل تزايد متطلبات المواطنين المختلفة؛ حيث لم تعد قادرة على التكفل بتلبية حاجياتهم لوحدها؛ إذ سعت إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، إلا أنّ الوضع فرض عليها البحث عن آليات واستراتيجيات جديدة لتحقيق التنمية المحلية؛ وذلك من خلال توسيع دائرة المشاركة في صنع القرار المحلي وإيجاد الحلول، فتم اقتراح تطبيق الديمقراطية التشاركية، وهذا من أجل تقاسم الأعباء التنموية، لتشمل جهات فاعلة أخرى غير الدولة، منها: القطاع الخاص والمجتمع المدني⁽²⁾.

يعدّ المجتمع المدني عنصرا مهما في تحقيق التنمية المحلية؛ حيث يعتبر حلقة الوصل بين أفراد المجتمع والسلطات المحلية، فيعمل على تعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار المحلي وتقديم الخدمات ومراقبة عمل السلطات المحلية، كما يساعد على نشر الوعي لدى المواطنين بقضايا التنمية المحلية، وهذا في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطنين والرفي بالمجتمع.

وفي هذا الصدد، يمكن للجماعات المحلية أن تستشير المجتمع المدني في العديد من المجالات، منها: التنمية والبيئة والرياضة والثقافة والتربية، حيث يقوم بدور استشاري وهذا

(1) المواد 02 والمادة 06 والمادة 07 والمادة 08 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتعلق بتحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 26، ص 974.

(2) جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 149.

حسب العديد من النصوص القانونية التي نصت على استشارة الجمعيات، وحسب قانون البلدية 10-11⁽¹⁾ وقانون الولاية 07-12؛ إذ يمكن لها تقديم اقتراحات مباشرة للجماعات المحلية، وعلى الرغم من كل هاته النصوص القانونية التي تركز باستشارة المجتمع المدني إلا أنها تبقى إجراءات شكلية فقط، حيث قدم العديد من ممثلي المجتمع المدني مقترحاتهم إلا أنه لم يؤخذ بها، لذا، فالأمر يتطلب وضع آليات واستراتيجيات جديدة للديمقراطية التشاركية: كآلية العرائض؛ وهذا لإلزام الجماعات المحلية بإشراك المجتمع المدني في صنع القرار المحلي في شتى المجالات، منها: التنمية والبيئية والتربوية والصحية والرياضة والثقافية، إذ يتطلب تحقيق التنمية إشراك فعلي لجميع الفاعلين من بينها: الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطنين.

كما يعمل المجتمع المدني على ضمان مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية؛ حيث إنّ عملية التقييم والمساءلة تتم من قبل المواطن والجمهور، والتي يمارسها -من خلال المجتمع المدني- على أعمال وهيئات المجالس المحلية المنتخبة المنوطة بها إدارة الشأن العام المحلي، ويسهم المجتمع المدني في الضغط على الجماعات المحلية؛ وذلك عبر المطالبة بإدراج مشاريع تنموية أو تنفيذ قرارات ذات بُعد تنموي تدخل ضمن أعمال المجالس المحلية المنتخبة، كما يمكن له أن يكشف عن كافة التلاعبات والتصرفات غير قانونية التي يقوم بها بعض المسؤولين، ومن خلال هذا، يمكن له الضغط وتبني قرارات تخدم المواطن ومصلحه، كما تحاول بعض أطراف المجتمع المدني تبليغ انشغالات المواطنين من خلال المراسلات واللقاءات مع السلطات المحلية، وهذا تكريسا لمبدأ الديمقراطية التشاركية، وفي حال عدم الاستجابة لهذه المطالب، يمكن للمجتمع المدني أن يلجأ إلى بعض الوسائل المتاحة، مثل: الإعلام والتلفزيون والإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام⁽²⁾، كما يلجأ بعضهم إلى صفحاتهم الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي: كالفيسبوك، ومن خلال هذه الوسائل يتمكن المجتمع المدني من الإبلاغ وإيصال مطالب المواطنين بشكل أسرع وأوسع؛ لأنّ وسائل الإعلام

(1) المادة 13 من قانون البلدية 10-11، مصدر سابق.

(2) بوزيدي حسن، دور المجتمع المدني المغربي في دستور 2011، تاريخ الزيارة: 2024/07/26، على الموقع:

<https://fassetv.ma/64203.html>

وصفحات التواصل الاجتماعي أصبحت فعّالة في إيصال المعلومة إلى صناع القرار المحلي والمركزي، كما أصبح للمجتمع المدني دور في إصدار التقارير الميدانية الخاصة والتحسيس والتوعية بالبرامج المهمة التي تخدم مصالح المواطن.

وفي الصدد ذاته، قام التكتل الجزائري للمجتمع المدني وحقوق الإنسان المكتب الولائي بالجلفة- مكتب دائرة حاسي بحبح، بإصدار بيان حول رفع انشغال ساكنة حاسي بحبح بسبب تذبذب التزويد بالمياه، وفي فحوى هذا البيان، طرح المجتمع المدني الانشغال الذي يعاني منه مواطنو بلدية حاسي بحبح؛ حيث إنّ هناك انعداماً تاماً بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب ببعض الأحياء وتذبذب في التوزيع للأحياء الأخرى، في حين أنّ بعض الأحياء لم يصلها الماء بعد 5 أو 6 أيام لمدة ساعة واحدة وفي أوقات متأخرة من الليل وهي غير كافية، وفي بعض الأحياء يصلها في مواعيد غير منتظمة، بالإضافة إلى ذلك، تظهر المياه بلون أحمر قرميدي وهذا ما يبين أن المياه ملوثة وغير صالحة للشرب، ومن خلال هذا، طالب المجتمع المدني بتنظيم عملية عادلة لتوزيع المياه بين أحياء المدينة، وتوفير المياه الصالحة للشرب بتوقيت زمني معيّن وفي أوقات محددة ولمدة كافية، كما طالب المجتمع المدني أيضاً بالفحص الميداني لعينات من الماء، وهنا نجد بأنّ المجتمع المدني لعب دوراً هاماً في نقل انشغال المواطنين وخاصة في المواضيع ذات أهمية بالغة عند المواطن وهو التزويد بالمياه الشروب، وذلك حسب بيان رفع انشغالات ساكنة حاسي بحبح من طرف التكتل الجزائري للمجتمع المدني وحقوق الإنسان إلى السيد مدير وحدة المياه الجزائرية بحاسي بحبح حول تذبذب التزويد بالمياه.

لم يقتصر دور المجتمع المدني على رفع انشغال واحد فقط، بل قدّم في بعض الحالات باقة متنوعة من الأفكار والمبادرات التي شملت مجالات حيوية متعددة لتحريك عجلة التنمية المحلية، وهذه الرؤية تعكس فهماً عميقاً للتحديات التي تواجه المجتمع، وهذا ما يؤكّد على دور المجتمع المدني المحوري في بناء مستقبل أفضل للمجتمعات وترقيتها، وفي هذا الصدد، قامت اللجنة الولائية لحقوق الإنسان الفرع الناشط بولاية الجلفة بالاجتماع مع والي ولاية الجلفة

وطرحت عليه عريضة مطالب ومقترحات وبدائل من أجل تحريك عجلة التنمية المحلية⁽¹⁾، منها: ما يخص مجال الصحة، التربية والتعليم، السكن، والتكوين المهني، الرياضة، الثقافة، الصرف الصحي، التزود بالمياه الشروب، الكهرباء، البناء الريفي، الإنارة العمومية، تعبيد الطرقات العمومية مصير القرى والمناطق النائية، حالة الطرقات في مختلف بلديات الولاية، وذلك حسب إرسالية من جمعية اللجنة الولائية لحقوق الإنسان الجلفة إلى السيد والي ولاية الجلفة، تتضمن طرح بعض انشغالات والمقترحات الخاصة بتنمية ولاية الجلفة.

كما أثبت المجتمع المدني وجوده في الآونة الأخيرة خاصة في فترة تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد19) وتنمية مناطق الظل وحرائق الغابات في الجزائر سنة 2021، فقد كان له دور جوهري وأساسي في الحدّ من أضرار هاته الأزمات التي مرّت بها الجزائر؛ حيث قام بالعديد من المبادرات في أزمة الحرائق قامت بعض الجمعيات بحملات تحسيسية للوقاية والحدّ من أخطار حرائق الغابات، وقامت بعض الجمعيات بجمع تبرعات تم من خلالها شراء أدوية ومياه معدنية وأغطية وأفرشة وتقديمها للمتضررين، كما أسهم المجتمع المدني في أزمة وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، وقام بالعديد من المبادرات الوقائية: كالحملات التحسيسية للمواطنين من أخطار هذا الوباء، كما قامت بعض الجمعيات بجمع تبرعات تم من خلالها شراء مولدات للأكسجين وأدوية وأقنعة وقائية وتقديمها للمستشفيات العمومية، وكان أيضا المجتمع المدني شريكا مع الجماعات المحلية في تنمية ورفع الغبن على مناطق الظل؛ حيث قامت بعض الجمعيات برفع انشغالات مواطني هاته المناطق النائية التي تعيش الحرمان والفقر والعزلة وتبليغها للسلطات المحلية، وبدورها قامت البلديات بتدوين هاته الانشغالات وبرمجتها في العديد من العمليات وفق مخطط تنموي، ومن خلال هاته البرامج

(1) المسعود بن سالم، "اللجنة الولائية لحقوق الإنسان" تجتمع مع والي وتطرح عريضة مطالب لمنظمات مهنية وقطاعات تنفيذية، تاريخ الزيارة: 2024/07/27، على الساعة: 10:55 صباحا، على الموقع:

<https://www.djelfainfo.dz/ar/news/djelfa/7419.html>

التنمية، استفادت الكثير من مناطق الظل من عدة مشاريع تنمية، منها ما يخص⁽¹⁾:

- فك العزلة ب 1641 عملية.
- التطهير ب 1026 عملية.
- تحسين ظروف التمدرس ب 1028 عملية.
- التموين بالغاز ب 394 عملية.
- الإنارة العمومية ب 482 عملية.
- ربط بشبكة الكهرباء ب 685 عملية.
- الصحة الجوارية ب 250 عملية.
- المخاطر الطبيعية ب 60 عملية.
- النقل العمومي ب 23 عملية.
- التغطية الأمنية ب 45 عملية.
- مساحات الترفيه ب 231 عملية.
- مكافحة التصحر ب 02 عمليتان.
- التموين بالمياه صالحة للشرب ب 1409 عملية.

ومما سبق، نستخلص بأنّ للمجتمع المدني دورا فعّالا في العديد من المجالات، منها: المبادرات التنموية كتنمية مناطق الظل وفي الأزمات الطارئة، وجائحة كورونا وأزمة حرائق الجزائر في سنة 2021؛ حيث سخر إمكانياته البشرية والمادية وطاقاته لدعم السلطات المحلية في التخفيف من معاناة المتضررين وتجاوز هاته الأزمات بأقل الأضرار، ففي أزمة جائحة

⁽¹⁾ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل الجزائرية، تمت زيارة الموقع: 2024/07/27، على الموقع الإلكتروني <https://www.interieur.gov.dz>

كورونا، وقف المجتمع المدني جنباً إلى جنب مع السلطات الصحية؛ إذ نشطت هاته المنظمات حملات تحسيسية وتوعوية للمواطنين وتطهير مقرات المرافق العامة، وتوزيع المساعدات الطبية للمواطنين والمستشفيات العمومية: كمولدات الأكسجين والأدوية والأقنعة الوقائية، لم تقتصر مشاركة المجتمع المدني على جائحة كورونا فقط، بل امتد إلى المشاركة في التصدي لكارثة الحرائق التي مست الجزائر في سنة 2021؛ حيث أسهم في عمليات الإغاثة وإيواء المتضررين وتقديم المساعدات المادية والمعنوية للمتضررين جزاء هاته الحرائق؛ حيث لاقت هذه المبادرات استحساناً من قبل المواطنين والسلطات المحلية والمركزية على حد سواء.

كما شهد المجتمع المدني في السنوات الأخيرة انتشاراً واسعاً في العديد من الدول بما في ذلك الجزائر، ولا سيما الجمعيات؛ حيث أثبتت وجودها وأهميتها في مختلف المجالات، سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية، فالملاحظ في الآونة الأخيرة تزايد عدد هذه الجمعيات، وهذا ما يعكس الاهتمام المتزايد للمواطنين للانخراط في هذه الجمعيات؛ وذلك للمشاركة من خلالها في تنمية وترقية المجتمع؛ إذ بلغ عدد الجمعيات المطابقة للشروط القانونية في سنة 2023 نشاط 140379 جمعية، منها: 1952 جمعية وطنية و63 جمعية ما بين الولايات، وبالإضافة إلى ذلك، 25 ألف جمعية ولائية و113364 جمعية بلدية، هذا حسب العرض الذي قدّمه وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السيد إبراهيم مراد أمام لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي بالمجلس الشعبي الوطني حول الجمعيات⁽¹⁾.

ومما مرّ، نستنتج بأنّ للمجتمع المدني دور حيوي في مختلف المجالات، وبخاصة المبادرات التنموية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والرياضية؛ وهذا ما جعل السلطات المركزية والمحلية توليها أهمية بالغة؛ حيث تم تعزيز المجتمع المدني وتكريسه دستورياً في الدستور الجزائري نوفمبر سنة 2020، وفي العديد من النصوص في قوانين مختلفة، إضافة إلى ذلك يبرز اهتمام الدولة الجزائرية بأطياف المجتمع المدني وخاصة الجمعيات؛ وذلك من خلال

(1) الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان، جلسة استماع لوزير الداخلية بلجنة الشباب والرياضة والعمل الجمعوي للمجلس الشعبي الوطني، تاريخ الزيارة: 2024/07/30، على الساعة: 19:02 مساءً، على الموقع:

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=445

الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتحديدًا في الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجماعات المحلية؛ إذ أنشئت بها مديرية فرعية تهتم بمشاركة المواطنين والشراكة مع الحركة الجمعوية.

كما قد أتاحت لنا فرصة ثمينة في القيام بتربص علمي على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الكائن مقرها بالجزائر العاصمة بقصر الحكومة 01 شارع دكتور سعدان - الجزائر؛ وذلك في إطار كسب معارف نظرية وتطبيقية في مجال الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني، حيث تواصلنا بشكل مباشر مع إطارات متخصصة في الوزارة بمجال الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني، وقد أسهم هذا التربص في تطوير معارفنا النظرية واكتساب خبرات عملية قيمة في مجال تطبيق مشاركة المواطنين وتنظيم الحركة الجمعوية، ومن خلال هذا التربص، برز لنا اهتمام كبير من طرف السلطات على مستوى المركزي بتبني وتطوير آليات الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني، وفي هذا الإطار، تسعى السلطات المركزية جاهدة إلى ترجمة مبادئ الديمقراطية التشاركية إلى واقع ملموس؛ من خلال دعم وتشجيع العمل الجمعوي على المستوى المحلي، وهذا بهدف تحقيق التنمية المحلية وتحسين الظروف المعيشية للمواطن وترقية المجتمع.

المبحث الثاني

العوائق والصعوبات التي يواجهها المجتمع المدني

شهدت المجتمعات المعاصرة تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية في الآونة الأخيرة؛ وهذا في ظل المتطلبات المختلفة والمتزايدة لمختلف شرائح المجتمع، لذا عملت معظم الدول بإشراك مختلف الأطياف الناشطة ولا سيما المجتمع المدني؛ وهذا بهدف تحقيق التنمية المحلية، والذي أثبت وجوده كفاعل رئيسي في تعزيز التنمية المحلية وبناء قدرات المجتمعات؛ حيث يسعى إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛ من خلال العمل المشترك والتطوعي، كما يؤدي دورا محوريا في تحسين حياة الأفراد والمجتمعات من خلال تقديم الخدمات وتعزيز الوعي وبناء علاقات تشاركية بين مختلف الجهات الفاعلة في سبيل خدمة المصلحة العامة والرقى بالمجتمع.

ومع ذلك، لا يخلو دور المجتمع المدني من العراقيل والصعوبات التي قد تعيق فاعليته في تأدية مهامه، فعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع المدني (الجمعيات) في سبيل خدمة المصلحة العامة وتحريك عجلة التنمية المحلية، إلا أنّ هاته الصعوبات والعوائق تمنعه من أداء دوره بفعالية وبالشكل المطلوب في تحقيق التنمية المحلية.

يواجه المجتمع المدني العديد من الصعوبات والمعوقات على مستويات عديدة، وهذا ما سنحاول تناوله في بحثنا هذا، حيث قسّمنا المبحث إلى مطلبين: ففي المطلب الأول تناولنا المعوقات الخارجية لعمل المجتمع المدني، أمّا في المطلب الثاني تطرقنا إلى المعوقات الداخلية لعمل المجتمع المدني.

المطلب الأول

المعوقات الخارجية لعمل المجتمع المدني

يعدّ المجتمع المدني ركيزة من الركائز المعوّلة عليها من طرف السلطات العليا والمحلية في الجزائر في تحقيق التنمية المحلية؛ حيث لم يعد من الممكن الحديث عن جدوى إحداث تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو تنموية، دون العودة إلى المجتمع المدني؛ إذ إنّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين النمو وتطور المجتمع المدني وتحقيق التنمية المحلية، واعتماد كل منهما على الآخر كسبب ونتيجة⁽¹⁾.

كما يمثّل المجتمع المدني صوت المواطن وصانع التغيير الإيجابي؛ حيث يواجه في مسيرته نحو تحقيق التنمية المحلية العديد من الصعوبات والمعوقات التي تقيد مبادراته وتحدّ من تأثيره، ومن أبرز هذه المعوقات تلك التي تنبع من البيئة الخارجية التي يمارس فيها المجتمع المدني نشاطاته.

تتعدد أشكال هذه المعوقات الخارجية فهي تمس العديد من العقبات في شتى المجالات، منها ما يخص الجانب الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وكذلك الأطر القانونية المنظمة لعمل المجتمع المدني، فهي تشكّل في مجموعها شبكة معقدة من العوائق التي تحدّ من قدرة المجتمع المدني على أداء دوره بشكل فعّال، وعليه، سيتم التطرق إلى أبرز هذه المعوقات والعقبات الخارجية، حيث سنتناول في الفرع الأول العقبات المتعلقة بالجوانب القانونية والسياسية، أمّا في الفرع الثاني، سنبرز أهم العقبات المتعلقة بالجانب المالي والإداري.

(1) جريدة ركاش، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الأول

عقبات تتعلق بالجوانب القانونية والسياسية

يشكل الإطار القانوني والسياسي البيئة التي يعمل فيها المجتمع المدني، وعندما تكون هذه البيئة غير مواتية أو غير واضحة، فإنّها تحدّ من قدرة المجتمع المدني على أداء دوره بشكل فعّال، وبشكل عام فإنّ المجتمع المدني يعاني العديد من المشاكل والعثرات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: عقبات تتعلق بالشقّ القانوني

- تتركّس الدساتير الجزائرية المتعاقبة على ضمان حق تأسيس الجمعيات، إلا أنّ التشريعات الفرعية تفرض قيوداً تعسفية وبيروقراطية وإدارية تعيق ممارسة هذا الحق، ولا سيما القانون المتعلق بالجمعيات رقم 06-12؛ حيث يفرض قيوداً على تأسيس الجمعيات وممارسة أنشطتها، وهذا ما يخلق تناقضاً صارخاً بين الإطار النظري والواقع العملي، ومن بين العوائق هو شرط الموافقة المسبقة للسلطات في تأسيس الجمعيات وهذا يمس بضمان وتنظيم استقلالية ونزاهة الجمعيات، كما يعد شرط عدد كبير من المؤسسين ما بين 12 و 25 عضواً الشيء الذي يزيد الأمر صعوبة، فالمشرّع بالغ في عدد الأفراد المؤسسين لتأسيس الجمعية⁽¹⁾.

- كما يقيد قانون الجمعيات 06-12 حرية نشاط الجمعيات ويتدخل في شؤونها، وهذا حسب نص المادة (18)؛ حيث نصّت على أنه يجب على الجمعيات تبليغ السلطات العمومية المختصة بأيّ انعقاد الجمعية العامة، وكذا التعديلات التي طرأت على قانونها الأساسي أو أيّ تغيير يطرأ على هيئاتها التنفيذية، وذلك في غضون الثلاثين يوماً الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة في انعقاد الجمعية العامة⁽²⁾.

(1) مريم مختاري، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في المعوقات الداخلية والخارجية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 03، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، ديسمبر 2013، ص 46.

(2) المادة 18 من قانون الجمعيات 06-12، مصدر سابق، ص 36.

- فرض على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطات العمومية المختصة إثر عقد جمعية عامة عادية أو استثنائية، كما أنه تسلط عقوبة على رفض تسليم وثائق انعقاد الجمعية العامة؛ حيث تتراوح الغرامة بين 2000 دج و5000 دج؛ وذلك طبقا لنص المادة 20 من قانون الجمعيات 06-12.

- قانون الجمعيات الحالي يخضع الجمعيات للسلطات المحلية: كالولاية في الجمعيات الولائية، والبلدية: كالجمعيات المحلية؛ وذلك من خلال المساعدات المقدمة لها والتي تعدّ من أهم الموارد المالية للجمعيات وهذا وفق نص المادة (29) من القانون المنظم للجمعيات 06-12؛ حيث يعدّ هذا المورد المالي الوحيد للجمعيات بوصفها منظمات تطوعية وغير ربحية، وبهذا يتم إخضاع الجمعيات وتطويعها للسلطات المحلية⁽¹⁾.

ومع ذلك، فإنّ هذا التكريس للمجتمع المدني لا يزال يفتقر إلى آليات تفعيل فعّالة تساعد على أداء أدواره بكل حرية، فهناك حاجة إلى تطوير هذه الآليات والضمانات القانونية والتنظيمية التي من شأنها تمكين المجتمع المدني من الإسهام بشكل فعّال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الجزائر، وهذا يعدّ تحديًا مهمًا يواجه العديد من الدول في مسعاها لتعزيز دور المجتمع المدني، فلا يمكن تفعيل دوره إلا من خلال آليات تشاركية تعززها الجماعات المحلية؛ وهذا في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

- غياب المعايير الموضوعية والشفافة في تقديم المساعدات المالية للجمعيات من قبل السلطات؛ حيث يتم هذا بشكل غير مبني على أسس علمية وتقنية بل يترك لتقدير الإدارة، كما لم يعد تمويل الجمعيات يعتمد على نشاطاتها ومبادراتها وبرامجها سواء على المستوى المحلي أو الوطني، بل أصبح تقييم الدعم المالي يعتمد بشكل أساسي على درجة الولاء والتبعية⁽²⁾.

- يواجه المجتمع المدني العديد من الصعوبات التشريعية والتنظيمية في الجزائر، فعلى الرغم من أهمية دوره الحيوي في الإسهام في تحقيق التنمية المحلية؛ حيث عملت الدولة على تكريس المجتمع المدني دستوريا، إلا أنّ بعض القوانين تتناقض مع النصوص الدستورية إلى درجة

(1) المادة 29، من قانون الجمعيات 06-12، مصدر سابق، ص 39.

(2) مريم مختاري، مرجع سابق، ص 47.

كبيرة؛ وهذا لأنّ التشريعات المنظمة لعمله لا تزال تفرض قيودا صارمة على نشاطه، منها: كبر حجم ملف تأسيس الجمعيات؛ حيث يعتبر معقداً، الأمر الذي يحدّ من قدرة وعزوف المواطنين في الانخراط وتأسيس الجمعيات، كما أنه لا يوجد حق تلقائي في تأسيس الجمعية عن إيداع الملف، بل يخضع إلى شرط الموافقة المسبقة من طرف السلطات المحلية، وبالإضافة إلى ذلك، فالتشريعات الجزائية تفتقر إلى الآليات القانونية الملزمة للجماعات المحلية بإشراك فعلي للمجتمع المدني في صنع القرار المحلي: كآلية تقديم العرائض، لذا يتطلب تحقيق التنمية المحلية إصلاح التشريعات المنظمة لعمل المجتمع المدني بما يضمن استقلالية هذه المنظمات وحرية نشاطها، وهذا ليتمكن المجتمع المدني من الإسهام بفعالية في معالجة التحديات التنموية والاجتماعية.

ثانياً: عقبات تتعلق بالشق السياسي

تتسم الثقافة السياسية في المجتمع الجزائري بتكررها لدور المجتمع المدني، فالسلطة السياسية غالباً ما تشكّك في بعض أنشطة المجتمع المدني وتحاول إخضاعه لقوانين وأنظمة مشددة للسيطرة عليه وإبعاده من أن يكون مصدر تهديد لنظام الحكم⁽¹⁾، وفي الصدد نفسه، تتعامل السلطات المحلية مع المجتمع المدني بتخوف كبير؛ حيث يسهم المجتمع المدني في الضغط على الجماعات المحلية وهذا بالمطالبة بإدراج مشاريع تنمية أو تنفيذ قرارات تدخل ضمن صلاحياتها، كما أنه يكشف كل التلاعبات والتقاعس والتصرفات غير القانونية الصادرة من طرف بعض المسؤولين المحليين، لذا يعمل بعض المسؤولين المحليين على تهميش المجتمع المدني وإبعاده لكي لا يصل إلى المعلومة وهذا بهدف التستر على تصرفاتهم وتقاعسهم في تأدية مهامهم، ونتيجة لذلك، أصبح هناك غياب حقيقي للقنوات الوسيطة بين المواطن والدولة على الرغم من وجودها الشكلي؛ وذلك نظير ميول السلطة لفرض سيطرتها على المجتمع المدني وتدخلها المستمر في شؤونه عبر فرض قيود إدارية وسياسية ومالية متعددة، وهذا مما يعرقل فعاليته واستقلاليته⁽²⁾، ومن جهة أخرى، شهدت دول العالم اهتماماً

(1) جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 151.

(2) جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 152.

متزايد بدور المجتمع المدني في السنوات الأخيرة؛ وذلك يتماشى مع الانفتاح الديمقراطي الذي شهدته معظم الدول فالمجتمع المدني يعتبر أحد الأسس الأساسية للديمقراطية الحديثة.

- تهميش المجتمع المدني من طرف السلطات المحلية في العملية التنموية؛ وهذا راجع للتفكير السياسي السائد في أغلب الدول النامية، منها: الجزائر وتونس ؛ وهذا لكونها لا تزال تعتقد بأنّ تحديات تحريك عجلة التنمية المحلية من اختصاصات السلطات المحلية فقط⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عقبات تتعلق بالجانب المالي والإداري

يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في بناء المجتمعات الديمقراطية المتقدمة، إلا أنّ هذه المنظمات غير الربحية تواجه عقبات كثيرة تحول دون تحقيق كامل إمكاناتها، وعلى الرغم من اختلاف مجالات عملها واستخدام أساليب متنوعة لتحقيق أهدافها، فهذا التنوع يجعل من الصعب تعميم الحديث عن الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني، فكل من أطراف المجتمع المدني يواجه عوائق وصعوبات خاصة به، وهناك بعض العوائق والصعوبات الأخرى المشتركة التي تواجه معظم أطراف المجتمع المدني الناشطة في الواقع، كما تختلف هذه الصعوبات من الجانب المالي والإداري والسياسي والثقافي والاقتصادي، إلا أنها تشترك في شيء واحد وهو تأثيرها السلبي على قدرة المجتمع المدني في تحقيق أهدافه.

كما يعدّ المجتمع المدني ركيزة من الركائز المعوّل عليها من طرف السلطات في تعزيز التنمية والديمقراطية على المستوى المحلي والوطني، إلا أنه يعاني من العديد من العقبات التي تحدّ من فعاليته وقدرته في تعزيز وتحقيق التنمية المحلية، ومن بين هذه العقبات التي تتعلق بالجانب المالي والإداري، نورد منها:

(1) بن ناصر بوطيب، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس-الجزائر-المغرب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2014/2015، ص 243.

أولاً: عقبات تتعلق بالشق المالي

- قلة الموارد المالية؛ الأمر الذي يؤدي إلى محدودية نشاط المجتمع المدني، ولا سيما في ظل التضيق القانوني على مصادر تمويل الجمعيات؛ لكون هذه الجمعيات تعتمد على اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم، كما أنّ قوانين بعض الدول -منها الجزائر- تمنع حصول أو قبول الجمعيات هبات أو دعم من أيّ جهات أجنبية أو داخلية؛ وهذا خوفاً من انحياز هذه المنظمات لأجندات أجنبية أو استغلالها بطريقة غير مباشرة من طرف دول أجنبية، فتعتبر السلطات هي المصدر الوحيد الدائم لتمويل الجمعيات، ومع ذلك فإنّ التمويل لا يخضع إلى معايير وأسس واضحة ومقبولة لدى جميع الجمعيات، كما يعتبر ملف الاستفادة من تمويلات الدولة أمر مرهون بملف كبير ومعقد من أجل مبلغ زهيد⁽¹⁾.

ثانياً: عقبات تتعلق بالشق الإداري

- يواجه المجتمع المدني صعوبات وعوائق إدارية، منها: صعوبة الحصول على المعلومة من الإدارة، في ظل عصر التكنولوجيا والاتصالات ووسائل الإعلام المختلفة، والقوانين والتعليمات التي تكفل للمواطن حق الولوج والحصول على المعلومة، يجد المجتمع المدني تحدياً صعباً في الحصول على المعلومة اللازمة للقيام بعمله.

- صعوبة تحصل الجمعيات على التراخيص المتعلقة بممارسة نشاطاتها من طرف السلطات المعنية.

- عدم وجود التنظيم الإداري الناجح لعمل الكثير من منظمات المجتمع المدني، طالما أنها تعتمد على النشاط التطوعي الفردي، وعدم التزام أفرادها بمسؤولياتهم، طالما أنّ العمل فيها تطوعي وحسب ظروف الأشخاص المنخرطين في الجمعيات⁽²⁾.

(1) مريم مختاري، مرجع سابق، ص 49.

(2) سامية بن عمر، بن عون دويالي، مرجع سابق، ص 46.

- غياب ثقافة التشاركية في صنع القرار المحلي من قبل مسؤولي الجماعات المحلية وتغيب للمجتمع المدني؛ وهذا لكونه لا يعدّ في نظرها شريكا فعليا في العملية التنموية؛ مما انعكس سلبا على أداء المجتمع المدني⁽¹⁾.

كرس الدستور الجزائري المجتمع المدني في العديد من المواد في دستور نوفمبر 2020، وبالإضافة إلى ذلك، تم تأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، إلا أنّه وبالرغم من هذا التكريس، فهو يواجه صعوبات وعراقيل كبيرة ناجمة عن بيئة سياسية وأطر قانونية ومالية وإدارية، فهي تشكّل عائقا أمام إسهام المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، وعلى الرغم من كل هذا التكريس، يتطلب دعم عمل المجتمع المدني: إصلاح التشريعات وتحديد الآليات القانونية لتسهيل نشاطه بكل حرية في إطار الديمقراطية التشاركية، وتعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني، وتوفير الدعم المالي؛ وهذا لتمكين المجتمع المدني من أداء دوره في تحقيق التنمية المحلية.

⁽¹⁾ بن ناصر بوطيب، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس-الجزائر-المغرب، مرجع سابق، ص

المطلب الثاني

المعوقات الداخلية لعمل المجتمع المدني

أصبح المجتمع المدني في وقتنا الحالي أحد الركائز الأساسية المعول عليها من طرف السلطات العليا والمحلية في تحقيق التنمية المحلية؛ حيث يعمل على دعم الإستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، إلا أنه يواجه العديد من العراقيل والصعوبات الداخلية التي تحد من قدرته على تحقيق أهدافه وأداء دوره بشكل فعال، كما تكبح هذه العقبات إسهام المجتمع المدني في تحقيق مبادراته التنموية المحلية؛ وذلك مما يؤثر على كفاءة عملياته ومشاركته في صنع القرارات ذات البعد التنموي المحلي.

كما تتنوع العراقيل التي يواجهها المجتمع المدني؛ حيث تشمل جوانب متعددة ومتشابكة تتعلق بظروف داخل منظمات المجتمع المدني نفسها، وهذا مما يؤثر على كفاءته في تحقيق أهدافه وتقديم خدماته بفعالية.

فتعكس هذه المعوقات عدم الاستقرار في أداء وقدرة المجتمع المدني على تلبية الاحتياجات المتزايدة والمعقدة للمجتمعات التي يخدمها، فيتطلب الأمر فهم هذه المعوقات والبحث في كيفية التعامل معها هو أمر ضروري لضمان تعزيز فعالية المجتمع المدني وتمكينه من القيام بدوره الحيوي في تحقيق التنمية المحلية.

سيتضمن هذا الجزء من البحث أهم المعوقات الداخلية للمجتمع المدني؛ وذلك من خلال التطرق إلى العقبات التي تتعلق بنقص الكفاءات والخبرة الإدارية في الفرع الأول، بينما يستعرض الفرع الثاني ضعف التنسيق والتعاون بين منظمات المجتمع المدني.

الفرع الأول

معوقات تتعلق بنقص الكفاءات والخبرة الإدارية

شهدت الجزائر في بداية التسعينيات إلى غاية يومنا هذا العديد من الإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا نتيجة لتخلي الدولة على نهجها الاحتكاري للسلطة في زمن الحزب الواحد؛ حيث من خلال هاته الإصلاحات منحت الفرصة لمختلف شرائح المجتمع للمشاركة في تسيير وتشبيد البلاد، وبالإضافة إلى ذلك، نتج عنها إحداث انفجار فريد من نوعه في تاريخ الجزائر لنشاط وحركة الجمعيات، فشهد النشاط الجمعي ظهور عدد هائل من الجمعيات وبشكل متزايد في مجالات متنوعة، إلا أنّ هذا الحجم لا يعكس مستوى الأداء الفعلي لهذه الجمعيات في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتنموي⁽¹⁾.

كما يواجه المجتمع المدني عراقيل من ناحية ضعف الهيكل التنظيمي للجمعيات ونقص الخبرة والكفاءة لدى القائمين على نشاط هاته المنظمات، وفي بعض الأحيان تفتقر منظمات المجتمع المدني إلى الأشخاص ذوي الخبرة اللازمة لكيفية التعامل مع الإدارة ولتسيير أعمالها بشكل فعال، وعدم معرفة الأعضاء بالوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافهم، فعدم انخراط الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في مختلف المجالات في المجتمع المدني قد يؤثر سلبا على أدائها وقدرتها على تحقيق أهدافها⁽²⁾، فيمكن للدولة الاستفادة من خبرات هاته الكفاءات ولا سيما الشخصيات البارزة في مجال متخصص: كالبيئة والصحة والتربية والثقافة والرياضة والتنمية المحلية والمجال الاجتماعي والاقتصادي؛ إذ تكون لها دراية كافية بالعراقيل والحلول المناسبة لحل المشاكل العالقة، وهذا ما يجعل المجتمع المدني فضاء يمكن من خلاله الاستفادة من خبرات هاته الإطارات في خدمة المجتمع بكل حرية ومن دون قيود.

(1) شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 132.

(2) مريم مختاري، مرجع سابق، ص 41.

كما تتسم مبادرات بعض الجمعيات الناشطة بالطابع التقليدي في تقديم الأعمال الخيرية والقيام بهاته المبادرات موسميا وفي مناسبات معينة فقط: كالأعياد الوطنية والدينية؛ حيث لا تقوم بأي نشاط في باقي أيام السنة وهذا ما يجعلها عديمة الأثر في العملية التنموية⁽¹⁾.

ليس هذا فقط بل يركّز المجتمع المدني أعماله على الندوات والورشات العلمية النظرية دون وجود مبادرات ميدانية لها أثر على أرض الواقع: كمشاريع أو مبادرات تنموية يشعر بها المواطن؛ حيث يقتصر دورها على الحملات التحسيسية وعلى أعمال غرس الأشجار والتنظيف، بينما المفروض أنها تشارك في مبادرات لتحقيق التنمية المحلية.

كذلك، يبرز سلوك بعض المنخرطين في العديد من الجمعيات سعيًا منهم للجري وراء مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، وعلى الرغم من أنّ هذه الجمعيات تعتبر تطوعية وغير ربحية، إلا أن بعض منخرطي هاته المنظمات قد يطمحون لتحقيق مكاسب شخصية، مما يهدد روح التعاون والتضامن التي يجب أن تسود في مثل هذه المنظمات، وهذا السلوك يمكن أن يضعف الثقة بين منخرطيها وما بين المواطنين وهاته المنظمات، ونتيجة لذلك تؤثر هذه السلوكات سلبًا على فعالية الجمعيات في تحقيق أهدافها الاجتماعية والانسانية والتنموية، لذا من الضروري تعزيز قيم الشفافية والمساءلة داخل الجمعيات لضمان التركيز على المصلحة العامة بدلا من المصلحة الشخصية.

كما أنّ كثرة الالتزامات والانشغالات العملية والأسرية لدى الأفراد تشكل أيضا عائقا أمام الانخراط في الجمعيات، فزيادة الأعباء المعيشية وتدني المستوى المعيشي للأفراد قد يؤدي إلى انشغال الكثيرين بالتفكير ومحاولة البحث عن عمل ثان لزيادة دخلهم لتلبية احتياجاتهم الأساسية، وبالتالي عدم توفر الوقت الكافي للقيام بالأعمال التطوعية، فالظروف الاجتماعية التي يعيشها الفرد تلعب دورا مهما في تحديد أنواع السلوك الاجتماعي الذي يختاره الفرد⁽²⁾.

(1) سهام زروال، مرجع سابق، ص 309.

(2) نزيهة خليل، معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه علم اجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 298.

بالإضافة إلى ما سبق، ضعف استخدام التكنولوجيا الحديثة من قبل منخرطي المجتمع المدني، ويعود هذا إلى نقص الوعي والمعرفة بأهمية التكنولوجيا وكيفية إستخدامها بشكل فعّال، فالكثير من أفراد المجتمع المدني لا يدركون الفوائد التي يمكن أن تجلبها التكنولوجيا لعملهم وأنشطتهم؛ حيث يمكن من خلالها توصيل الاقتراحات والمطالب والضغط على السلطات لتلبية مطالبها التنموية، وتساعد أيضا على التواصل بين أعضاء الجمعيات، كما أنها تسهم على إطلاع المواطن على نشاطاتهم المختلفة؛ وهذا ما يؤدي إلى كسب ثقتهم أكثر، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الاستفادة من وسائل التكنولوجيا -ولا سيما وسائل التواصل الإجتماعي- في كسب عدد أكبر من المتابعين لأنشطتهم، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية جذب أكبر عدد من المنخرطين، وبالتالي يمكن للمجتمع المدني تسخير التكنولوجيا في خدمة القضايا ذات الشأن العام المحلي وتحقيق أهدافهم وتعزيز دورهم في المجتمع.

عدم وعي أفراد المجتمع بأهمية العمل التطوعي وهذا ما يؤثر سلبا على انخراط الكفاءات في الجمعيات؛ لأنّ الوعي بأهمية العمل التطوعي يولد عند الأفراد إرادة الإسهام والمبادرة في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق المصلحة العامة والرفي بالمجتمع.

النظرة السلبية للأفراد اتجاه الجمعيات والقائمين عليها؛ وذلك بسبب سلوكات بعض منتسبي الحركة الجمعوية الذين يسعون للربح والتسلق لكسب أعلى المناصب من خلال الضغط على المسؤولين من أجل تلبية مصالحهم الشخصية عن طريق الاستغلال السلبي للعمل الجمعوي، وهذا يبرز عدم وجود نية خالصة في خدمة المجتمع⁽¹⁾، فنجد في بعض الأحيان مواطنين ينخرطون في الجمعيات من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية فقط دون أيّ مبادرة لتحقيق الصالح العام، وهذا ما نتج عنه نفور الأفراد -ولا سيما الإطارات والكفاءات والشخصيات البارزة في المجتمع- من الانخراط في الجمعيات، مما يمس بمصداقية الجمعيات والذي يؤدي إلى عدم ثقة المواطن فيها.

(1) نزيهة خليل، مرجع سابق، ص 310.

الفرع الثاني

ضعف التنسيق والتعاون بين منظمات المجتمع المدني

شهدت الجزائر مطلع التسعينيات جملة من التحولات المتسارعة أبرزها التمسك بالتوجه الانفتاح الديمقراطي، وهذا في ظل التعددية الحزبية؛ إذ قامت السلطات بتقديم جملة من التسهيلات للمواطنين، مثل: تسهيل إنشاء الجمعيات؛ باعتبار أن الجمعيات هي ملجأ المواطنين في ممارسة ديمقراطيتهم ومشاركتهم في تسيير شؤونهم المحلية، وهذا بحكم قربها للمواطن مقارنة بمكونات المجتمع المدني الأخرى: كالأحزاب السياسية والنقابات، ولكونها أيضا منظمات تطوعية غير ربحية ومستقلة، في حين الأحزاب السياسية تهدف إلى الاستحواذ على السلطة والنقابات العمالية تهدف إلى الدفاع عن حقوق عمالها، فقد عزز ضمان حق تأسيس الجمعيات في العديد من الدساتير المتعاقبة، وهذا ما أقره وعززه دستور الجزائر لسنة 2020، وهنا يتضح بأن المجتمع المدني أصبح له مكانة مهمة لدى السلطات وهذا ما انعكسه بعض النصوص الدستورية لدستور الجزائر لسنة 2020 وأيضا العديد من المواد في قوانين مختلفة، ليس هذا فقط بل أنشأ المشرع الجزائري المرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية؛ حيث يعمل هذا المرصد على الإسهام في تقديم التوصيات ذات الشأن بانشغالات المجتمع المدني.

وفي السياق ذاته، تعدّ مرحلة التعددية الحزبية بداية الحماية في تشجيع أو الإلتاحة في تأسيس الجمعيات بكل حرية؛ إذ شهدت الحركة الجمعوية بعد تلك الفترة تزايدا كبيرا وملحوظا في عدد الجمعيات في شتى المجالات: كالبينة والثقافة والصحة والرياضة؛ حيث بلغ عدد الجمعيات المطابقة للشروط القانونية في سنة 2023 نشاط 140379 جمعية، وهذا ما يعكس اهتمام المواطنين في الانخراط في الجمعيات⁽¹⁾.

وعليه، يعتبر إشراك المواطنين والمجتمع المدني في تسيير شؤونهم المحلية هدف تسعى إليه السلطات العليا والمحلية في الجزائر، وهذا تشجيعا لتكريس الديمقراطية التشاركية على

(1) الإذاعة الجزائرية، تصريحات وزير الداخلية إبراهيم مراد: أزيد من 140 ألف جمعية تنشط في الجزائر، تمت الزيارة بتاريخ

2025/02/10، على الساعة 17:05، على الموقع <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/42410>.

مستوى المحلي، من أجل بناء مجتمع تسوده قيم الحرية والشاركة في صنع القرار؛ حيث أصبحت التشاركية مطلبا أساسيا وضروريا في مسار بناء القرارات وإنجاز المشاريع التنموية ذات المنفعة العمومية، لا سيما في ظل الظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعرفها الجماعات المحلية في الوقت الراهن.

وعلى الرغم من كل هذا التكريس، إلا أنّ المجتمع المدني يواجه عوائق داخلية تحدّ من فعاليته في أداء دوره في تحقيق التنمية المحلية، ويمكن حصرها فيما يلي:

- عمل الجمعيات بشكل فردي وغياب التعاون والتنسيق فيما بينها، فنجد أنّ أغلب الجمعيات بمختلف مجالاتها سواء في البيئة والثقافة والرياضة وأيضا في المجال الاجتماعي تعمل بشكل فردي، وهذا ما يؤدي إلى ضعف العمل الجماعي من ناحية الضغط على السلطات العمومية من أجل إدراج برامج تنموية أو الوقوف ضد مشروع معيّن أو اتخاذ قرار أو إلغاء قرار⁽¹⁾.

- غياب الممارسات الديمقراطية تخلق صراعات داخلية داخل الجمعيات حول السلطة واختلاف آراء منخرطي الجمعيات فيما بينهم، وهذا ما يؤثر على أدائها⁽²⁾، وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت الجمعيات تتصارع فيما بينها من أجل كسب ثقة السلطات العمومية ومحاولة التقرب إليها إلى درجة بلوغ هذا الصراع فرض الوجود؛ وهذا ما يعكس سلبا على النشاط الجماعي وتعاونها فيما بينه من أجل تحقيق رهان كسب ثقة المواطن والعمل على تحقيق التنمية المحلية.

- تضخم عدد الجمعيات دون تحقيق أهداف محددة؛ حيث أصبح عدد الجمعيات يتزايد يوما بعد يوم دون أثر لها على أرض الواقع، فنجد بعض الجمعيات تقوم بنشاطات تنموية في حين لا يوجد أثر للبعض الآخر ميدانيا، وهذا ما يضعف ثقة السلطات والمواطن بهاته الجمعيات.

- افتقار بعض الجمعيات إلى قيادات حقيقية؛ إذ لا يمتلك بعض القيادين أسلوب التعامل مع الإدارة وليس لهم تكوين، ومن جهة أخرى، فبعض القياديين يعتمدون على الانفرادية في القيام بالنشاطات، وتغيب داخلها روح الفريق وتضعف فيها الممارسة الديمقراطية الداخلية، وذلك ما

(1) مريم مختاري، مرجع سابق، ص 44.

(2) المرجع نفسه، ص 46.

يخلق انقسامات داخل هاته الجمعيات، وهذا ما يؤدي إلى ضعف في الأداء الفعلي للقيام بأدواره التنموية⁽¹⁾، بالإضافة إلى ما سبق، عدم التطور الكيفي لها وهذا ما سماه هنتنغتون بالتكيف الوظيفي" ويعني به أنّ بعض الجمعيات لا تلجأ إلى إحداث تغييرات وتعديلات على وظائفها للتكيف مع مستجدات ومتطلبات البيئة المحيطة داخل المجتمع، بل تبقى محتفظة بأهداف معينة لا تتغير، وتتحصر أحيانا هذه الأهداف في اسم الجمعية فقط، فنجد بعضها لا يسعى إلى توسيع نشاطها، بل تحصر نشاطه في القيام بخدمات أدبية وملتقيات، وهذا ما يجعل القرب من المواطن وكسب ثقته أمر صعب"⁽²⁾.

أصبح المجتمع المدني في وقتنا المعاصر يعد من مؤشرات الانفتاح الديمقراطي، فهو يكرس الثقافة التشاركية في صنع القرار المتعلق بالتنمية المحلية، إلا أنه ومن خلال دراستنا تبين لنا أنّ المجتمع المدني في الجزائر يواجه العديد من الصعوبات والعراقيل، منها: العراقيل الداخلية والتي تخص علاقة الجمعيات فيما بينها، مما ينتج عنها تقيد تطورها وتعيق عملها في المشاركة في تحقيق أهدافها التنموية المحلية؛ باعتبار أنّ المجتمع المدني يعدّ شريكا حيويا وركيزة من الركائز المعوّلة عليها في عملية التنمية المحلية، وخصوصا في ظل التحديات والظروف المعيشية الصعبة للمواطنين، فيتطلب الأمر ضرورة تكاتف الجهود من جميع شرائح المجتمع من السلطات العمومية والمجتمع المدني والمواطنين والقطاع الخاص والجمعيات فيما بينهم، لهذا ينبغي إعادة النظر في تنظيم العلاقة بين الجمعيات؛ لأنّ أساس عمل المجتمع المدني هو التطوع، والتطوع عماده التعاون، ومن خلال هذا التعاون بين مختلف الجمعيات، فبمقدورها تحقيق أهدافها في الوصول إلى التنمية المحلية.

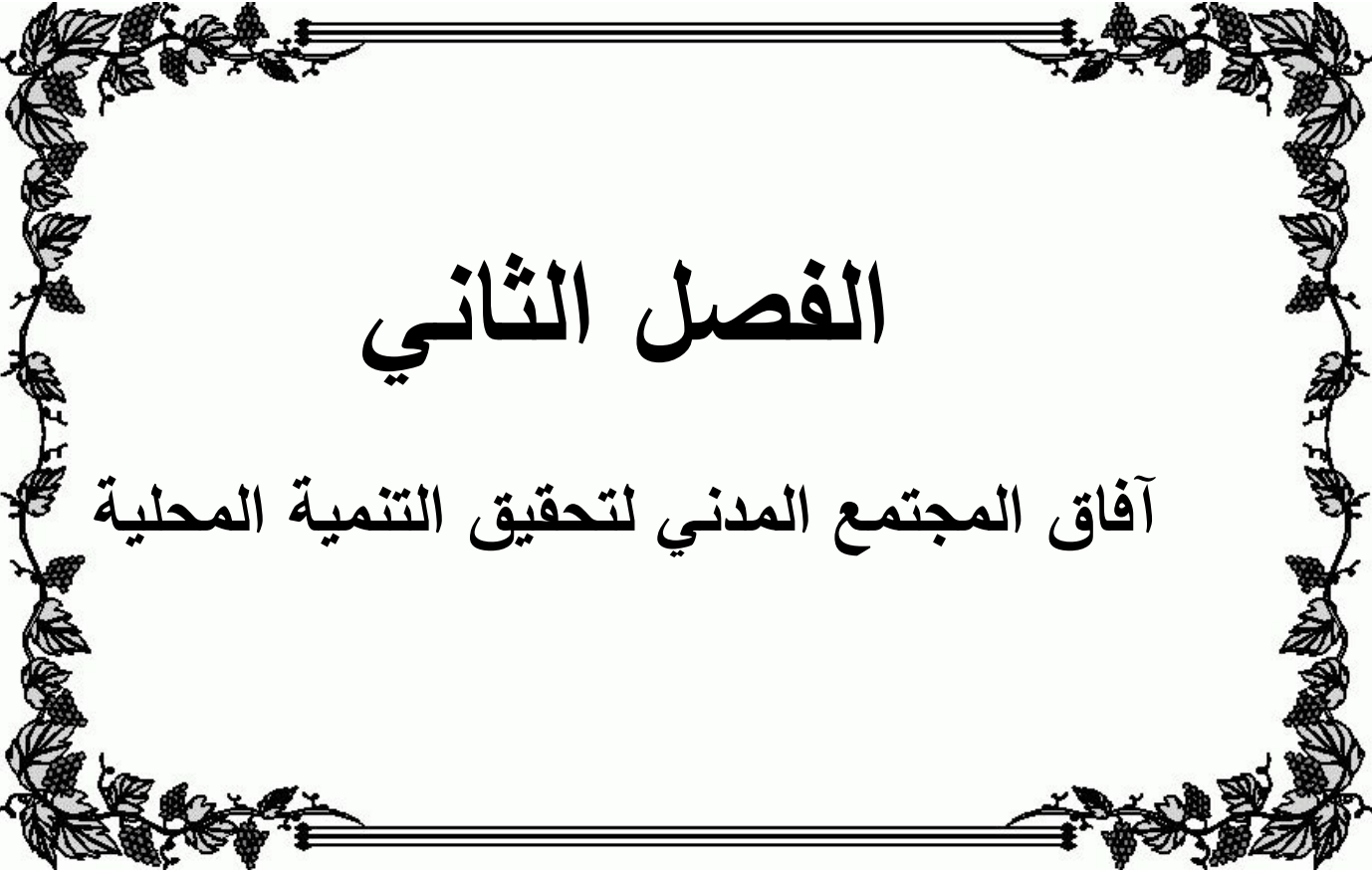
(1) سهام زروال، مرجع سابق، ص 309.

(2) محمد غربي، مرشي مرسي، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله في كتاب مجموعة الباحثين، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، ابن النديم للنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 354.

خلاصة الفصل الأول

شهد موضوع التنمية المحلية اهتماما كبيرا من قبل السلطات العامة في الدولة؛ حيث يمكن من خلال هاته العملية الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف إلى حالة الرقي والازدهار، ويتم ذلك عبر عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييرا شاملا في المجتمع، وبذلك تتحسن الظروف المعيشية للمواطنين المحليين لجهودهم الذاتية وبمساعدة الهيئات الحكومية والمجتمع المدني؛ حيث أسهم هذا الأخير في العملية التنموية، فقد قام بالعديد من النشاطات التي تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية، نذكر منها: التنمية الاجتماعية ونشر الوعي بين المواطنين وحماية البيئة والرياضة والثقافة، وعليه يمكن القول بأن المجتمع المدني يؤدي دورا حيويا في تحقيق التنمية المحلية؛ حيث أصبح له العديد من الأدوار في مجالات مختلفة، منها: رفع انشغالات المواطنين واستشارتهم وتقديم اقتراحات للسلطات حول المشاكل المطروحة، زد على ذلك، إمكانية رفع دعوى قضائية ضد المتضررين بالبيئة، وعليه فإن المجتمع المدني أصبحت له مكانة بارزة في تحقيق التنمية المحلية.

فبعد المجتمع المدني في وقتنا الحالي من أبرز الفواعل المساندة للدولة في تحقيق التنمية المحلية، وهذا يندرج ضمن تعزيز الديمقراطية التشاركية والتي يمكن من خلالها إشراك المواطنين والمجتمع المدني في العملية التنموية من أجل ترقية المجتمع، إلا أنه وعلى الرغم من المبادرات التنموية التي يقوم بها المجتمع المدني فهو يواجه عراقيل وصعوبات خارجية، من بينها عقبات تتعلق بالجوانب القانونية والسياسية وأخرى تتعلق بالجانب المالي والإداري، وفي مقابل ذلك، نجد أن ثمة عراقيل وصعوبات داخلية تحد من قدرته على تحقيق أدواره التنموية، فمنها تلك التي تتعلق بنقص الكفاءات والخبرة الإدارية، وبالإضافة إلى ذلك؛ ضعف التنسيق والتعاون بين منظمات المجتمع المدني فيما بينها.



الفصل الثاني

آفاق المجتمع المدني لتحقيق التنمية المحلية

شهدت المجتمعات المعاصرة في مختلف دول العالم تحولات متسارعة وتحديات معقدة، حيث أصبحت الدولة غير قادرة لوحدها لتلبية حاجيات المواطنين المختلفة والمتزايدة، فقد تطلب الأمر تضافر الجهود وتكامل الأدوار بين جميع الفواعل للإسهام في التنمية المحلية، وفي هذا السياق قام المجتمع المدني بالعديد من المبادرات التطوعية في سبيل خدمة المجتمع، حيث أصبح يعد كفاعل أساسي وشريك إستراتيجي للجماعات المحلية، بإعتبار هذه الأخيرة تعد ركيزة الدولة والتي من خلالها يمكن تحقيق التنمية على المستوى المحلي، حيث تلعب دورا محوريا في تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المجتمع المدني في العملية التنموية، وأيضا لما يمتلكه من قدرات ذاتية ورؤى مستقبلية طموحة تسهم في وضع خطط تنموية يسعى لتنفيذها بفعالية وكفاءة، فبفضل المجتمع المدني أيضا يمكن إشراك المواطنين بشكل فعال في صنع القرار وتسيير الشأن المحلي.

لقد أثبتت المبادرات التنموية المختلفة التي قام بها المجتمع المدني، على أنه يملك معرفة عميقة بالإحتياجات المحلية للمواطنين وقدرته على الوصول إلى الفئات الأكثر تهميشا، حيث يلعب دور حيوي في تحديد الأولويات التنموية من الأهم إلى مهم، كما يعد مورد مجتمعي مهم حيث يمكن من خلاله تعزيز المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرارات وتنفيذها، كما أن موارونته وقدرته على الابتكار والتكيف مع الظروف المتغيرة وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكل المواطنين، وهذا ما جعله أداة قيمة في مواجهة التحديات المستجدة وتحقيق أهداف التنمية المحاية على أرض الواقع.

يسعى هذا الجزء من البحث إلى التطرق إلى آفاق المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، خصصنا المبحث الأول لإبراز إسهامات المجتمع المدني من الإصلاح القانوني إلى أولوية المشاركة في تحقيق التنمية المحلية، أما في المبحث الثاني سنستعرض بعض التجارب للمجتمع المدني.

المبحث الأول

آفاق المجتمع المدني من الإصلاح القانوني إلى أولوية المشاركة في تحقيق التنمية المحلية

شهدت الجزائر أحداثا وتغيرات محسوسة إنطلاقا من مطلع التسعينيات؛ وهذا راجع لاحتجاجات أكتوبر 1989؛ حيث قامت الدولة بالعديد من الإصلاحات، منها: التشريعات والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فمن أبرز هاته الإصلاحات الإصلاح الدستوري الذي تجلّى في مضامين الوثيقة الدستورية المعدلة لا سيما على مستوى الديمقراطي، حيث تضمنت هاته الوثيقة الدستورية على التعددية الحزبية وعلى حرية تأسيس الجمعيات، وأكدت حق الجمعيات بممارسة أنشطتها بكل حرية في إطار احترام الدستور والقانون المعمول به.

وكنتيجة لهذا التطور القانوني، صدرت العديد من التشريعات التي تعزز النشاط الجمعوي، منها: قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ودستور نوفمبر 2020 فجاء ليؤكد على تعزيز الجمعيات وتنشيط مصطلح المجتمع المدني في العديد من المواد الدستورية منه، وهذا يبرز الاتجاه الجديد نحو تشجيع وتطوير الحركة الجمعوية (المجتمع المدني).

كما أسهمت هاته الإصلاحات القانونية التي قامت بها الجزائر في تعزيز الجمعيات؛ حيث أصبح لها دور في مواجهة الممارسات الاستبدادية، العنف والإقصاء والتطرف، كما تعد مؤشرا للممارسات الديمقراطية، إلا أنها تبقى دون تطلعات المواطن على الرغم من كل الإنجازات التي حققتها الجمعيات (المجتمع المدني) إلى حدّ الآن، لهذا بات من الضروري ترقية المجتمع المدني وتحويل دوره من قوة احتجاج وتثديد إلى قوة اقتراح ومبادرة ومن قوة رفض واعتراض إلى قوة اشتراك والإسهام في تحقيق التنمية المحلية، فقد أصبح يعدّ شريكا فعليا بالنسبة للجماعات المحلية، لا سيما بعد ثبوت قدرتها على توسيع مجالات اتصال والتقاء إرادة الفرد بالإرادة العامة للدولة، بطريقة تجعلنا نفكر بأنّ مستقبل النسيج الديمقراطي في بلادنا لا يمكن أن يكون له وجه آخر غير الجمعيات (المجتمع المدني).

المطلب الأول

رؤية مستقبلية لدور المجتمع المدني في المشاركة لتحقيق التنمية المحلية

يشهد المجتمع المدني في عصرنا الحالي العديد من الصعوبات التي تعيقه من القيام بأدواره التنموية، منها: عوائق داخلية وعوائق خارجية؛ وهذا بسبب التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فعلى الرغم من كل هذه الصعوبات إلا أن المجتمع المدني قد أصبح ركيزة أساسية لبناء مجتمعات ديمقراطية عادلة متطورة، وهذا في ظل أدواره المتزايدة بشكل متسارع في مختلف المجالات، ومع ذلك، فمن المتوقع مستقبلا أن يشهد المجتمع المدني تحولات عميقة في وظائفه؛ حيث يمكن له أن يستثمر في الوسائل الحديثة فتفتح أمامه آفاقا جديدة للابتكار والتطوير، وتشجعه على تبني أساليب عمل جديدة ومرنة تساعد في الوصول إلى جمهور أوسع، كما تسهل عليه القيام بدوره التنموي، ومن أمثلة ذلك: مواقع التواصل الاجتماعي؛ إذ تعد من أهم الوسائل الحديثة للتكنولوجيا الرقمية، فهي تعمل على تعزيز التواصل ونشر الوعي والتأثير على المواطنين.

لذا، أصبح الاستثمار في المجتمع المدني ضرورة لمستقبل أفضل للمجتمع؛ وذلك من خلال دعمه وتوفير البيئة الملائمة لتسهيل القيام بعمله، حيث يمكن من خلاله تحقيق أهداف مشتركة تخدم الصالح العام وبناء مجتمعات أكثر عدالة وازدهارا.

كما سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب استكشاف قدرات المجتمع المدني وآفاقه المستقبلية في تحسين المستوى المعيشي للمواطن ودوره التنموي في سبيل تحقيق التنمية المحلية في إطار تشاركي، تليه في الفرع الثاني الرؤية المستقبلية للمجتمع المدني باعتباره أداة تشاركية فعالة في تحقيق التنمية المحلية.

الفرع الأول

قدرات المجتمع المدني في مجالات مختلفة

أصبح المجتمع المدني في وقتنا المعاصر له دور بارز في شؤون حياة المواطن، سواء كان في الجزائر أو في غيره من دول العالم؛ حيث يهتم بشؤون المواطنين في مختلف المجالات منها: الشؤون الاجتماعية والتربوية والثقافية والرياضية؛ إذ يتبين لنا من المبادرات التي قام بها في الآونة الأخيرة من المبادرات التنموية بأن لها القدرة على النهوض بنفسها، والدخول إلى المجتمع بخطى حثيثة قادرة على الإسهام في الحياة الاجتماعية وإشباع حاجات المواطنين ورغباتهم المشروعة.

أولاً: قدرات المجتمع المدني في عملية صنع القرار المحلي

شهد المجتمع المدني في الجزائر تحولات جوهرية منذ تبني التعددية الحزبية في أواخر الثمانينيات، وفي ظل هذا الانفتاح الديمقراطي تعددت أدواره، فأصبح يبذل مجهوداً للتعاون مع الدولة لتحسين الظروف المعيشية للمواطن؛ وهذا نظيراً للطلبات المتزايدة والمتسارعة للمواطنين، حيث أصبحت الدولة غير قادرة لوحدها لتلبية هاته الحاجات المختلفة، فأصبح من الضروري تكاتف جميع الفاعلين، منها: السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

ولذلك، ينبغي على السلطات الالتزام بالحوار مع هذه المنظمات بمختلف أنواعها، وعدم حرمانها من اتخاذ وصنع القرار، والعمل على تسهيل مشاركة المجتمع المدني والاستفادة منه في كافة المستويات من أجل إيجاد الحلول في كافة المواضيع والقضايا⁽¹⁾.

كما تختلف عملية المشاركة والإسهام في صنع القرار المحلي باختلاف أدوار ونوع إسهام منظمات المجتمع المدني بين دولة وأخرى، بالإضافة إلى ذلك؛ طبيعة النظام السياسي السائد والظروف الاقتصادية والاجتماعية، وكذا تباين درجة التطور الحضاري من دولة إلى أخرى⁽¹⁾.

(1) علاء الدين عجام، مشاركة المواطنين في تطوير البيئة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مركز التخطيط الحضري والإقليمي، بغداد، الموسم الجامعي 1986/1987، ص 55.

وتماشيا مع ما تم ذكره، تكفل الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية والقوانين في أغلب دول العالم -ولا سيما الجزائر- حق تأسيس منظمات المجتمع المدني، وتؤكد أهمية دور الدولة في حماية هذا الحق وتعزيزه، ومن هذا المنطلق، يجب على السلطات أن تتبنى آليات قانونية تضمن استقلال هذه المنظمات وتوفر لها الإمكانيات اللازمة لممارسة أنشطتها وتوفير بيئة محفزة للحوار البناء والمشاورات المستمرة، فدعم المجتمع المدني يمكنه من الإسهام في تحقيق الأهداف ذات البعد التنموي من أجل خدمة الصالح العام.

وتأسيسا على ذلك، فإنّ عمل منظمات المجتمع المدني هو عمل منظم له أسسه ومجالاته وأهدافه محددة حسب القانون الأساسي المصرح به مسبقا في ملف تأسيس الجمعية، وهذا يتناسب مع طبيعة احتياجات وأهداف المجتمع الذي تنشط فيه، ومن هذا المنطلق فقد أصبح وجود المجتمع المدني من الركائز الأساسية لبناء مجتمعات أكثر عدالة وازدهارا؛ حيث يسهم في تعزيز المشاركة المجتمعية وتلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين، وكذلك بناء مجتمعات مرنة قادرة على مواجهة التحديات المستقبلية⁽²⁾.

وبالتالي، عملت أطراف المجتمع المدني بمدّ جسور التعاون بينها وبين السلطات المحلية، وهذا بعد إصدار الدولة الجزائرية لنصوص دستورية وقوانين تكرر فيها التشاور ومشاركة الجمعيات في صنع القرار المحلي في العديد من النصوص الدستورية والقوانين، وهذا حسب دستور الجزائر نوفمبر 2020 والعديد من المواد القانونية في قوانين مختلفة، منها: قانون البلدية وقانون الولاية وقانون المدينة وقانون التهيئة والتعمير، بحيث سمحت هاته التشريعات للجمعيات مناقشة وإبداء المشورة القانونية وإبداء وجهات النظر بشأن المواضيع المطروحة ولا سيما التنمية والمواضيع المحددة في القوانين سالفة الذكر، وهذا ما عملت به السلطات المحلية باعتماد هذا الأسلوب في العمل بالتشاور مع الجمعيات؛ وهذا لكسب التأييد المجتمعي وتبرئة ذمتها من الانفراد في صنع القرار المحلي ذو البعد التنموي، حيث تعدّ هاته الأخيرة الهدف

(1) كامل كاظم الكناي، اللامركزية وإدارة المجتمعات المحلية، دراسة في التخطيط التنموي للتجربة العراقية، العراق، الموسم الجامعي 1986/1987، ص 29.

(2) محمد حسن النقاش، دور المنظمات الجماهيرية في التخطيط العمراني في العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مركز التخطيط الحضري والإقليمي، العراق، الموسم الجامعي 1985/1986، ص 44.

الأسمى لجميع الفاعلين من جماعات محلية ومجتمع مدني، فقد تعدّ التنمية هي الهدف الأساسي التي تسعى إليه الجماعات المحلية، فلا يمكن تحقيقه إلا من خلال التعاون مع جميع الفاعلين من جماعات محلية ومواطنين ومجتمع مدني، لذا تعمل الجماعات المحلية على تفعيل الديمقراطية التشاركية لإشراك المواطنين والمجتمع المدني من خلال آليات تشاركية؛ وذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية.

ومن زاوية أخرى، نجد بأنّ المشرع الجزائري اعتمد على آلية التشاور دون إقرار آلية تشاركية فعّالة، فقد أصبح من الضروري إعادة النظر في الآليات التشاركية وتعزيز إطارها القانوني ليشمل آليات تضمن مشاركة فعّالة للمواطن والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي، وهذا مما يسهم في تحقيق الحكم الرشيد وتعزيز الشفافية تكريسا للديمقراطية التشاركية؛ من أجل ترقية المواطنة وتحقيق التنمية المحلية.

وعلى الرغم من كل المبادرات والنشاطات التي قام بها المجتمع المدني، فإنها تظل دون تطلعات المواطن، لذا أصبح من الحتمي ترقية المجتمع المدني واستبدال دوره من قوة احتجاج واستنكار إلى قوة مبادرة واقتراح، ومن قوة اعتراض ورفض إلى قوة مشاركة وإسهام، وجعلها منظمات ذات سمعة طيبة ونزاهة لدى المجتمع، لا سيما مع تزايد عدد هذه المنظمات⁽¹⁾.

بناء على ما سبق، يتعين على المجتمع المدني تعزيز تفاعله مع المجتمعات التي تمثلها، وأن يعمل على ضمان شفافية أنشطته، بالإضافة إلى تعبئة الرأي العام والمشاركة الفعلية في التخطيط وتنفيذ البرامج التنموية بالتعاون مع الجماعات المحلية، كما ينبغي على المجتمع المدني أن يشارك مشاركة فعلية في النقاشات الوطنية والمحلية المتعلقة بقضايا الشأن العام⁽²⁾، وذلك بحكم أنّ المجتمع المدني يعتبر الأقرب إلى المواطن وله دراية كبيرة بمشاكل المواطنين.

ثانيا: قدرات المجتمع المدني في مجال تقديم الخدمات للمجتمع: اقتتعت العديد من دول العالم في الآونة الأخيرة -ولا سيما العربية- بدور المجتمع المدني؛ حيث استطاعت هاته المنظمات أن تفرض نفسها في المجتمعات العربية، وهذا من خلال تقديم خدمات ومبادرات تلبي

(1) غربي محمد، مرسي مشري، فوكة سفيان، مرجع سابق، ص 19.

(2) علاء الدين عجام، مرجع سابق، ص 55.

احتياجات المواطن؛ مما جعل بعض الحكومات العربية تعزز وتتعاون مع المجتمع المدني، وهذا ما يعكس الاعتراف بدورها الحيوي في بلورة مشاريع الدولة الوطنية والمحلية.

كما يشير تعزيز وتكريس المجتمع المدني دستوريا وقانونيا في الجزائر إلى تحول إيجابي في النظرة إلى المجتمع المدني، مما يعكس فهما أعمق لدوره في تعزيز الديمقراطية والتنمية المحلية.

بالإضافة إلى ذلك، يعد إسهام المجتمع المدني في توفير الخدمات للمواطن هي من المهام التقليدية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني منذ عقود؛ حيث تتمتع بقدرات فنية وتقنية عالية تساعده من تقديم نوعية مقبولة من الخدمات، علاوة على قدرته في الوصول بسهولة للفئات الأكثر حاجة، وعلى وجه الخصوص في الأرياف والمناطق النائية⁽¹⁾، والتي سميت مؤخرًا بمناطق الظل.

ثالثا: إسهام المجتمع المدني في العملية التنموية وتنمية القدرات: يتزايد دور المجتمع المدني بشكل ملحوظ في ظل الحاجة المتزايدة إلى إشراك جهات إضافية في الإسهام مع الجماعات المحلية في العملية التنموية، خاصة بعد تزايد متطلبات المواطنين المختلفة وقصور السلطات عن تلبية تلك الاحتياجات، منها: الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما أنّ هذه الاحتياجات تعتبر حقوقا أساسية للمواطنين، وتلبية هذه الحقوق صارت ضرورة ملحة لضمان الأمن الإنساني والاستقرار الاجتماعي، لذا أصبح من الواجب توسيع المجال أمام المجتمع المدني ليصبح شريكا في العملية التنموية، وهذا من خلال⁽²⁾ :

* إمكانية استغلال الموارد البشرية التي يملكها المجتمع المدني، حيث تعدّ هذه القاعدة الواسعة من الأفراد المتطوعين والمهنيين الذين يمكنهم تقديم مهاراتهم وخبراتهم في مجالات متعددة.

(1) سامية حميدي، جمال الدين عباد، دور منظمات المجتمع المدني في تنمية قيم المواطنة- الجمعيات الرياضية نموذجا-، الطبعة الأولى، كتاب جماعي دراسات في المجتمع المدني، الدار الجزائرية، الجزائر، 2017، ص 36.

(2) سامية حميدي، جمال الدين عباد، مرجع سابق، ص 36.

* يعزز المجتمع المدني في إشراك المواطنين في العملية التنموية والإسهام في صنع القرار المحلي؛ وهذا مما يخلق لديهم شعور بالمسؤولية اتجاه قضاياهم وشؤونهم المحلية ويزيد من فعالية وجودة البرامج التنموية.

* يضطلع المجتمع المدني بدور حيوي في تعزيز العدالة الاجتماعية وضمان حقوق الإنسان.

رابعا: مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد والدفاع عن حقوق الإنسان: يعد موضوعي مكافحة الفساد والدفاع عن حقوق الإنسان من أهم المواضيع والقضايا الحيوية التي تواجه المجتمعات في جميع أنحاء العالم؛ حيث يعتبر الفساد ظاهرة معقدة لها تأثيرات على جميع جوانب حياة المواطنين، لا سيما الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فقد انتشر الفساد مخترقا ومتغلغلا شتى المجالات في مختلف الدول، فلم يعد تحدي مهمة مكافحة الفساد مقتصرًا على دولة بعينها، بل أصبح قضية عالمية تثير قلقا كبيرا أمام هذا الانتشار السريع، فأدركت أغلب الدول بأن الفساد لا يعترف بالحدود، فباتت مواجهة الفساد ضرورة ملحة تتطلب تضافر الجهود على المستويين الوطني والدولي، ويتم هذا من خلال التعاون الوثيق فيما بينها، سواء من خلال تبادل المعلومات أو بتنسيق التحقيقات أو بسن القوانين الدولية التي تسيطر على هذه الجريمة العابرة للحدود، وفي هذا الإطار بذلت العديد من الدول جهودا لمكافحة الفساد؛ إذ قامت بسن قوانين وتشريعات جديدة تعزز الشفافية والمساءلة، كما أنشأت بعض الدول هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، منها الأمم المتحدة حيث لعبت دورا محوريا في مكافحة الفساد، حيث قامت هيئة الأمم المتحدة بجملة من المبادرات والقرارات والاتفاقيات الدولية⁽¹⁾، ومن أبرزها:

⁽¹⁾ تعتبر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد عموما إطارا مهما في تعزيز الشفافية والمساءلة في دول الأطراف، وذلك من خلال وضع أليات قانونية وقائية وعقابية متكاملة لمكافحة الفساد، كما تشجع على التعاون الدولي في هذا المجال، فتساهم أيضا هذه الاتفاقيات في مكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة وتحقيق فعالية الأداء في الدول الأطراف، وذلك من خلال حث الدول الأعضاء على مواصلة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية المتضمنة بإصلاح وترشيد الحكم، ومن أمثلة ذلك: معاهدة الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لسنة 2003، ومعاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، ومعاهدة منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد، أنظر وليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، جامعة منتوري قسنطينة، الموسم الجامعي 2009-2010، ص 109.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾، فقد وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من الأدوات القانونية التي تهدف إلى تجريم الفساد ومعاقبة مرتكبيه، وقد شكلت هذه الأدوات حافزا للدول الأعضاء على تبني استراتيجيات وطنية موحدة لمواجهة ظاهر الفساد.

وعليه، فالجزائر قد استجابت لهذه الدعوة من خلال المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد⁽²⁾، والتي وضعت أساسا لإطار قانوني شامل لمكافحة الفساد؛ حيث انعكس هذا التوجه في قانونها الوطني وهذا من خلال قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾، والذي تناول مختلف صور الفساد وعقوبات رادعة لمرتكبيه، وبعد أن أصدر المشرع الجزائري قانون لمكافحة الفساد، تم تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية تنفيذية للحد من الفساد، وتهدف هذه السلطة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة، وتعمل أيضا على تقديم الدعم اللازم لمؤسسات الدولة لمكافحة الفساد؛ وذلك من خلال مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي حددها القانون⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من الجهود الدولية لمكافحة الفساد والتزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية وإصدار قوانين ذات الصلة⁽⁵⁾، إلا أنّ ظاهرة الفساد لا تزال تشكّل تحديا كبيرا، وبينما تسعى مختلف

(1) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في تاريخ 31 أكتوبر 2003، القرار رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في مؤتمر ميريدا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 2005.

(2) المرسوم الرئاسي يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك رقم 128-04 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 26.

(3) القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 21 المحرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14، ص 04.

(4) قانون رقم 22-08 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 14 ماي 2022، العدد 32.

(5) إن الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر مستوحى بشكل أساسي من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، ويتمحور أساسا حول:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الدول إلى إنشاء الإطار القانوني لمكافحة الفساد، إلا أنّ هذا الأمر يتطلب تضافر جهود جميع الأطراف، بما في ذلك المجتمع المدني الذي يمثل قوة دافعة في مجال مكافحة الفساد، كما يعد منبرا لتوصيل صوت المواطنين للسلطات المحلية، وهذا من خلال أنشطته التوعوية والرقابية وسياسة التبليغ، حيث يشارك المجتمع المدني بشكل فعّال في تعزيز الشفافية والمساءلة، مما يسهم بدوره في تحقيق التنمية المحلية وخلق بيئة أكثر عدالة إجتماعية.

وهذا ما جعل المشرّع الجزائري يعتمد على المجتمع المدني كشريك أساسي في مكافحة الفساد، وجعله عنصرا محوريا في استراتيجيته الوقائية، وقد تجلّى هذا التوجه بوضوح في المادة (15) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصّت صراحة على أهمية تعزيز مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وهذا من خلال⁽¹⁾:

- تعزيز الشفافية في صنع واتخاذ القرار وتكريس مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام.
- يتوجب على المجتمع المدني إعداد برامج توعوية وتحسيسية وتربوية وتعليمية شاملة تستهدف جميع فئات المجتمع، فمن خلال هذه البرامج يمكن غرس القيم الاخلاقية والمبادئ النبيلة، وذلك بهدف بناء مجتمع واع بمخاطر الفساد وقادر على مكافحته.
- قيام المجتمع المدني بدور حيوي في توفير المعلومات التي تمكّن الرأي العام والمواطنين ووسائل الإعلام من الحصول على المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد، على أن يتم هذا الحق في إطار قانوني يحمي الحقوق والحريات، ويضمن عدم التشهير بالأفراد أو المساس بحرمة

- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، ج ر العدد 16، ص 03.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات، الخاص بالأعوان العموميين.

- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- المرسوم التنفيذي رقم 13318 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

- نظام البنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

(1) المادة 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 7.

وكرامة حياتهم الخاصة، والحفاظ على الأمن الوطني وحياد القضاء وعدم الإخلال بالنظام العام.

كما شهد تكريس دور المجتمع المدني في التشريع الجزائري في مجال مكافحة الفساد تطورا ملحوظا؛ حيث أكد المشرع على استمرارية هذا الدور الحيوي في مكافحة الفساد، وهذا من خلال قانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها؛ إذ نصت المادة (04) من الفصل الثاني من ذات القانون على صلاحيات هاته السلطة والتي تسعى إلى بلوغ أعلى مؤشرات الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية، حيث أكد المشرع على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، لا سيما إشراك المجتمع المدني وتوحيد وتطوير نشاطاته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، ولم يكتف المشرع الجزائري بتعزيز دور المجتمع المدني فحسب، بل ارتقى به إلى مستوى جديد من المشاركة، وهذا من خلال تعيين ثلاث شخصيات بارزة من المجتمع المدني تعرفهم العامة باهتمامهم بالقضايا ذات الشأن بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتم اختيارهم من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني كأعضاء لمجلس السلطة العليا للشفافية⁽²⁾، كما يعيّنون بمرسوم رئاسي وذلك لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد⁽³⁾، فهنا أكد المشرع الجزائري على أهمية المجتمع المدني ودوره في المشاركة لمكافحة الفساد؛ إذ يكرس المجتمع المدني الانفتاح الديمقراطي، فهنا أكد المشرع على تكريس مكانته في التعاون مع السلطات لمكافحة الفساد، إلا أنّ ما يلاحظ هو أنّ العدد المشار إليه سابقا يعدّ غير كافيا نظرا للعدد الهائل لمنخرطي المجتمع المدني داخل هاته المنظمات عبر مختلف ولايات الوطن، وإضافة إلى ما سبق، فلا يمكن حصر هذا العدد في ثلاث شخصيات في حين تتعدد الكفاءات وفي مجالات عديدة، كما أنّ طريقة اختيار هاته الشخصيات البارزة في المجتمع المدني لم

(1) فقرة 06 من المادة 4، من قانون رقم 08-22 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022، ص 06.

(2) فقرة 04 من المادة 23 القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق. ص 6.

(3) المادة 24، المرجع نفسه.

يحدد معايير اختيارهم ضمن هذا القانون، فحبذا لو كان اختيارهم عن طريق فتح باب الترشح لانتخابات من وسط المجتمع المدني، وهذا تكريسا للديمقراطية ومبدأ تكافؤ الفرص والشفافية.

وتأسيسا على ما سبق، كرس المشرع الجزائري دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في العديد من القوانين، وهذا ما يبين اعترافا واضحا بأهمية دوره الحيوي الذي يقوم به، حيث أصبح دوره لا يقتصر على العمل التطوعي فقط بل يمتد إلى مكافحة الفساد، وهذا من خلال الإبلاغ عن التجاوزات وفضح الممارسات غير القانونية التي يقوم بها بعض المسؤولين المحليين في مؤسسات الدولة، كما يمكن له الضغط على السلطات المحلية نحو اتخاذ قرارات حاسمة من أجل المصلحة العامة، والتي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطن، وبالتالي فإنّ تكريس دور المجتمع المدني يتماشى مع أهداف الدولة الجزائرية في تأسيس دولة القانون؛ إذ يمكن له أن يسهم في نشر الوعي حول مخاطر الفساد والإسهام في خلق بيئة من الشفافية والمساءلة، مما يؤدي إلى تجويد صنع القرار المحلي في سبيل تحقيق التنمية ورفاهية الشعب.

لا يقتصر دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد فحسب، بل يتعاده ويؤدي أدوارا متعددة في مختلف المجالات: ولا سيما حماية حقوق الإنسان، حيث يقوم المجتمع المدني بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان؛ باعتباره وسيط بين المواطنين والدولة، وهذا من خلال القيام بتوثيق الانتهاكات والمشاكل التي يعاني منها المواطنين وتبليغها للسلطات المعنية، فيعمل أيضا على مساندة الضحايا ونشر الوعي العام وسط المواطنين وتوعيتهم بحقوقهم، كما يقوم بتشجيع المواطنين للانخراط ضمن هاته المنظمات من أجل الدفاع عن حقوقهم ومطالبهم بشكل فعال وسلمي.

كما يعمل الأعضاء المنخرطين ضمن منظمات المجتمع المدني بالقيام بأعمال تسهم في مجال حقوق الإنسان عبر عدة طرق، منها⁽¹⁾:

(1) مونية بن بوعبد الله، مدى فعالية مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان -دراسة قانونية-، دراسات في المجتمع المدني، الدار الجزائرية، الجزء 02، الجزائر، 2017، ص267.

* القيام بحملات تحسيسية وتوعوية للمواطنين بأهمية حماية حقوق الإنسان؛ حيث تعد هذه المبادرات التطوعية التحسيسية مهمة وحساسة، وهذا من منطلق ضمان تجند الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحياتهم مع الحفاظ على احترام حقوق الآخرين، ولا يتم هذا إلا من خلال توعيتهم بضرورة تمتعهم بجميع حقوقهم وحياتهم كاملة واحترامها من ناحية، وبالقيود والعراقيل التي تمنعهم دون تمتعهم بها من ناحية أخرى، وبالتالي تعد عملية التحسيس والتوعية هي المنطلق والقاعدة الأساسية التي تبدأ منها باقي المبادرات في مجال حماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

* العمل على التدخل عند المساس بحقوق الإنسان؛ وذلك من أجل ردع كل التصرفات والأفعال والانتهاكات اللاحقة بالمتضررين، والدفاع عن الفئات التي تعاني التهميش والتمييز أو الحرمان، والسهر على متابعة مرتكبيها وإمداد العون للمتضررين.

* نقل انشغالات وهموم المواطن والرأي العام وتبليغها للمسؤولين عبر مراسلات أو إصدار بيان يوضح النقائص والمطالب التي يحتاجها المواطن، ومن أمثلة ذلك: مطالب تصب في حق العلاج، التزويد بالمياه الصالحة للشرب، مشاغل ومطالب تصب في حق التعليم، السكن...

* القيام بالضغط على الجهات المعنية والسلطات صاحبة القرار لإلزامها باحترام حقوق الإنسان.

* مراقبة حالات انتهاك حقوق الإنسان ضمن مناطقهم والتبليغ عليها لدى السلطات المسؤولة: يمكن للمجتمع المدني الذي ينشط في مجال حماية حقوق الإنسان إعداد سجلات منظمة عن حالات التعدي والمساس بهاته الحقوق ضمن مناطقهم والتبليغ عنها للسلطات المسؤولة، فيمكن لجمعية حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني باسم مستهلك أو مجموعة من المستهلكين ألحقت بهم أضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، وعليه فإذا كان اعتراف قانون حماية المستهلك وقمع الغش بصفة التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين قصد إصلاح الضرر الذي قد يصيبهم، فإنه اعتراف صريح للقانون للتدخل في مختلف دعاوى من قبل هذه الجمعيات سواء التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي أو رفع دعوى مدنية

(1) المرجع نفسه، ص 268.

أصلية أمام القضاء المدني، وبالتالي فتخلف الدعاوى التي ترفعها هذه الجمعيات، ومن بينها: الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك والدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين والدعاوى إلى المقاطعة أو إلى الإشهار المضاد⁽¹⁾.

يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في مكافحة الفساد وتعزيز حقوق الإنسان؛ حيث يعد الفساد من أبرز العقبات والعراقيل أمام تحقيق التنمية المحلية، ويمكن أن يتراجع بشكل ملموس عندما يتدخل المجتمع المدني بشكل فعال؛ إذ يعمل على كشف قضايا الفساد والضغط على السلطات المحلية ليحمي حقوق المواطنين، كما أنه يساهم في رفع الوعي العام لحقوق المواطنين ومتابعة الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، كما يساعد الأفراد على المطالبة بحقوقهم المشروعة بطريقة سلمية، فهنا يعتبر المجتمع المدني أداة حيوية في بناء مجتمع ديمقراطي يتسم بالشفافية والمساءلة، وهذا مما ينعكس بشكل إيجابي على تحريك عجلة التنمية المحلية ويؤدي إلى تحسين جودة معيشة المواطنين.

خامسا: قدرات المجتمع المدني في المجال الاجتماعي والثقافي والبيئي

يعدّ المجتمع المدني ركيزة أساسية في بناء وترقية المجتمعات الحديثة، فهو يعتبر حلقة الوصل الحيوية التي تربط بين السلطات المحلية والمواطنين؛ حيث أصبح له دور أساسي في معالجة مختلف القضايا الاجتماعية والثقافية والبيئية؛ إذ أصبح يقوم بمبادرات تطوعية وبرامج تنموية في شتى المجالات لها أثر إيجابي وملموس على أرض الواقع؛ وهذا في خدمة المواطن⁽²⁾.

أ) قدرات المجتمع المدني في المجال الاجتماعي:

يعد نشر الوعي من طرف المجتمع المدني وسيلة فعالة في تحقيق التغيير الإيجابي؛ حيث يؤثر في الظروف المعيشية للمواطن وترقية تنمية المجتمعات، فيلعب المجتمع المدني

(1) المادة رقم 21 والمادة 22 والمادة 23 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري سنة 2009، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 15، ص 16.

(2) صباح غربي، وهيبة غربي، دور منظمات المجتمع المدني في تطوير الخدمات العامة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، العدد 10، الجزائر، جوان 2014، ص 70.

دورا بارزا في توعية المواطنين والمجتمعات في مجالات ومواضيع مختلفة، حماية الطفولة، حماية الشبيبة، ترقية المرأة، حماية المعوقين، حماية العائلة، ويتم هذا من خلال القيام بمبادرات توعوية وتحسيسية عبر ورش العمل والندوات، فيعتمد المجتمع المدني في عمله في نشر المعلومات وتنقيف المواطنين حول حقوقهم والواجبات الملقاة على عاتقهم، وهذا ما يسهم في بناء مجتمع راقٍ ومزدهر⁽¹⁾.

كما يساعد المجتمع المدني في خلق فضاءات للنقاش بين المواطنين، فيعمل على تشجيع المشاركة الديمقراطية؛ مما يسمح للمواطن التعبير عن آرائه وأفكاره واحتياجاته بطريقة سلمية فعالة، فيمكن للمواطنين الاستفادة من خبرات وكفاءات أفراد المجتمع المدني في صالح تحقيق المصلحة العامة، وهذا من خلال تبادل الأفكار بين أفراد المجتمع المدني والمواطنين وسماع انشغالاتهم وتوجيه جهودهم في المطالبة بحقوقهم بطريقة فعالة سليمة وقانونية، وبذلك قد أصبح المجتمع المدني فضاء جديدا للحوار بين الفرد والدولة.

إنّ النشاط الاجتماعي يعتبر من أهم النشاطات التي يقوم بها المجتمع المدني، ولا سيما الجمعيات التي تنشط في هذا المجال؛ حيث يسعى إلى تلبية الحاجات الاجتماعية للمواطن، وعليه، فالتكفل بها يعد من المهام الصعبة للغاية الملقاة على عاتقه، فترتكز أغلب المبادرات والنشاطات التي يقوم بها المجتمع المدني حول الاعتماد على الحملات التوعوية والتحسيسية والإعلام والتربية، قبل أن تتمحور حول ترقية وتحسين الظروف المعيشية للمواطن وازدهارها⁽²⁾.

ومن ثمّ، يمكننا أن نلخص المحاور الاجتماعية الأساسية التي يستهدفها نشاط المجتمع المدني على النحو التالي:

أولا: حماية الطفولة

أعطى المجتمع المدني اهتماما خاصا بالطفولة، وهذا باعتباره الفئة الضعيفة في المجتمع، كما استطاعت أن تصبح قناة فعّالة للدفاع عن حقوق الطفل من زاوية، وأن تمثل

(1) أحسن رابحي، الحريات العامة الحركة الجموعية بين السلطة والحرية الجمعيات - الاجتماعية العمومية المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث، العدد 03، الجزائر، 2020، ص 195.

(2) أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 195.

إطارا مرجعيا لرعاية الطفولة المهملة من زاوية أخرى، فقد تجسدت وظيفة حماية الطفل من طرف المجتمع المدني، وهذا من خلال⁽¹⁾:

- 1- الحرص على التكفل والرعاية الصحية للأطفال على نحو شامل.
- 2- مساعدة الأطفال -ولا سيما منهم من دون مأوى والمعوزين- في الاندماج الاقتصادي والاجتماعي؛ وهذا للانسجام مع المجتمع.
- 3- العمل على نشر العلم والتعلم من أجل حماية الطفل من الانحراف، ومنح فرص للتكوين والتأهيل العملي من أجل مستقبل زاهر⁽²⁾.
- 4 - القيام بنشاطات ترفيهية للأطفال.

ومن بين أبرز الجمعيات الناشطة في مجال حماية الطفل نذكر: "جمعية حماية وتعزيز الطفولة"، "الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى"، "جمعية اللوتس للشباب والطفولة ببسكرة"، "الجمعية الولائية لحماية الطفل" الحياة " لولاية سعيدة"، "جمعية الفرج الخيرية بسيدي بلعباس"⁽³⁾.

ثانيا: حماية الشباب

تعتبر الجمعيات المهتمة بالشباب اليوم فضاء لا يمكن الاستغناء عنه، حيث تعدّ متنفسا للشباب وملجأ لإعادة إدماجهم والتكفل بمشاكلهم الاجتماعية على نطاق واسع. حيث تبرز أهمية هذه التجمعات بالنسبة للشباب، في دورها الحيوي لمعالجة الآفات الاجتماعية: كافة المخدرات، البطالة.

(1) أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 196.

(2) المقال المنشور في: يومية "الخبر"، عدد 2048 المؤرخة في 23 أوت 1997، ص 05.

(3) عاشور عبد الكريم، جمعية الفرج الخيرية بسيدي بلعباس تنظم حفل لأطفال العائلات المعوزة واليتامى وذوي الاحتياجات الخاصة، تمت الزيارة يوم 2024/11/04، على الساعة 19:50، على الموقع الرسمي للنهار أون لاين

. <https://www.ennaharonline.com/>

إنَّ الرغبة في العودة إلى تبني النموذج الجماعي الناشط في مجال الشباب مرتبط بسعي الدولة في تعبئة هذه الشريحة من المجتمع وإحتوائها، وخلق مساحات مناسبة لهم لعرض مشاكلهم وانشغالاتهم وإيجاد الحلول المناسبة لها⁽¹⁾.

تمكنت الجمعيات الناشطة في الرعاية وإدماج الشباب من تعبئة وتأطير هذه الشريحة الهامة من المجتمع، وهذا على الرغم من ضعف إمكانياتها المادية، إلا أنها ساعدت الكثير من الشباب لتجاوز مشاكله المختلفة، وهذا عن طريق سياسة تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

01- إعانة الشباب ومد يد المساعدة لهم لتخطي معضلة البطالة وتعزيز قدراتهم وتوفير فرص للتطوير الشخصي والاجتماعي، كما تسعى إلى اندماجهم الوظيفي؛ وهذا عبر حملات تحسيسية في حثهم عن كفاءات وطلبات التوظيف والعمل، فمن أمثلة الجمعيات الناشطة في هذا المجال "جمعية نداء للشباب والطفولة ببسكرة"، "جمعية همزة وصل للأعمال الخيرية لولاية أدرار"⁽²⁾.

02- تسعى الحركة الجمعوية الشبابية إلى تنوير الشباب وتوجيههم لقطاع التكوين المهني، وذلك لتعلم حرفة أو مهنة معينة أو عقد ندوات وورشات لإبراز عروض التكوين المهني للشباب، وهذا من أجل إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا لمستقبل أفضل، نذكر على سبيل المثال: "الجمعية الوطنية للدفاع عن حق وترقية الشغل بولاية تيارت"⁽³⁾.

03- يعدّ الإسهام في توعية الشباب من الأهداف الأساسية للجمعيات الناشطة في هذا المجال؛ حيث تؤدي هذه الجمعيات دورا أساسيا في تعزيز الوعي لدى الشباب من الآفات الاجتماعية

(1) أحسن رابحي، مرجع سابق، ص197.

(2) للصفحة الرسمية بالفيسبوك لجمعية همزة وصل للأعمال الخيرية لولاية أدرار، تمت الزيارة بتاريخ 2024/11/05، على الساعة: 00:47، على الرابط https://www.facebook.com/hamzet.wasl.llamelelkhieria/?locale=ar_AR.

(3) الصفحة الرسمية بالفيسبوك "للجمعية الوطنية للدفاع عن حق وترقية الشغل بولاية تيارت"، تمت الزيارة بتاريخ

2024/11/06، على الساعة: 10:53، على الرابط

https://www.facebook.com/CncpfsTiaet14/?locale=ar_AR.

المختلفة، لا سيما المخدرات والتدخين وظاهرة الإجرام، ومن أمثلة هذا الصنف من الجمعيات نذكر: "الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب بعنابة"⁽¹⁾.

04- تطوير وترقية الأنشطة الثقافية والرياضية، ومن أمثلة الجمعيات الناشطة في هذا المجال "الجمعية الرياضية المواهب الشابة بني تامو"، "جمعية النشاطات الثقافية والعلمية للطفولة والشباب لولاية تيبازة"⁽²⁾.

ثالثا: دعم وحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تعد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئة الأكثر حرمان في مجتمعنا، لذا تتطلب هاته الفئة تكاتف الجهود من جميع الفاعلين ولا سيما الجمعيات الاجتماعية؛ حيث سخرت هاته الجمعيات كل إمكانياتها للتكفل الحسن بهذه الشريحة، فيتمثل دور الجمعيات الاجتماعية في التكفل بهذه الشريحة عن طريق:

01- الاهتمام بالجانب الصحي لذوي الاحتياجات الخاصة والتكفل بهم.

02- مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وهذا من خلال دعمهم ومتابعتهم لمزاولة التعليم وتشجيعهم على الالتحاق بالتكوين المهني للحصول على شهادات واكتساب حرفة تنفعهم مستقبلا.

03- قيام الجمعيات بمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة في منازلهم وتقديم الدعم النفسي والمرافقة الاجتماعية، هذا ضمن البرنامج التعاوني بين وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة⁽³⁾.

(1) عبد الوهاب لوامي، الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب: التكفل بمرافقة 71 شابا مدمنا بالمؤسسات الإستشفائية المختصة، الموقع الإلكتروني لجريدة الصريح، تاريخ التصفح 2024/11/06، على الساعة 12:15، على الرابط <https://sarih.dz/>.

(2) الصفحة الرسمية بالفيسبوك لجمعية النشاطات الثقافية والعلمية للطفولة والشباب لولاية تيبازة، تمت الزيارة بتاريخ: 2024/11/07، على الساعة: 11:20، على الرابط <https://www.facebook.com/aacs.42>.

(3) الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، نداء لتجسيد مشروع جمعي، تمت الزيارة بتاريخ 2024/11/08، على الساعة 04:00، عبر الموقع <https://www.angem.dz/>.

04- تقوم بعض الجمعيات الاجتماعية بجمع أدوية لمرضى ذوي الاحتياجات الخاصة، كما تعمل أيضا على تبليغ انشغالاتهم للسلطات المعنية، مثل: مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على اقتناء عربات أو دراجات نارية خاصة بهاته الفئة، وهذا لتسهيل التنقل عليهم بكل أريحية، من أمثلة ذلك: "الجمعية الجزائرية لذوي الإعاقة بالجزائر".

رابعا: حماية العائلة

تسهم الجمعيات الناشطة في المجال الاجتماعي في تسخير جهودها لحماية العائلة، وهذا من خلال تقديم المساعدات للفئات الفقيرة والمهمشة والمحرومة في المجتمع، وكذا ترقية الخدمة التطوعية في مجال التضامن، وعليه فالأمر يتطلب وضع استراتيجية لتطوير وحماية العائلة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا تعزيز التكاتف والتضامن وتسخير كل القدرات ولا سيما أفراد المجتمع المدني والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال، ولعل ذلك يمكن تحقيقه تشجيع وتعزيز الجمعيات ذات النشاط الجوارى، وهذا باعتبارها مكملة لمجهودات السلطات العمومية ذات الاختصاص، وهذا ما جعل العديد من الأسر تستفيد من الخدمات الاجتماعية، وعليه يمكننا القول بأن الجمعيات الاجتماعية أثبتت وجودها بحكم المبادرات التي قامت بها في المجال الاجتماعي، فقد تمكنت من تشكيل هياكل قاعدية متغلغلة داخل المجتمع؛ حيث أصبحت هذه الجمعيات إطارا مرجعيا شاملا لجميع المطالب والطموحات الاجتماعية⁽¹⁾.

خامسا: ترقية المرأة

يعدّ دعم وترقية حقوق المرأة خطوة أساسية في تحقيق العدالة والمساواة، فقد قدمت الحركة الجمعوية المهمة بمجال دعم وترقية المرأة العديد من المبادرات حول تشجيع تعليم المرأة، وذلك من خلال أنشطة محو الأمية، وكذا ترقية أنشطة المرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية⁽²⁾.

(1) أحسن ربحي، مرجع سابق، ص 201.

(2) المرجع نفسه، ص 198.

كما قامت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفق برنامج مسطر لتمويل الجمعيات، وذلك من أجل دعم وترقية المرأة وإدماجها، وهذا ما يعكس اهتمام السلطات بترقية المرأة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل الجمعيات على توصيل مشاغل ومشاكل الفئة النسوية للسلطات، كما تعمل أيضا على تقديم برامج تدريبية للنساء في مجالات مختلفة، ومن أمثلة ذلك: الحرف اليدوية، الخياطة والطرز، الطبخ وفنون الطهي، الأعمال اليدوية كصنع الصابون والشموع.

ومن أنشطة الجمعيات الناشطة في مجال ترقية المرأة نذكر: "الجمعية الوطنية لترقية وحماية المرأة والفتاة"، "جمعية تنمية المرأة الريفية"، "جمعية الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات".

ب) قدرات الجمعيات في المجال الثقافي:

شهد في الآونة الأخيرة المجال الثقافي في بلادنا نشاطا متميزا بفضل اهتمام السلطات العمومية بالموازنة مع عمل المجتمع المدني؛ حيث أظهرت الجمعيات الناشطة في المجال الثقافي إمكانيات كبيرة وأثبتت وجودها بقوة ضمن هذا القطاع، وعليه فإن دور الجمعيات في المجال الثقافي يتمثل فيما يلي:

أولا: ترقية النشاطات الفنية

أدت الجمعيات الثقافية دورا حيويا في تنشيط النشاطات الفنية بجميع أصنافها؛ حيث أصبحت هاته الأخيرة لا تزال نشاطاتها وذلك بسبب قلة الإمكانيات المادية، بالإضافة إلى ضعف المجهودات الموجهة نحو تطوير ودعم وتنمية هذا القطاع؛ إذ عرف هذا المجال أنشطة متنوعة بفضل التطور النوعي والكمي في أنشطة الحركة الجمعوية الثقافية خلال السنوات الأخيرة؛ حيث تتمحور مجهودات الحركة الجمعوية في هذا المجال حول:

(1) الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، نداء لتجسيد مشروع جمعوي، مرجع سابق.

01- دعم النشاطات الثقافية والعلمية: تقوم الجمعيات بمبادرات وأنشطة تطوعية لتعليم وترقية الشعر والكتابة، السينما والمسرح... إلخ، ومن أمثلة ذلك: "جمعية الكتاب الجزائريين"، "جمعية الفنون والثقافة"، "جمعية إحياء التراث الشعبي"، "جمعية الثقافة والفنون الشعبية"، "جمعية المكتبة الخضراء"، "الجمعية الوطنية لسينما الهواة"، "جمعية الناشرين الجزائريين".

كما تحمل على عاتقها الجمعيات الناشطة في المجال ثقافي؛ وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية بإحياء الأعياد الوطنية كعيد الثورة التحريرية وعيد الإستقلال، وبالإضافة ذلك، فالجمعيات تعمل على إحياء ذكريات بعض المواضيع والحوادث ذات البعد التاريخي وهذا لإعطائها المكانة اللائقة بها، ومن أمثلة ذلك: "جمعية أحداث 11 ديسمبر 1960".

وعليه، فإنّ الجمعيات الثقافية تسهم وتؤازر السلطات العمومية في القيام وتنشيط المبادرات الثقافية، حيث تؤدي دورا حيويا في تنشيط الحياة الثقافية في المجتمع، وذلك من خلال تنظيم عروض مسرحيات وورش لتعلم الكتابة والمسرح والرسم والشعر، حيث تسهم الجمعيات في ترقية الوعي الثقافي والفني للمواطنين، كما تشجع الإبداع وتبرز المواهب، فتعمل أيضا على الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي وتعريف الأجيال الجديدة بهويّتهم وقيمهم، لذا فإنّ دعم وتفعيل دور الجمعيات الناشطة في هذا المجال يعتبر من الأولويات وهذا من أجل تحقيق التنمية الثقافية؛ إذ يساعد هذا في لحمة الشعب وتعزيز التفاعل بين أفرادها.

ثانيا: تشجيع وترقية الصناعات التقليدية

توسعت وظائف المجتمع المدني في المجتمع؛ حيث أسهم في حماية الثروة الحرفية والتقليدية والحفاظ عليها وتطويرها، وذلك من خلال التنسيق مع السلطات العمومية المختصة كغرف الصناعة التقليدية والحرف وهذا تحت إشراف مديرية السياحة والصناعة التقليدية؛ إذ يهدف هذا العمل إلى تطوير ودعم الإنتاج التقليدي، فتقوم الجمعيات بفتح ورشات تكوينية وتقديم دروس وندوات لتعليم وتشجيع الأفراد نساء ورجالا في تعلم تقنيات حرفية وتقديم نصائح في اختيار مشاريع تلائمهم⁽¹⁾.

(1) أحسن ربحي، مرجع سابق، ص 203.

كما تم إشراك الجمعيات الناشطة في مجال الصناعة التقليدية؛ وذلك بالتعاون مع السلطات العمومية المختصة، ولا سيما في مناطق الظل والمناطق الحدودية المعزولة وهذا بدمج وإشراك النساء والشباب في مجال الحرف التقليدية، كما تشارك سنويا حوالي 1000 جمعية في التظاهرات والمعارض والصالونات والبرامج التوعوية والتحسيسية في هذا المجال، لذا تلعب الجمعيات دورا محوريا وتعد همزة وصل بين الحرفيين والسلطات المختصة⁽¹⁾، حيث تقوم هذه الجمعيات بنقل انشغالاتهم ومشاكلهم وتقديم الحلول الملائمة لها، ومن أمثلة الجمعيات الناشطة في هذا المجال، نذكر منها: "جمعية الحرفيين التقليديين"، "جمعية النساء الحرفيات"، "جمعية اليد الجزائرية".

ثالثا: تطوير وتشجيع النشاطات الرياضية

تؤدي الجمعيات الرياضية دورا حيويا في تنشيط الرياضة المحلية وإدماج الشباب ضمن هاته الأنشطة الرياضية؛ حيث كان لها تأثير كبير في ترقية الشباب اجتماعيا وثقافيا، وهذا باكتساب القيم الأخلاقية المرتبطة بالخلق الرياضي، وكذا توعية الشباب من آفات المجتمع من المخدرات والتدخين والجرائم وتوجيههم نحو الرياضة للترفيه وضبط النفس⁽²⁾.

وعليه، يركز قطاع الشباب والرياضة على توزيع وتقسيم الوظائف في مجال الرياضة على تعاون الجمعيات الرياضية مع الدولة، وهذا على شكل أندية رياضية محترفة أو للهواة، أو رابطات رياضية؛ حيث يعدّ هذا الإطار الجامع لترقية وتنشيط النشاطات الرياضية المختلفة، وفي مقابل ذلك، تحتفظ السلطات العمومية المختصة بدورها التأسيسي والقيادي والرقابي إزاءها، وهذا باعتبارها المسؤول الوحيد عن تحديد السياسة العامة لقطاع الشباب والرياضة.

⁽¹⁾ الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، دور الجمعيات في تطوير وترقية الصناعة التقليدية على المستوى المحلي، تمت الزيارة بتاريخ: 2024/11/13، على الساعة 21:57، على الموقع الإلكتروني

[./ https://www.mta.gov.dz/](https://www.mta.gov.dz/)

⁽²⁾ عمر دمانة، الإطار القانوني للجمعيات الرياضية في ظل القانون 06/12 وانعكاسه على نشر الإهتمام بالنشاط البدني والرياضي داخل المجتمع - دراسة تحليلية متمحورة حول البُعد القانوني والاجتماعي-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2023/03/01، ص403.

كما أصبحت الحركة الجمعوية الرياضية تسيطر على العديد من الأنشطة الرياضية في المجتمع؛ وهذا ما أدّى إلى احتكارها تدريجيا لقطاع الشباب والرياضة في فرنسا، وهذا ما يجعل هذه الأخيرة تعدّ عنصرا من عناصر الحركة الجمعوية، حيث أشار أحد المفتشين في وزارة الشباب والرياضة إلى أنّ هذا الوضع يجعل من الصعب تصنيف الوزارة كإدارة عمومية، بل يمكن اعتبارها شكلا من أشكال الجمعية⁽¹⁾.

فقد أثبتت الجمعيات الرياضية وجودها وقدمت الدعم للدولة في تنشيط وتطوير النشاط الرياضي والبدني، وهذا ما يوفر على الدولة ادخار مجهودها في تنشيط وتنمية مجال الشباب والرياضة.

كما أكدّ المشرع الجزائري في المادة (122) من قانون البلدية 10/11 في الفقرة الأخيرة منها على أنّ البلدية تسهر على ترقية وتشجيع الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والرياضة والثقافة والتسليّة⁽²⁾، وبالإضافة إلى ذلك، فقد نصّ قانون المالية التكميلي لسنة 2001 على خضوع حصة 3% من الإيرادات الجبائية للبلديات على تخصيص خاص مباشر في ميزانياتها لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية، حيث تصبّ هذه الإعانات في دعم الجمعيات الناشطة في المجال الرياضي ولا يمكن الاستفادة منها إلا بتقديم وثائق ثبوتية بمزاولة نشاطاتهم.

ومن خلال هذا، يتضح بأنّ الجمعيات الناشطة في المجال الرياضي لها دور حيوي في مساندة جهود السلطات العمومية ولا سيما المحلية منها لتنمية هذا المجال المهم؛ إذ يعتبر إسناد تسيير هاته المرافق العمومية الرياضية للجمعيات الناشطة في هذا المجال، فهذا يعد مشاركة حقيقية، وهذا التعاون بين الجمعيات والسلطات المحلية له أثر إيجابي في ترقية وتشجيع الرياضة ويعود بالنفع على الجميع، فالدولة تقوم بتوفير الإطار القانوني وتقديم الدعم المالي للجمعيات، في حين تلعب الجمعيات الناشطة في مجال الشباب والرياضة دورا محوريا في تنفيذ البرامج وتلبية احتياجات الشباب على المستوى المحلي، وعليه فإنّ الجمعيات الرياضية والشبابية تؤدّي دورا في إكتشاف المواهب الرياضية الشابة وتوفير الفرص لتطويرها،

(1) André holleaux, le Phénomène associatif, In Voir""RFAP, N 08 ,Oct, Dec. 1978, P 706.

(2) المادة رقم 122 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

وتقوم بخلق فضاء مناسب للترفيه للشباب، كما تسهم أيضا في بناء مجتمع أكثر تماسكا وتضامنا؛ وذلك من خلال تعزيز روح الفريق الجماعي والعمل التطوعي.

ج) قدرات الجمعيات في المجال البيئي:

برزت الجمعيات في الآونة الأخيرة؛ حيث قامت بالعديد من المبادرات في سبيل حماية البيئة والحفاظ عليها، كما تعد حماية البيئة من المواضيع الأساسية ذات الاهتمام الكبير عند الدولة، وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري إصدار ترسانة قانونية لمواجهة الاعتداءات البيئية: كالتلوث، والاعتداءات التي تمس بالغابات: كحرق الأشجار وإتلافها، ومن بين هذه القوانين يبرز قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003، والذي يهدف إلى الوقاية من كافة الأفعال التي من شأنها الضرر بالبيئة كالتلوث وحرائق الغابات، ويهدف أيضا إلى سلامة الموارد الطبيعية؛ فقد أسهم هذا الإطار القانوني في تمكين الجمعيات من ممارسة نشاطها في حماية البيئة، وذلك من خلال تفعيل الأدوات الرقابية القانونية المذكورة في ذات القانون الممنوحة للجمعيات أو بوصفها جهة استشارية تساعد جميع السلطات المحلية ولا سيما الجماعات المحلية منها، كما منح لها المشرع حق التقاضي؛ أي اللجوء إلى القضاء لردع المخالفين والمتسببين في أفعال ضارة بالبيئة⁽¹⁾.

كما أحدث قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة القانون رقم 03-10 نقلة نوعية في إسهام الجمعيات في مجال حماية البيئة، فبعد أن كان يقتصر دورها في المجالات التقليدية كالمبادرات الاجتماعية والثقافية وغيرها؛ حيث وسع هذا القانون نطاق عملها ليشمل هذا المجال الحيوي والمهم كحماية البيئة، فقد اعترف هذا القانون بكل صراحة بأهمية دور الجمعيات والمواطنين في صون البيئة، وهذا حسب ما نصّت عليه المادتين (05) و(06) من ذات

(1) ليلي بولرياس أوشن، دور الجمعيات البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020،

القانون⁽¹⁾، وبالإضافة إلى ذلك، خصّص المشرّع الفصل السادس كاملا لتنظيم تدخل الأفراد والجمعيات في حماية البيئة⁽²⁾.

وكتعزيز لدور الجمعيات لحماية والوقاية من الضرر بالبيئة، أقرّ المشرّع الجزائري بموجب المادة (36) من القانون 10-03 على حق الجمعيات في رفع دعاوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد المتسببين في أيّ ضرر يلحق بالبيئة، حتى ولو لم يكن أعضاؤها متضررين بشكل مباشر؛ وهذا من أجل ردع المخالفين للتشريعات المنظمة للبيئة⁽³⁾.

كما كثف بعض فواعل المجتمع المدني من نشاطاتهم، ولا سيما في المجال البيئي؛ وذلك من خلال القيام بحملات تطوعية لغرس الأشجار وتنظيف الساحات الخضراء؛ حيث يندرج ضمن برنامج تعاون مع الجماعات المحلية، وفي هذا الإطار قامت جمعية المنتدى الولائي للمجتمع المدني والشباب بتنظيم حملة تشجير، وهذا تحت إشراف المجلس الشعبي البلدي لبلدية بودواو البحري التابعة لولاية بومرداس، حيث مسّت هاته الحملة حي 500 مسكن؛ وذلك تحت شعار "بومرداس خضراء"، فلهاته المبادرات دور إيجابي في حماية البيئة وحياة الإنسان، وتقليل تأثيرات الاحتباس الحراري، وبالإضافة إلى دعم التنوع التكنولوجي؛ إذ تعتبر الأشجار موطنا وغذاء للكائنات الحية بما في ذلك الطيور والحشرات، وكذلك تؤدّي دورا في توفير المساحات الخضراء؛ حيث تزيد من جمالية المناطق الحضرية والريفية، فعلى الرغم من كل هاته النشاطات التي قامت بها الجمعيات إلا أنّها تعدّ غير كافية، وهذا مقارنة بلغة الأرقام فمن بين آلاف الجمعيات الناشطة سنة 2023 لا تتعدى نسبة الجمعيات البيئية 03%⁽⁴⁾.

وفي السياق ذاته، قامت بعض الجمعيات بحملات توعوية تحسيسية للمواطنين من مخاطر التلوث والحرائق وغرس الأشجار، ومن بين هاته الجمعيات: جمعية الجزائر الخضراء

(1) المادة رقم 05 و 06 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

(2) سليمة قزلان، الجمعية "البيئية" كشريك في حماية البيئة - بين الفاعلية والمحدودية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 97.

(3) المرجع نفسه، ص 99.

(4) إسلام كعبش، الجزائر "نواد خضراء" وجمعيات تتحرك لغرس الثقافة البيئية، تمت زيارة الموقع يوم 2025/04/07، على

الساعة 01:10 صباحا، على الموقع الإلكتروني العربية - <https://www.alarabiya.net/north-africa>

للتقافة البيئية ببلدية بئر الجير بولاية وهران؛ حيث أسهمت في العديد من المبادرات كعملية غرس الأشجار على طول السنة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المجتمع المدني كأداة تشاركية دافعة لعجلة التنمية المحلية

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تحولات مهمة في جميع المجالات، لا سيما على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فقامت الدولة الجزائرية في تبني إصلاحات اقتصادية وسياسية وإدارية وقانونية تهدف إلى تنويع اقتصادها وتقليل الاعتماد على النفط والثروات الطبيعية، لذا وضعت السلطات استراتيجيات تهدف إلى بناء الجزائر الجديدة تتسم بالتضامن الاقتصادي والاجتماعي؛ حيث لا يمكن تجسيدها إلا من خلال تعاون كل الفاعلين من القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني⁽²⁾، وهذا الأخير صارت له مكانة مرموقة في الآونة الأخيرة لدى مؤسسات الدولة والهيئات التنظيمية؛ إذ أصبح صوته مسموعا وذا تأثير في صنع القرار على المستوى المحلي والوطني، فذلك يعود الفضل إلى المبادرات التنموية التي قام بها المجتمع المدني، حيث أثبت من خلالها جدارته كقوة فاعلة، مما دفع الدولة إلى إعادة تقييم دوره ومنحه المكانة التي يستحقها بعد فترة طويلة من التهميش؛ وهذا ما أكدّه رئيس الجمهورية في التزامه الثامن من بين أربعة وخمسين التزاما تعهد بهم خلال حملته الانتخابية؛ حيث عاهد رئيس الجمهورية الجزائرية عبد المجيد تبون على منح المجتمع المدني المكانة التي يستحقها في عملية صنع القرار والمبادرات التنموية ضمن إطار تشاركي، فالمجتمع المدني يعتبر ركيزة أساسية في بناء الديمقراطية فهو يسهم في تعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية⁽³⁾.

(1) إسلام كعبش، الجزائر "نواد خضراء" وجمعيات تتحرك لغرس الثقافة البيئية، مرجع سابق.

(2) الجريدة الإلكترونية المستقبل المغاربي، دور المجتمع المدني في بناء الجزائر الجديدة.. رؤية استراتيجية وتحديات مستقبلية، تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/07، على الساعة 22:10 مساءً، على الموقع الإلكتروني <https://www.elmoustakbal-elmagharibi.dz/archives/20927>.

(3) محمد فرقاني، المجتمع المدني... دور محوري في الجزائر الجديدة، تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/08، على الساعة 10:20 صباحاً، على موقع جريدة الشعب الإلكترونية <https://www.echaab.dz>.

كما تناول المؤسس الدستوري الجزائري -في خطوة غير مسبوقة- تكريس المجتمع المدني في أسمى وثيقة في الدولة وهو الدستور، وهذا ما يبرز وجود إرادة سياسية حقيقية لإشراك المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي؛ حيث تم ذكره في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي العديد من المواد منه⁽¹⁾، وبالإضافة إلى ما سبق، تعتبر السلطات المحلية في الجزائر المحرك الأساسي في تفعيل دور المجتمع المدني من خلال آليات قانونية في إطار ديمقراطية التشاركية؛ إذ تهدف هذه الآليات إلى تمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في صياغة وتجسيد القرارات المحلية، مما يعزز من قدرتهم على القيام بمبادرات تنموية تعود بالنفع العام على المجتمع، وهذا ما جاءت به المادة (16) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020؛ حيث نصّت على "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، إنّ الدولة تكرس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني"⁽²⁾، وبالإضافة إلى ذلك، فقد نصّت المادة (19) من ذات الدستور على تكريس الديمقراطية التشاركية؛ حيث جاء في فحواها "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"⁽³⁾.

فيسهم هذا التأسيس الدستوري للمجتمع المدني في فتح آفاق جديدة للمشاركة الفعّالة، حيث تمكّن المواطنين من خلال المجتمع المدني من التعبير عن احتياجاتهم وتطلعاتهم؛ لكونه أقرب إلى المواطن، وبالتالي يصبح هنا جزءا لا يتجزء من عملية صنع القرار؛ وذلك وفقا لتجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية.

وفي السياق نفسه، استحدثت الحكومة الجزائرية هيئة استشارية تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني كخطوة استراتيجية تعكس إرادة الدولة في تعزيز مكانة المجتمع المدني وتفعيل

(1) المواد رقم 10 و 16 و 213 من دستور الجزائر نوفمبر سنة 2020، مصدر سابق.

(2) المادة 16 ، المصدر نفسه. ص9.

(3) المادة 19، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

دوره كشريك أساسي في التنمية المحلية، فهو يعمل على تدريب وتأهيل المورد البشري لضمان مواكبته للتحويلات الجديدة⁽¹⁾، فيمكن من خلاله تقديم التوصيات والاقتراحات للدولة، من أجل ذلك استحدث المرصد الوطني للمجتمع المدني فضاء إلكتروني مخصصا لرصد انشغالات ومشاكل مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، ولا سيما فيما يخص مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة، ومن الموقع ذاته يمكن لفعاليات المجتمع المدني تقديم انشغالاته للمرصد؛ وذلك من خلال ملء المعلومات في الخانات المخصصة لهذا الغرض في الموقع الرسمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، وهي كالتالي⁽²⁾:

- الاسم واللقب

- تسمية الجمعية

- الهاتف

- انشغال إداري: تتدرج ضمنه العديد من الاختيارات منها (الموافقة الإدارية، التنسيق الإداري، استجابة السلطات المحلية، تعاون القطاعات الوزارية).

- انشغال تقني: ويندرج ضمنه العديد من الاختيارات منها (فضاءات النشاطات، المشاريع، التأطير، التنقل، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وسائل النشاط، المشروع)

- انشغال مالي: ويندرج ضمنه العديد من الاختيارات من بينها (غياب التمويل، تجميد التمويل، نقص التمويل)

(1) مقال منشور لرئيس التحرير للجريدة الإلكترونية المستقبل المغاربي، دور المجامع المدني في بناء الجزائر الجديدة رؤية استراتيجية وتحديات مستقبلية، تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/01، على الساعة 05:40 صباحا، على الموقع الإلكتروني <https://www.elmoustakbal-elmagharibi.dz/archives/20927>.

(2) الموقع الرسمي للإلكتروني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، فضاء مخصص لرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/05، على الساعة 19:06 مساء، على الموقع الإلكتروني https://marsad.dz/?page_id=17462.

- انشغال قانوني: ويندرج ضمنه العديد من الإختيارات من بينها (تجميد النشاط، المشروع، الغلق الإداري لمقر الجمعية أو لأحد فروعها، خلاف قانوني، الحل غير القانوني للجمعية)

- تفصيل الانشغالات

- الاقتراحات: يمكن من خلال هاته الخانة تحميل اقتراحات مكتوبة من طرف الجمعيات وإرسالها إلكترونيا لموقع المرصد الوطني للمجتمع المدني.

كما أصدر رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني تعليمات وتوجيهات بتخصيص يومي السبت والخميس لاستقبال الجمعيات؛ وذلك في إطار تعزيز قنوات التواصل والاستماع إلى انشغالات ودراسة مقترحات وآراء الفاعلين في المجتمع المدني؛ وهذا تعزيز للديمقراطية التشاركية، إنّ هذا الإجراء يؤكّد التزام المرصد الوطني للمجتمع المدني بدعم المجتمع المدني وتعزيز دوره في التنمية المستدامة، ومن أجل تجسيد ذلك على أرض الواقع، قام المرصد للمجتمع المدني بوضع منصة رقمية للتسجيل إلكترونيا من أجل الحضور يومي الإستقبال⁽¹⁾.

لم يقتصر مجهود الدولة على تكريس المجتمع المدني دستوريا فحسب، بل عملت على إدراجه في العديد من القوانين الوطنية، من بينها نحد: قانون البلدية وقانون الولاية وقانون الجمعيات وقانون التهيئة والتعمير 90/29 وقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10-03 وقانون قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة وكذا قانون التوجيهي للمينة 06-06، كما يمكن مراجعة المناقشات السابقة للحصول على فهم أعمق لهذه الجوانب، فقد تطرّقنا بالتفصيل في بحثنا هذا سابقا إلى فحوى تكريس هذه القوانين للمجتمع المدني.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أصدرت السلطات المركزية والمحلية تعليمات تشجع على التعاون والتشاور مع المجتمع المدني، حيث وجّه بعض الولاة مراسلات إدارية وتعليمات

(1) الموقع الرسمي الإلكتروني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، منصة رقمية أنشأت من طرف المرصد الوطني للمجتمع المدني من أجل تسجيل فعاليات المجتمع المدني إلكترونيا للحضور يومي الاستقبال، تمت الزيارة بتاريخ 2025/03/30، على الساعة 02:57، على الموقع الإلكتروني <https://civilsociety.marsad.dz/login>.

صارمة إلى رؤساء البلديات بضرورة إشراك المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية؛ وذلك بهدف تعزيز التنمية المحلية⁽¹⁾.

كما فرض المجتمع المدني نفسه من خلال المبادرات التنموية التي ينفذها؛ مما حفز الدولة على الاعتماد عليه نظير تدخلاته الفعّالة، وبذلك أصبح المجتمع المدني في وقتنا المعاصر شريكا حقيقيا في العملية التنموية، ومن أجل تحقيق التنمية المحلية والرقى بالمجتمع، فقد سعت الدولة إلى احتوائه وتبنيه من خلال تعديل ومعالجة الأطر القانونية التي تساعد على القيام بأدواره ونشاطاته بفعالية، وهذا من أجل الاستفادة من خبراته وموارده البشرية ومبادراته الميدانية الفعّالة لتحقيق التنمية المحلية، فتعد هاته الأخيرة عملية شاملة تسعى إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمنطقة جغرافية معينة، وهي لا تنحصر على تقديم المساعدة، بل ترمي إلى تمكين الأفراد والمجتمعات ليصبحوا قادرين على الاعتماد على أنفسهم وتحقيق التقدم على المدى الطويل، فقد قام المجتمع المدني بالعديد من المبادرات التنموية؛ حيث أسهم في تصور فعلي لأولويات التنمية في المجتمعات المحلية، كما يظهر دوره من خلال تحمل أعباء التنمية: كالتعليم، ويتمثل ذلك في تقديم دروس دعم مجانية للتلاميذ في مناطق الظل لرفع مستواهم التعليمي، الصحة، غرس الأشجار وتنظيف المحيط، وسد بعض الحاجيات من خلال المشاركة في المبادرات التطوعية، كما يقوم بأعمال أخرى لا تندرج ضمن التنمية المحلية، على سبيل المثال: الإغاثة الطارئة كتقديم الغذاء أو المأوى إثر الأزمات الطارئة: كالحرائق والكوارث الطبيعية الأخرى، فيعد هذا العمل إنسانيا نبيلًا ويتطلب استجابة فورية ولا يندرج ضمن تحقيق التنمية المحلية، وبالإضافة إلى تنظيم نشاطات ترفيهية البحتة كتنظيم المهرجانات الفنية⁽²⁾.

(1) الموقع الرسمي الإلكتروني لولاية المدية، لقاء مع المجتمع المدني والحركة الجمعوية لدائرة الشهبونية، تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/05، على الساعة 10:05 صباحا، على الموقع الإلكتروني <http://wilayamedea.dz/act>.

(2) مهدي نزيه، بن بركة عبد الوهاب، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 36، الجزائر، 01-10-2018، ص 292.

المطلب الثاني:

المجتمع المدني في عصر التكنولوجيا

شهد العالم في وقتنا المعاصر انتشار كاسح لوسائل التكنولوجيا الرقمية التي أعادت صياغة التواصل بين الأفراد والعمل المؤسساتي للدولة؛ حيث أصبحت تشكل بيئة إفتراضية يبني من خلالها تلقي وتداول المعلومات بشكل أسرع، فقد باتت مختلف الوسائل التكنولوجية تعد منبرا ثانيا لطرح مختلف القضايا الاجتماعية وتبادل الأفكار ونقل وطرح انشغالات المواطنين بكل صراحة، كما مكنت وسائل التكنولوجيا من إنشاء فضاء اتصال مباشر وفعل بين المواطنين والمسؤولين؛ إذ أصبح بإمكان المواطنين التعبير بكل أريحية عن مشاكلهم، وفي الوقت ذاته يمكن للمسؤولين تلقيها عبر قنوات رقمية مباشرة.

في ظل الثورة التكنولوجية والتدفق الحر والواسع للمعلومات، فقد كان هذا له أثر في تفعيل دور المجتمع المدني كشريك فعال قادر على تكييف أدواته واستراتيجياته للاستجابة للتحديات والفرص التنموية في سبيل تحقيق الصالح العام.

كما أسهمت التكنولوجيا في إحداث تحول نوعي في طبيعة مشاركة المجتمع المدني في العملية التنموية المحلية، فمن خلال منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، أصبح بإمكانه أن يمارس دورا أكثر فاعلية في رصد احتياجات المواطنين وتقييم أثر البرامج التنموية، كما يمكن من خلاله مشاركة المجتمع المدني في تقديم اقتراحات ونقل الانشغالات الخاصة بالمواطنين.

ساعدت التكنولوجيا الحديثة بشكل عام في تعزيز دور المواطنين في التنمية المحلية، كزيادة الوصول إلى المعلومات والشفافية فمن خلال المنصات الإلكترونية لمواقع البلديات تسمح للمواطن أن يكتسب المعلومات التي تخص التسيير الشأن العام من مشاريع محلية وقرارات وهذا ما يعزز قرب الإدارة من المواطن من دون وسائط، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمواطنين المشاركة في اقتراحات إلكترونية تصدرها السلطات المحلية وهذا لتسهيل المشاركة في صنع القرار المحلي، كما ساعدت أيضا التكنولوجيا الفئات المهمشة بتبليغ وإيصال صوتهم

مباشرة إلى السلطات المعنية، لكنها في الوقت نفسه، طرحت تحديات قد تؤدي إلى تراجع دور المجتمع المدني، حيث كانت تعد الجمعيات همزة وصل بين الإدارة والمواطن مع توفر المنصات الرقمية التي سمحت بتواصل المواطنين مباشرة مع المسؤولين، وهذا ما يقلل من احتياج المواطن إلى وسيط يربط بين المواطن والسلطات المعنية، بالإضافة إلى كثرة المنصات الرقمية والصفحات في منصات التواصل الاجتماعي التي تؤدي إلى تشتت جهود المجتمع المدني بدلا من توحيدها، فيصبح عدد الصفحات الإلكترونية كبيرا لينتهي بتشتت المواطنين ومتابعتهم لعدد من الصفحات وهذا ما يضعف من قوة التعبئة العامة.

وبالإضافة إلى ما سبق، أثبت المجتمع المدني حضوره كشريك أساسي في التنمية المحلية؛ وذلك من خلال تبنيه للعديد من المبادرات التطوعية التي لامست احتياجات حقيقية للمواطن، فقد أسهمت في تحقيق تحسينات ملموسة على أرض الواقع في شتى المجالات التي تهم المواطن، وهذا البروز اللافت للنظر والنتائج الإيجابية التي حققتها هذه المبادرات، نالت قبولا من قبل السلطات العليا والمحلية في الجزائر، وهذا ما أدى بالدولة إلى إعادة التفكير في آليات تبنيه وتشجيعه كشريك استراتيجي في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب تفعيل دور المجتمع المدني كقوة محورية للنهوض بالتنمية المحلية، ليليه إسهام التكنولوجيا في تعزيز إشراك المجتمع المدني في العملية التنموية المحلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تفعيل دور المجتمع المدني كقوة بارزة للنهوض بالتنمية المحلية

أعطت الجزائر أهمية بالغة لقضايا التنمية المحلية، حيث يتطلب هذا الأمر تعاون كل الفاعلين من السلطات المحلية والمواطنين والمجتمع المدني، فقد أصبح للمجتمع المدني دورا بارزا ومهما في العملية التنموية، إلى جانب الدور الذي تلعبه السلطات المحلية، إلا أنّ هذه الأخيرة أصبحت غير قادرة لوحدها على تلبية متطلبات المواطنين المختلفة، لذا سعى المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس المجتمع المدني؛ وهذا من خلال التخصيص عليه دستوريا وأيضاً في العديد من القوانين التي تطرقنا إليها سابقاً، وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت السلطات المركزية توجيهات للسلطات المحلية بتشجيع وإشراك المجتمع المدني في العملية التنموية وهذا يندرج ضمن تكريس ممارسة الديمقراطية التشاركية.

كما ذكرنا سابقاً، فإنّ المشرّع الجزائري سعى على تشجيع وتعزيز دور المجتمع المدني في الدستور الجزائري لسنة 2020 والعديد من القوانين، منها: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 01/06)، وقانون الولاية رقم 07/12، وقانون البلدية رقم 10/11، وقانون 06/10 المتعلق بالجمعيات، كما استحدث هيئة استشارية خاصة بالمجتمع المدني وهو المرصد الوطني للمجتمع المدني، فكل هاته الإصلاحات جاءت في إطار تعزيز وتفعيل دور المجتمع المدني، وذلك باعتباره أحد فواعل الديمقراطية التشاركية ومشاركاً في تسيير الشؤون المحلية وتحقيق التنمية المحلية، وهذا بحكم قربه للمواطن وله دراية أكثر بالمشاكل والحلول الخاصة بالمواطنين؛ لأنّ المجتمع نابع ووليد الأوساط الشعبية.

وفي هذا الإطار، سعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى إرساء دعائم وآليات الديمقراطية التشاركية وترسيخها وترقيتها في تسيير الشؤون العمومية، وهذا من خلال عقد لقاءات الولاية مع السلطات المحلية؛ وذلك من أجل الإعلام والتحسيس بضرورة اعتماد المقاربة التشاركية في مختلف الأعمال التي تباشرها سواء من أجل تحديد الأولويات التنموية محلياً أو بالنسبة لإعلام المواطنين بما يتم إنجازه من مشاريع وبرامج تنموية، وذلك في إطار تطبيق

أحكام قانوني الولاية والبلدية، ومن زاوية أخرى يتعين تحسيس المصالح المعنية خاصة البلديات بكيفيات إشراك المواطنين وممثلي المجتمع المدني في إنجاز بعض المهام ذات المنفعة العامة التي من شأنها نشر وترسيخ ثقافة المشاركة في علاقة تشاركية بين الإدارة والمواطن والمجتمع المدني⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، تتركز هذه اللقاءات على تنظيم مشاركة المواطنين في إطار المقاربة التشاركية وتعبئة التشكيلات الفاعلة للمجتمع المدني المحلي حول البرامج التنموية المحلية وإعلامهم بها، وكذا العمل على تشجيع المصالح الإدارية والمجالس المنتخبة على التواصل مع المواطنين وتشكيلات المجتمع المدني والسهر على التكامل بين الجانبين في ترقية العمل التشاركي⁽²⁾.

وهنا يبرز تشجيع السلطات المركزية للمجتمع المدني؛ وذلك بالتأكيد على الجماعات المحلية -ولا سيما البلدية- على إشراك ممثلي المجتمع المدني؛ وهذا يدخل ضمن نشر وترسيخ ثقافة المشاركة.

وتجسيدا لذلك، قام بعض الولاية في العديد من الولايات ببعض الخطوات والإجراءات والمبادرات التي اعتمدتها لترقية إسهام ومشاركة اللجان وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الجماعات المحلية، ولا سيما في المواضيع ذات الصلة المباشرة بالحياة اليومية للمواطن، ومن خلال هذا، فقد تم فسح المجال أمام المجتمع المدني لإبراز الاحتياجات والأولويات، خاصة ما تعلق بالمشاريع التنموية الجوارية على غرار: التزويد بالمياه الصالحة للشرب، تهيئة المسالك وفك العزلة، الربط بشبكة الكهرباء والغاز، تحسين ظروف التمدن (التدفئة، التجهيز، الإطعام المدرسي، النقل المدرسي، حالة هياكل وبناء المدارس)، ومن خلال هاته المقترحات التنموية، يمكن للبلدية إدراجها في شكل عمليات في إطار البرامج التنموية، كما قام بعض الولاية على حث رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإشراك كل الفعاليات الجمعوية في مختلف نشاطات المجلس، وذلك من خلال دعوتهم لحضور الجلسات التي يعقدها المجلس للتداول؛ وهذا لفتح

(1) تعليمية رقم 2015/798 المرسله من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى السادة الولاية، بتاريخ 01 أفريل 2015.

(2) تعليمية رقم 2015/798، المرسله من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى السادة الولاية، مرجع سابق.

مجال النقاش مع مختلف شرائح المجتمع بما فيها الجمعيات الشبانية والثقافية وغيرها، مع الحرص على برمجة خرجات ميدانية برفقة لجان الأحياء خاصة لمناطق الظل لتحديد أولويات واقتراح المشاريع ذات المنفعة العامة بل تعدى إلى إشراكهم في مختلف الأعمال الإدارية ذات الصلة بالمواطن، ولتأطير هذا ووضع حيز قانوني لعمل هذه اللجان وجمعيات المجتمع المدني، سعت السلطات المحلية منها والي ولاية سوق أهراس حول الديمقراطية التشاركية إلى:

- حث المواطنين على تنظيم وتأسيس جمعيات في إطار القوانين السارية المفعول ومرافقتهم.
- تنظيم وبرمجة لقاءات دورية وفقا لبرنامج تعدي بالتنسيق بين فعاليات المجتمع المدني وأعضاء المجالس المنتخبة (رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثليه، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثليه).
- وضع معايير وتنظيمات لإشراك الفعاليات المجتمعية الناشطة في تسيير مرافق العمومية الرياضية المتخصصة في مجال الشباب والرياضة.
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة لجان الأحياء وجمعيات المجتمع المدني.
- إشراك الجمعيات وتجنيدهم لتنظيم الحملات التطوعية، إما لإنجاز بعض الأشغال البسيطة (طلاء الأرصفة وطلاء المدارس الابتدائية) وكذا حملات التنظيف وتحسين المحيط، غرس الأشجار، الحملات التوعوية للتجاوز للالتزام بشروط النظافة ورمي قماماتهم في أوقات محددة للحفاظ على نظافة المدينة وشوارعها، بالإضافة إلى القيام بحملات تحسيسية لمحاربة التجارة الفوضوية، حملة تحسيسية لمحاربة الآفات الاجتماعية: كالمخدرات والتدخين.
- العمل على تجسيد وترسيخ دور المجتمع المدني في الوساطة بين مختلف شرائح المجتمع والجماعات المحلية خاصة بإعلام وتوعية المواطنين بكيفيات وإجراءات الإعلان عن المشاريع وتجسيدها ميدانيا.
- العمل على إشراك الجمعيات والمواطنين في عملية صنع القرار؛ وهذا من خلال إرسال لدعوة من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية لبعض من رؤساء الجمعيات والشخصيات

البارزة والتي لها خبرة حسب التخصص، وذلك للمشاركة حضوريا في دورات المجلس الشعبي البلدي طبقا لنصوص القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، لا سيما المواد (11) و(12) و(13).

- دعوة جمعيات المجتمع المدني عند نهاية كل سنة مالية لتقديم حوصلة عامة حول وضعية تقديم المشاريع التنموية مع طرح الإشكاليات التي تعترض التنفيذ والسعي لإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة واقتراح البرامج ذات الأسبقية للسنة الموالية.

وتماشيا مع ما سبق، قام بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومن بينهم: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأغواط بإصدار تعليمية رقم 2022/03 التي تعلن على أنه تم تخصيص يوم الثلاثاء مساء من كل أسبوع لاستقبال الجمعيات لطرح انشغالاتهم، وهنا يبرز اهتمام السلطات المحلية بالمجتمع المدني ومن خلال هاته المبادرات يتم من خلالها نقل انشغالات المواطنين واقتراح حلول ممكنة لها، وهذا يعد تعزيزا للديمقراطية التشاركية والإسهام في العملية التنموية، وهذا حسب تعليمية رقم 2022/03 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأغواط..

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدّى المجتمع المدني دورا أساسيا في العملية التنموية، حيث أصبح له دور محوري في رفع انشغالات المواطنين وتقديمها للسلطات المحلية في العديد من البلديات، ومن خلال المجتمع المدني يتمكن المواطنون من التعبير عن احتياجاتهم ومشاكلهم، مما يساهم في خلق بيئة تفاعلية بين المواطنين والسلطات المحلية، فيعمل المجتمع المدني على جمع المعلومات والانشغالات حول القضايا التي تهم المجتمع، مثل: الصحة، التعليم، البيئة، التزود بمياه الصالحة للشرب، الإنارة العمومية، الصرف الصحي، فيقوم بجمعها وتحليلها وتقديمها للسلطات المحلية، هذا التفاعل لا يقتصر فقط على تقديم الشكاوى، بل يتعداه إلى اقتراح حلول عملية ومبادرات تنموية تتماشى مع احتياجات المواطنين، فيمكن القول إنّ للمجتمع المدني دور حيوي في نقل انشغالات المواطنين وبعدها حلقة الوصل بين المواطنين والسلطات المحلية، كما يعزز أيضا من فعالية العملية الديمقراطية التشاركية ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

وعلى الرغم من تأكيد المشرع الجزائري آلية الإعلام واستشارة المجتمع المدني، في العديد من القوانين وعلى سبيل المثال قانون التهيئة والتعمير وقانون البلدية وقانون الولاية، إلا أن العملية التنموية ظلت عاجزة أمام ضعف الأساس القانوني المعتمد؛ وهذا راجع إلى عدم وضوح الآليات التي تلزم السلطات المحلية بإشراك المجتمع المدني بشكل فعلي في عملية صنع القرار المحلي.

إن تفعيل الديمقراطية التشاركية يعتمد على مجموعة من العناصر الأساسية، منها: الأساس القانوني والعنصر البشري، فالعنصر القانوني هو الأساس والإطار الذي يضفي الشرعية على ممارسة هذه الديمقراطية، ومن خلال ذلك تتضح الآليات المخصصة لتعزيز الديمقراطية التشاركية وتلتزم السلطات المحلية بتطبيقها ومن خلال هاته الآليات يمكن تفعيلها بإشراك المجتمع المدني أو المواطن مباشرة على شكل فردي، كما يعتبر العنصر البشري هو الأكثر فعالية وتأثيرا في نجاح أو فشل الديمقراطية التشاركية، ومنه يتبين لنا أن تعزيز الديمقراطية التشاركية في الجزائر يفترق إلى اعتماد الأطر القانونية والآليات الواضحة المكرسة للديمقراطية التشاركية وعلى الرغم من تبنيها وتكريسها دستوريا وقانونيا، وبالإضافة إلى ذلك، وجب توعية المواطنين ونخبة المجتمع ودعوتهم إلى الانخراط ضمن المجتمع المدني، للاستفادة من خبراتهم واقتراحاتهم في سبيل خدمة ورقي بالمجتمع.

الفرع الثاني

إسهام التكنولوجيا في تعزيز إشراك المجتمع المدني في العملية التنموية المحلية

شهد العالم في وقتنا المعاصر تحولا رقميا هائلا؛ حيث أصبح استخدام وسائل التكنولوجيا جزءا لا يتجزأ من حياة المواطن، كما يبرز استخدامها بطريقة صحيحة بنتائج واعدة في سبيل الرقي بالمجتمع، وفي ظل هذا التطور التكنولوجي بات من الضروري على السلطات المحلية والمواطنين والمجتمع المدني أن يتكيفوا مع هذا التطور ومحاولة الاستفادة من هذه الوسائل التكنولوجية المتطورة المتاحة لتحقيق التنمية المحلية وخدمة المجتمع.

تساعد التكنولوجيا الحديثة على توسيع دائرة مشاركة المواطنين والمجتمع المدني وتطوير نشاطاتهم والوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد في وقت وجيز؛ حيث يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومة والقرارات الصادرة من السلطات المحلية بسهولة أكبر، وهذا ما ينتج عنه تعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في قضايا الشأن العام.

كما تتيح وسائل التكنولوجيا منصات التواصل والاتصال لتسهيل التعاون والتواصل بين المجتمع المدني والمواطنين، والمجتمع المدني والسلطات المحلية، كما يسمح هذا الفضاء للمجتمع المدني بالتواصل مع مختلف فئات المجتمع، وهذا ما يعزز روح التعاون والعمل المشترك بين أطراف المجتمع في سبيل خدمة الصالح العام⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، تعزز التكنولوجيا مبدأ الشفافية في عمليات صنع القرار المحلي؛ حيث يمكن للمواطنين تتبع أخبار وقرارات تسيير بلديته من خلال منشورات وبيان يصدره المجتمع المدني، وهذا ما يزيد من ثقة المواطنين وتعزيز مبدأ حق الوصول إلى المعلومة.

(1) أمال عزري، جمال بن زروق، استخدام جمعيات المجتمع المدني في الجزائر للشبكات الاجتماعية الإلكترونية (دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 07، الجزائر، مارس 2017، ص 232.

فقد يمكن استغلال التكنولوجيا في تطوير المجتمعات؛ وذلك من خلال إنشاء المجتمع المدني فضاءات رقمية للمواطنين لتبادل الأفكار واقتراح حلول مبتكرة لمشاكلهم، وكذا الاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم في تحقيق التنمية المحلية من أجل تطوير وترقية المجتمع.

كما يعدّ المجتمع المدني من الركائز التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق التنمية المحلية؛ حيث أصبح له دورا حيويا في نقل إشغالات المواطنين وتلبيتها، ومع هذا التطور التكنولوجي السريع الذي شهده العالم، أصبح المجتمع المدني يمتلك مجموعة متنوعة من الوسائل التكنولوجية التي تعزز من قدرته على أداء دوره بفعالية وسط المجتمع، فتشمل هذه الوسائل التكنولوجية منصات التواصل الاجتماعي، التطبيقات الذكية، وسائل الاتصال: كالهاتف والفاكس وغيرها، ولتوضيح دور هاته الوسائل سنستعرض بالتفصيل دور كل وسيلة وهي كالآتي:

أولا: منصات التواصل الاجتماعي

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي من أهم وسائل التواصل في عصرنا الحالي في نقل المعلومة ونشر الثقافة وتوعية المواطنين، فيمكن من خلالها تفاعل الأفراد ومشاركة الأفكار وتبادل المعلومات والصور ومقاطع الفيديو مع بعضهم البعض، كما يعد فضاء واسعا للأفراد للتعبير عن أفكارهم وآرائهم ووجهات نظرهم ومشاركتهم في دائرة نقاش يمس الصالح العام⁽¹⁾، كما عرفت مواقع التواصل الاجتماعي بأنها مجموعة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للأفراد فرصة التوعية وتطوير ثقافتهم والتطلع على تطورات العالم في شتى المجالات، فيمكن من خلالها السماح للفرد من تأسيس عالمه الافتراضي الذي يتيح له التواصل مع الآخرين، فقد يكون أساس هذا التواصل للتعارف والدرشة وتبادل الأفكار أو الاطلاع على آخر المستجدات فيما يخص الشؤون العامة للأفراد، وبالإضافة إلى الحصول على المعلومات المختلفة وغيرها

(1) أمال عزري، جمال بن زروق، مرجع سابق، ص232.

من النشاطات التي تهم المواطن، وعلى سبيل المثال: الاطلاع على مستجدات وآخر الأخبار المهمة للمواطن، ولا سيما العملية التنموية ومستجدات قرارات السلطات المحلية⁽¹⁾.

كما أسهمت مواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز دور المجتمع المدني، وبرز هذا من خلال إنشاء بعض الجمعيات لصفحات خاصة بهم عبر الفيس بوك؛ حيث أتاحت هاته الصفحات فرصة التقرب للمواطن بأريحية وسرعة فائقة؛ مما أسهم هذا في نشر المعلومات ونشر الوعي بشكل أسرع وأوسع نطاقا. وبالإضافة إلى عمل المجتمع المدني عبر تلك الصفحات بتوعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم وتشجيعهم من المشاركة في عملية صنع القرار المحلي، كما أصبحت هاته الصفحات تعد فضاء لتبادل الأفكار وإحصاء انشغالات المواطن وكذا جمع الاقتراحات وتدوينها وتبليغها للسلطات المحلية المختصة، وبالإضافة إلى إعلام المواطن بالمبادرات التطوعية التي تقوم بها هاته الجمعيات؛ وهذا ما يعزز الثقة بين المواطن والجمعيات، وتساعد أيضا على تكريس الشفافية والمساءلة؛ إذ تقوم بعض الجمعيات بنشر النقائص وتقايس بعض المسؤولين إلى درجة كشف الفساد⁽²⁾.

تماشيا مع ما سبق، تؤدي مواقع التواصل الاجتماعي دورا بارزا في تسليط الضوء على جهود المجتمع المدني وإبراز نشاطاته المتنوعة، فهي مجال مثالي لعرض المشاريع والمبادرات التطوعية التي يقوم بها، حيث يمكن من خلال هذا الفضاء الوصول إلى شرائح واسعة من مختلف شرائح المجتمع، مما يعزز تأثيره وفاعليته في تحقيق التنمية المحلية، وعليه تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي أداة قوية يمكن للمجتمع المدني الاستفادة منها لتحقيق التنمية المحلية.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

تعتبر من الوسائل الفعالة في تعزيز دور المجتمع المدني في عصر التكنولوجيا، فهي تعد وسيلة فعالة في نقل أفكار ومبادرات المجتمع المدني إلى المواطنين والسلطات المحلية؛ حيث

(1) نادية عطوي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في ترسيخ القيم الاجتماعية (دراسة سوسيو ثقافية)، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 30-06-2020، ص 186.

(2) أمال عزري، جمال بن زروق، مرجع سابق، ص 232.

يمكن من خلال هذه المواقع الإلكترونية نشر مقالات ومواضيع، وتقارير وفيديوهات وصور توعوية حول قضايا تصب في الصالح العام، وتعد المواقع الإلكترونية أداة أساسية لتعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق التغيير الإيجابي؛ إذ يمكن من خلالها إطلاق مبادرات توعوية وحملات تطوعية كتنظيف المدينة وغرس الأشجار⁽¹⁾.

ثالثاً: المؤسسات الإعلامية

تضطلع مؤسسات الإعلام بمختلف وسائله سواء التلفزيونية أو الإذاعية أو الصحافة (المكتوبة، والإلكترونية)، بدور بارز في بناء المجتمعات الديمقراطية ونشر الوعي بين أطياف المجتمع، فهي تعد منبرا يبرز من خلالها أهم القضايا التي تهم المواطن ذات الشأن العام، كما تقوم بعرض مختلف الأفكار والنقاش حولها، وهذا ما يساعد على دمج المواطن لإشراكه في صنع القرار المحلي وذلك لتحقيق التنمية المحلية وترقية المجتمع، فقد توصل الفكر السياسي منذ زمن طويل أنه يجب لبناء دولة حديثة ديمقراطية توافر ثلاث سلطات تتعاون فيما بينها وتعمل بشكل مستقل كل واحدة منهما عن الأخرى، وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلا أنّ التغييرات التي طرأت على المجتمعات فرضت ركائز أخرى تساهم في تطور ورقي المجتمعات الحديثة، وهي صحافة حرة مستقلة ومجتمع مدني قوي وفعال⁽²⁾.

يعمل الإعلام على تشجيع المجتمع المدني وتعزيز دوره في تطوير وترقية المجتمع؛ حيث يقوم بالتركيز على تغطية مبادرات وأنشطة التي يقوم بها المجتمع المدني، وبالإضافة إلى نقل الأخبار والمعلومات وتسليط الضوء على المشاريع التنموية وتوعية المواطن بأهميتها، وتوصيل مشاكل المواطن وانشغالاتهم إلى السلطات مما يساهم في إيجاد حلول لها.

(1) الموقع الإلكتروني الإسكوا الأمم المتحدة، ورشة عمل حول تقديم الخدمات الإلكترونية للمجتمع المدني، تمت الزيارة بتاريخ 2025/06/22، على الساعة: 01:19، على الموقع <https://www.unescwa.org/ar/>.

(2) خالد الكلائي، دور الإعلام في دعم المجتمع المدني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الحوار التمدن، تمت الزيارة بتاريخ 2025/01/11، على الساعة 18:38، الموقع الإلكتروني:

<https://m.ahewar.org/s.asp?aid=232938&r=0>

كما يسمح الإعلام في تمكين المجتمع المدني من طرح مشاكل وانشغالات المواطنين وإقتراح حلول ممكنة لها، ويتم ذلك من خلال دعوة واستضافة ممثلي المجتمع المدني في برامج مختلفة، مثل: التلفزيون والإذاعة والصحافة (المكتوبة والإلكترونية)، لإبراز نشاطاتهم ومبادراتهم والتقرب للمواطن أكثر لكسب ثقته، فبهذا تعد وسائل الإعلام فضاء حيويًا لتبادل الآراء وطرح انشغالات المواطن، هذا الدور لا ينحصر على نقل الإنشغالات فقط بل يتعداه إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد والتحفيز على الحوار البناء بين أطراف المجتمع، وعليه يسهم في تعزيز التماسك الاجتماعي وتشجيع الديمقراطية.

يمكن القول بأن وسائل الإعلام في الوقت الراهن لعبت دورًا فعالًا وذو أهمية بالغة في تحقيق التنمية المحلية، خاصة في ظل العولمة والتطور التكنولوجي، فقد أصبح العالم قرية صغيرة، ومع تزايد متطلبات المواطنين المختلفة، وجب تكاتف الجهود من الطرف السلطات المحلية وجميع الفواعل منها الإعلام والمجتمع المدني؛ من أجل تحسين الظروف المعيشية للمواطن، وبناء على ذلك يعدّ المجتمع المدني ركيزة من الركائز المعول عليها في تحقيق التنمية المحلية، فوجب عليه الاستفادة والتعاون مع وسائل الإعلام باختلاف أنواعه، لا سيما في تسليط الضوء على نشاطاته ومبادراته التي يقوم بها، وبالإضافة إلى توعية وتنقيف المجتمع في حقوقه وواجباته، وعليه تعتبر وسائل الإعلام منبرا لتبادل الآراء والأفكار وتبليغ انشغالات ومشاكل المواطنين وإقتراح حلول لها، كما أنها تعد وسيلة فعّالة لها تأثير إيجابي في العملية التنموية المحلية.

المبحث الثاني

إستعراض بعض التجارب للمجتمع المدني

شهدت مختلف دول العالم العديد من التحولات جذرية ومتسارعة في شتى المجالات ولا سيما المبادرات التنموية منها، حيث تتطلب تعاون وتضافر جهود كل الفاعلين وفئات المجتمع، فقد تخطى دور الفرد حدود المسؤولية الشخصية، ليلبغ إلى مستوى أعمق من المشاركة في صنع القرار المحلي، لم يعد المجتمع مجرد تجمع عشوائي للأفراد، بل أصبح كيانا حيويا نابض بالحياة، يشارك مواطنيه بكل طاقاتهم وإمكانياتهم في بناء مستقبل أفضل للجميع.

فقد أصبح المجتمع المدني في الآونة الأخيرة يؤدي دورا حيويا في تحريك عجلة التنمية المحلية، فالمبادرات التي تنشأ من صلب المجتمع، والتي تبرز طموحاته واحتياجاته هي التي تعطي أثرا حقيقيا وملموسا على أرض الواقع، لم تعد الجماعات المحلية وحدها هي المسؤولة في صنع القرار المحلي وحل مشاكل المواطنين، بل أصبح المجتمع المدني مسهما وشريكا معها فعليا في عملية صنع القرار المحلي، فله دور في تبليغ انشغالات ومشاكل المواطنين وإقتراح حلول لها بحكم أقرب للمواطن.

إنّ المجتمع المدني في وقتنا الحالي يعتبر ثروة حقيقية لأيّ دولة، فهو يعد القوة الدافعة وراء التغيير الإيجابي، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال دعم مبادراته التنموية التي يقوم بها، وبالإضافة إلى ذلك، فعلى الدول تشجيع الأفراد في الانخراط ضمن هاته المنظمات من أجل إسهام فعلي في بناء مجتمع راقي ومزدهر.

كما أثبت المجتمع المدني قدرته على التأثير في العملية التنموية، فمن خلال مبادراته التطوعية المستمرة التي تستهدف مختلف شرائح المجتمع، تمكن من تحقيق أثر ملموس على أرض الواقع، على الرغم من جميع الصعوبات والتحديات التي تواجهه، إلا أنّه تمكّن من تنفيذ العديد من المبادرات الناجحة أكدّ بأنه شريك أساسي في تحقيق التنمية المحلية.

وعليه، ففي مبحثنا هذا سنحاول عرض بعض التجارب للمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، حيث قسمنا هذا الجزء إلى مطلبين، فالمطلب الأول يتطرق إلى تجارب للمجتمع

المدني في الدول العربية، وفي حين تناول المطلب الثاني تجارب للمجتمع المدني في الدول الغربية.

المطلب الأول

مبادرات المجتمع المدني في بعض الدول العربية

شهد المجتمع المدني في العهد الأخير من القرن العشرين اهتماما كبيرا من طرف السلطات في مختلف الدول؛ حيث لقي هذا المفهوم تداولاً واسع النطاق ضمن الخطاب التنموي، حيث أصبح ينظر إلى المجتمع المدني بأن له دوراً إيجابياً في تعزيز العملية التنموية، لذا سعت بعض الدول العربية، ومن بينها: الجزائر وتونس، إلى تعزيز دور المجتمع المدني وإعطائه الفرصة للمشاركة في العملية التنموية، وفي هذا الإطار أصدرت هاته الدول مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبالإضافة إلى تعديلات على دساتيرها وقوانينها جاء في فحواها تشجيع وإشراك المجتمع المدني وتعزيز دوره في تحقيق التنمية المحلية، مما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد منظماته ولا سيما الجمعيات منها؛ حيث تعد مجالا حيويًا يتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم ومشاركتهم في ترقية مجتمعاتهم.

وتماشيا مع ما تم ذكره، قام المجتمع المدني بفرض وجوده وهذا من خلال المشاركة في صنع القرار المحلي والقيام بمبادرات وأعمال تطوعية غير ربحية تدرج ضمن تعزيز العملية التنموية للرقى بالمجتمع، كما تتنوع تجارب المجتمع المدني في مختلف الدول العربية بشكل كبير؛ وذلك حسب الأنظمة السياسية السائدة في كل دولة، فالدول التي تتمتع بنظم أكثر ديمقراطية وقوانين داعمة للمجتمع المدني، تشهد عادة تجارب أكثر نجاحا في مجال العملية التنموية المحلية.

الفرع الأول

مبادرات المجتمع المدني في تونس

تُعَدُّ التجربة التونسية في بناء مجتمع مدني فاعل ومستقل من أبرز النماذج الحركية في العالم العربي بعد عام 2011. فقد شكّل صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المنظم للجمعيات نقطة تحول جوهريّة⁽¹⁾، منحت الفواعل المدنية مرونة غير مسبوقة وحرية واسعة في التأسيس والنشاط، مكنتها من الانتقال من العمل الرقابي والحقوقى التقليدي إلى المشاركة المباشرة في صياغة المشهد السياسي، وقد تجلّت ذروة هذا التأثير في الدور التعديلي الذي لعبه الرباعي الراعي للحوار الوطني عام 2013، والذي نجح في قيادة وساطة تاريخية لإنقاذ مسار الانتقال الديمقراطي في البلاد، وهي التجربة التي حظيت باعتراف دولي تمثل في نيل جائزة نوبل للسلام عام 2015، ومع إقرار الدستور ومجلة الجماعات المحلية، انتقلت هذه الحركية نحو تجسيد آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، حيث أصبحت الجمعيات شريكاً أساسياً للمجالس البلدية في إعداد الميزانيات التشاركية ورسم السياسات التنموية المحلية، ورغم هذا الزخم، واجهت التجربة تحديات هيكلية؛ أبرزها إشكالية الاعتماد المفرط على التمويل الأجنبي ومخاطر الاستقطاب السياسي، وصولاً إلى التحولات الراهنة بعد عام 2021 وما يرافقها من نقاشات حول حدود الاستقلالية والمراجعات التشريعية المحتملة لبيئة العمل الجمعياتي.

كما تتنوع مبادرات منظمات المجتمع المدني في تونس ومن بين أهم هذه المبادرات :

1. مبادرات الانتقال الديمقراطي والحوار الوطني الرباعي الراعي للحوار الوطني: من أبرز المبادرات التاريخية التي قادها المجتمع المدني التونسي (الاتحاد العام التونسي للشغل، الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والهيئة الوطنية للمحامين بتونس)، والتي نجحت في إنقاذ المسار السياسي عام 2013 وحازت على جائزة نوبل للسلام عام 2015، وايضا مبادرات مراقبة الانتخابات ونزاهة الحكم: مثل

⁽¹⁾ المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 74، 2011.

مبادرات شبكة مراقبون وجمعية عتيد التي ركزت على مراقبة العمليات الانتخابية لضمان شفافيتها، ومبادرة منظمة البوصلة التي تخصصت في مراقبة أعمال البرلمان والنشاط الحكومي لتعزيز الشفافية والمساءلة.

2. مبادرات الحوكمة المحلية والتنمية المستدامة (مبادرات الديمقراطية التشاركية): عملت

العديد من الجمعيات على تكريس آليات الحوكمة المحلية والميزانية التشاركية في البلديات التونسية، بهدف إشراك المواطنين في صنع القرار المحلي وتحديد أولويات التنمية في جهاتهم. مشروع "فاعلة": مبادرة ينفذها المركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد لدعم منظمات المجتمع المدني وتفعيل دور الشباب في السياسات العمومية وخلق فرص تنمية شاملة.

3. مبادرات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية الدفاع عن الحقوق والحريات: تقودها منظمات عريقة مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنندى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يركز على رصد والاحتجاج السلمي من أجل الحقوق الشغلية والبيئية والمطلبية للجهات التهميشية، ومنها الائتلاف المدني المدافع عن العدالة الانتقالية: مبادرة تجمع عدة جمعيات لمتابعة مسار كشف الحقيقة ومساءلة انتهاكات الماضي لضمان عدم التكرار وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة.

4. المبادرات النسوية وحقوق المرأة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات: تقود مبادرات مستمرة لمناهضة العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة التامة وتطوير التشريعات الحمائية. جمعية أصوات نساء: تركز على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة لدولة ودعم وصول النساء إلى مراكز صنع القرار السياسي والتنموي.

5. المبادرات البيئية وحماية الطبيعة مبادرة "تيراميد" (TERRAMED): شاركت فيها جمعيات تونسية (مثل جمعية الشابات المسلمات) لتعزيز دور المجتمع المدني في حماية الأنواع المهددة بالانقراض في حوض المتوسط ودعم التحول نحو الطاقة المتجددة. الجمعية التونسية للبيئة والطبيعة: وتنشط في تنظيم حملات التشجير، ونشر الوعي البيئي، ومكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية في المحافظات الداخلية والساحلية.

الفرع الثاني

تجارب المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر

يعتبر المجتمع المدني أحد الركائز الأساسية التي يركز عليها في بناء المجتمعات الحديثة، حيث أصبح يمثل المواطن ويعكس تطلعاته واهتماماته، ويتضح هذا الدور بشكل بارز في مجالات عدة تتعلق بمواضيع التنمية المحلية، فقد أصبحت مشاركته ضرورة ملحة في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تواجهها أغلب الدول.

كما تسهم الديمقراطية التشاركية في تشجيع وترقية العمل الجماعي في ميدان التنمية المحلية، ويتجلى ذلك من خلال الدور الحيوي التي تقوم به الجمعيات في المشاركة لتحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان وكذا المشاريع التي وجب الاهتمام بها وتفيد في تجنب التصادم الذي ينتج أحيانا عندما تتعارض مقترحات ومشاريع الجماعات المحلية مع طموحات وتطلعات السكان على المستوى المحلي، وبالإضافة إلى ذلك، تقدّم للخبراء جدوى وأهمية المشاريع التنموية المقترحة ومدى فعاليتها، ويؤدّي المجتمع المدني أيضا دورا بارزا بتشخيص وتحديد الحاجات وتهيئة المشاريع، ولا سيما في مناطق الظل المعزولة التي تعاني من النقص في التأطير للمواطنين من الدولة، وعليه، يعتبر المجتمع المدني الفضاء الذي يمكن من خلاله طرح انشغالات وقضايا المواطنين⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، نذكر على سبيل المثال تدخل المجتمع المدني في نقل انشغالات المواطنين للسلطات المحلية من قبل جمعية إحياء للثقافة والعلوم وجمعية البيئة والمحافظة والسلامة الصحية وجمعية دفاع لترقية الشغل الناشطين على مستوى بلدية حاسي بحبح بولاية الجلفة؛ حيث قامت بعمل جماعي متمثل بتشخيص احتياجات المواطنين والمتمثلة فيمايلي:

01/ بالنسبة للهياكل القاعدية: قنوات الصرف الصحي، تمديد شبكة المياه الشروب، الإنارة

الحضرية، الإنارة العمومية، الأرصفة، تعبيد الطرقات والشوارع، الغاز... إلخ.

(1) صالح زياتي، موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 16، جوان 2007، ص 271.

02/ بالنسبة للمرافق الحيوية: حصر تعداد الاحتياج ب 09 مدارس ابتدائية، 05 إكماليات، الثانويات 03 ثانويات، قاعات علاج 02، 04 ملاعب جوارية...إلخ.

03/ بالنسبة للسكن والعمران: قُدرت حاجة البلدية للسكن إلى أكثر من 6000 وحدة سكنية و5000 قطعة أرض صالحة للبناء.

04/ الاستثمار والنشاط الاقتصادي: حاولت الجمعيات إبراز أهم النقائص التي تخص الأسواق المحلية والأسواق الأسبوعية، وبالإضافة إلى ذلك، تطرقت إلى المنطقة الصناعية؛ وهذا لكونها من أهم إيرادات ومداخل البلدية، كما تعد سبيلا للقضاء على البطالة والفقر.

05/ التنمية الريفية: طالبت الجمعيات بتلبية جملة من المطالب التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان في المناطق الريفية، فتضمنت هذه المطالب مايلي:

- استفادة الفلاحين من البناء الريفي؛ وهذا من أجل استقرارهم وترقية إقامتهم.

- مشاريع الدعم الفلاحي: كتوزيع حصص استفادة للفلاحين الصغار بأبقار ومواشي...إلخ.

- أصبحت المسالك الريفية ضرورية؛ وهذا لتسهيل حركة وتنقل سكان الأرياف.

وعليه، يعتبر المجتمع المدني دعامة أساسية للتنمية المحلية، كما يعد أيضا ركيزة من الركائز المعول عليها في تحقيق نقلة نوعية في أداء مهامه عبر كافة المستويات وخاصة التنمية المحلية؛ باعتباره شريكا حقيقيا في صنع القرار المحلي، إلا أنّ تفعيل دور المجتمع المدني يتطلب آليات تشاركية جديدة لجعله قوة اقتراح حقيقية وشريكا فعليا في نقل انشغالات واقتراحات المواطنين وصنع القرار المحلي الذي يحدد الأولوية في برامج التنمية المحلية، وذلك لكونه الأقرب إلى المواطن.

المطلب الثاني

تجارب المجتمع المدني في الدول الغربية

برز مفهوم المجتمع المدني في الدول الغربية، حيث شهد تطورا ملحوظا على مر العصور، فقد شاع هذا المفهوم في ظل التغيرات والمطالب المتزايدة للمواطنين الاجتماعية والاقتصادية، حيث أصبحت الظروف المعيشية للمواطن تتطلب وجود فواعل مستقلة عن الدولة قادرة على التعبير عن مصالح المواطنين والمشاركة في تحقيق التنمية المحلية.

كما أثبت المجتمع المدني كيانه وقدراته على التأثير من خلال مبادراته التطوعية المتنوعة، والتي شملت مجالات مختلفة، مثل: نقل إنشغالات المواطنين للسلطات المعنية، والقيام بأعمال خيرية اجتماعية، والاهتمام بالبيئة: كغرس الأشجار وتنظيف الساحات العمومية، وقد أسهمت هذه المبادرات في تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وتلبية احتياجاتهم، وهذا ما أدى بالدول إلى الاعتراف بدوره الحيوي وتكريسه في أسمى القوانين وهو الدستور وفي العديد من القوانين.

وبمرور الوقت، أصبحت الدول تعتمد على المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين، وهذا من خلال المشاركة في صنع القرار المحلي ونقل انشغالات المواطنين للجهات المعنية والقيام بمبادرات تنموية.

فقد حظي المجتمع المدني في الدول الغربية ببيئة مواتية للنمو والازدهار، حيث وفرت له الأنظمة الديمقراطية مساحة واسعة من الحرية والاستقلالية، كما أدى المجتمع المدني دوره واستغل هاته الفرصة للقيام بمبادرات تنموية متنوعة، تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطنين في مختلف المجالات.

وفي هذا السياق، يهدف هذا الجزء من البحث إلى تسليط الضوء على دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية وتحسين جودة حياة المواطنين؛ وذلك من خلال إستعراض بعض التجارب للمجتمع المدني في هذا المجال في بعض الدول الغربية.

الفرع الأول

تجارب المجتمع المدني في الاتحاد الأوروبي

يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في تحقيق التنمية المحلية داخل الاتحاد الأوروبي، حيث يسهم في تعزيز المشاركة الفعالة للمواطنين في عمليات صنع القرار وتحقيق التنمية المحلية، فقد يمنح المجتمع المدني من خلاله الفرصة للأفراد لكي يعبروا عن احتياجاتهم ومصالحهم، فقد بلغ عدد هاته المنظمات في فرنسا بأكثر من مليون ونصف منظمة غير ربحية، بينما بلغ عدد هاته المنظمات في ألمانيا 650 ألف منظمة، كما تنقسم نشاطاته إلى تحقيق جملة من الأهداف: الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والسياسية وغيرها؛ حيث إنّ ما يقارب من 73 من أنشطته موجهة للصحة والتعليم والتنمية المجتمعية، في حين ما يقارب من 25 منها موجهة للأنشطة الثقافية والبيئية والترفيهية، بينما ما يقارب 04 منها موجهة للأنشطة المجتمعية الأخرى⁽¹⁾، كما ينخرط حوالي 29 مليون شخص في ألمانيا ضمن الجمعيات الناشطة في العمل التطوعي، وهذا بنسبة حوالي 40 في المئة من إجمالي التعداد السكاني، فقد بلغ عدد جمعيات المجتمع المدني الناشطة بـ 620.000 جمعية وتعد العمود الفقري في ترقية المجتمعات⁽²⁾.

(1) ورقة بحثية العمل رقم 223 من إعداد المركز المصري للدراسات الاقتصادية، المجتمع المدني كمحرك أساسي للتعافي الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة: كيف نهض بالمجتمع المدني المصري لمواكبة الاتجاهات العالمية؟، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مصر، أبريل 2022، ص 11.

(2) حقائق عن ألمانيا، مجتمع مدني ناشط -النشاط التطوعي الاجتماعي في ألمانيا كبير جدا كثير من الناس ينشطون في مجال العمل التطوعي، حيث تزداد أهمية المؤسسات الخيرية، تمت الزيارة بتاريخ 2025/03/19، على الساعة 21:09، على الموقع الإلكتروني <https://www.tatsachen-ueber-deutschland.de/ar>.

الفرع الثاني

تجارب المجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية

يشكل المجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية نسيجاً معقداً ومتنوعاً من المنظمات التطوعية غير الربحية، والتي تؤدي دوراً حيوياً في الإسهام في تحسين الظروف الاجتماعية وحياة المواطنين، ويعتبر أيضاً ركيزة من الركائز الأساسية للديمقراطية الأمريكية وتعزيز حقوق الإنسان حيث يوفر قنوات المشاركة للمواطنين والتعبير عن آرائهم في تسيير شؤونهم المحلية، وأدت أيضاً دوراً محورياً في تلبية احتياجات المجتمع في ظل الطلبات المجتمعية المتزايدة للمواطنين، حيث أصبحت الدولة عاجزة لوحدها عن تلبية هاته الطلبات المتزايدة، وتوجد في الولايات المتحدة الأمريكية 1.54 مليون منظمة غير حكومية خاصة وغير ربحية⁽¹⁾، تنشط في العديد من المجالات، منها: الأعمال الخيرية، والتعليم، والأنشطة الدينية، وحقوق المرأة، وقضايا المهاجرين، وتنظيم المشاريع، كما لا يحتاج المواطنون في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أي إذن إلى تأسيس جمعية من قبل وزارة الخزانة الأمريكية، فتعد هاته الأخيرة هي الوزارة المسؤولة في حصر وتتبع نشاطات المنظمات غير الربحية، فيمكن في أمريكا لفردين إنشاء منظمة غير ربحية دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص، فالجمعيات يتم خلقها بمجرد تجمع الأفراد وبعد ذلك يمكن تسجيلها لدى السلطات، وهنا يمكن القول إن بعض المواطنين يلجؤون إلى إنشاء جمعية للحصول على امتيازات ضريبية⁽²⁾.

كما يتسم نشاط المجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية بتنوع كبير في مجالات نشاطاتها، إلا أن جزءاً كبيراً منها يركز على الأعمال الخيرية وجمع التبرعات، فالحكومة الأمريكية سمحت لهاته المنظمات غير ربحية بجمع التبرعات من الأفراد والشركات، بحيث تستخدم هاته التبرعات في تقديم المساعدات وتوفير الغذاء والمأوى للمشردين والأشخاص ذوي

(1) ورقة بحثية من إعداد المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 12.

(2) فاطمة رومات، المجتمع المدني والديمقراطية في عصر شبكات التواصل الاجتماعي (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً)، تمت الزيارة بتاريخ 2025/03/23، على الساعة 03:40 صباحاً، على الموقع الإلكتروني مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث <https://www.mominoun.com/articles>.

الإعاقة وكبار السن، وتقديم المساعدات المادية للأسر منخفضة وعديمة الدخل، وبالإضافة إلى تقديم الرعاية الصحية والتعليم المحتاجين، وأيضاً العمل على تكثيف الجهود في النشاطات ذات الشأن بإغاثة المتضررين في حالات الكوارث.

وبالإضافة إلى ما تقدّم ذكره، يتميز المجتمع المدني الأمريكي بتنوع هائل في عدد المنظمات غير الربحية، حيث تشمل أنشطة هذه المنظمات مجموعة متنوعة من المجالات، ومن أمثلة ذلك⁽¹⁾:

- مجال الصحة بتعداد 38853 جمعية ناشطة.
- مجال الخدمات الإنسانية بتعداد 111797 جمعية ناشطة.
- مجال المنافع العامة والاجتماعية بتعداد 38071 جمعية ناشطة.
- مجال البيئة والحيوانات بتعداد 14932 جمعية ناشطة.
- مجال التعليم بتعداد 54632 جمعية ناشطة.
- مجال التعليم العالي بتعداد 2161 جمعية ناشطة.
- مجال الثقافة بتعداد 31884 جمعية ناشطة.

أثبت المجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية دوره الحيوي من خلال مبادراته وأنشطته المتنوعة، فقد أصبح يدعى بـ "القطاع الثالث" إلى جانب القطاعين العام والخاص؛ وذلك نظيراً للمبادرات التي يقوم بها؛ حيث أصبح يعد شريكاً أساسياً للسلطات المحلية في توفير الخدمات للمواطنين، وهذا الطرح نفسه الذي يراه العديد من الأكاديميين بما في ذلك عميد كلية هيمفري هيوبرت للشؤون العامة بجامعة مينيوسا بالولايات المتحدة الأمريكية إيريك شوارتز أنه لا يمكن تحقيق الرفاه المجتمعي إلا من خلال الاستثمار والاستفادة من مجتمع مدني ناشط وفعال، كما أكد شوارتز مجموعة من المطالب موجّهاً إياها للحكومة الأمريكية ومن بينها: عدم

(1) ورقة بحثية من إعداد المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 13.

التضييق على نشاط هذه المنظمات ومنحها الحرية الكافية لممارسة نشاطاتها بكل أريحية، كما دعا أصحاب المال بدعم وتمويل هاته المنظمات باعتبارها قطاعا فعّالا ومهما⁽¹⁾.

ومن أمثلة التجارب الناجحة للمنظمات التطوعية غير الحكومية الأمريكية، نذكر على سبيل المثال: المنظمة غير الحكومية كيفا (kiva)؛ إذ تهدف هذه المنظمة إلى دعم المواطنين المحتاجين ذوي الدخل الضعيف وهذا ضمن برنامج مكافحة الفقر، حيث تمنح قروض مصغرة للمواطنين؛ وذلك بهدف دعم ومساعدة العاطلين عن العمل على خلق مشاريع خاصة بهم، كما تعمل أيضا هاته المنظمات على مرافقة وتوجيه العاطلين عن العمل نحو مؤسسات التمويل الحكومية للاستفادة من قروض حكومية، وبالإضافة إلى ذلك، نذكر جمعية الأقليات والإقتصاد والتنمية في ولاية كارولينا الشمالية التي تهدف إلى تعزيز الاكتفاء الذاتي الاقتصادي لجميع نساء ولاية كارولينا الشمالية؛ وذلك من خلال تنظيم المشاريع، والعمل على زيادة تطوير عدد المقاولات النسائية، ويتم ذلك من خلال مساعدتهن على الحصول على التمويل، كما سعت منظمة كارولينا الشمالية للقضايا المشتركة (CCNC) common cause north carolina وتعود هاته التسمية نسبة لتواجدها في ولاية كارولينا الشمالية، فقد تم تأسيس هاته المنظمة من طرف جون غاردرنر (18) أب / أغسطس (1970 م)، بحيث تعمل على التأثير في عملية صنع القرار وإرساء الشفافية، كما ركّزت أيضا إلى إخضاع السلطات الحكومية للمساءلة، فقد وضع مؤسس هاته المنظمة جون غاردرنر وجهة نظره في تبني فكرة الشفافية، وهذا حسب قوله "نريد أن يكون لدى المسؤولين الحكوميين الملايين من المواطنين الأمريكيين يراقبون كل خطوة يقومون بها"، فقد قامت هاته المنظمة بالتركيز على مراقبة قرارات المسؤولين الحكوميين، والسهل على ضمان تصويب هاته القرارات في خدمة الصالح العام وليس مصالحهم الشخصية أو لصالح جهة خاصة قوية ومؤثرة⁽²⁾، وعليه، يمكننا القول بأنّ المنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على مبادراته الميدانية في الدعم المباشر للمواطنين، وذلك في إطار تحسين الإطار المعيشي للمواطن، فالمجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية

(1) إيمان مهذب، أيّ دور للمجتمع المدني في تحقيق التنمية؟، تمت الزيارة بتاريخ 2025/03/24، على الساعة 02:08 صباحا، على الموقع الإلكتروني الجزيرة نت .

<https://www.aljazeera.net/news/>

(2) فاطمة رومات، مرجع سابق.

يضطلع بدور محوري في تعزيز المبادرات التنموية ومراقبة تسيير الشأن المحلي، والفضل يعود إلى توفر بيئة ديمقراطية والسهولة في إنشاء الجمعيات، وبالإضافة إلى ما سبق، فالمنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بحرية كبيرة في القيام بنشاطاتها وترسيخ ثقافة العمل التطوعي، والذي يساهم في تحقيق التنمية المحلية والرفي بالمجتمع.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر موضوع التنمية المحلية من المواضيع المهمة التي تشغل الدولة الجزائرية، حيث تعد التنمية هدفا أساسيا؛ فمن خلالها يمكن تحسين المستوى المعيشي لمختلف شرائح المجتمع، لذا يتطلب تحقيقها تكاتف جميع الفاعلين في وسط المجتمع، لا سيما المواطنين والمجتمع المدني، فقد أظهر هذا الأخير قدراته في الإسهام في تحريك عجلة التنمية المحلية وهذا في ظل التطورات البارزة في مختلف المجتمعات، فقد أثبت وجوده واضطلع بدور بارز في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ وهذا ما جعل له أثرا إيجابيا في تحسين الظروف المعيشية للمواطن.

فالمجتمع المدني أصبح فاعلا أساسيا في النهوض بالتنمية المحلية، فيمكن من خلاله مشاركة المواطنين في العملية التنموية؛ وذلك لكونه همزة وصل بين الإدارة والمواطن، ولا سيما أنه يعد أقرب للمواطن وأدرى باحتياجاته ومتطلباته المختلفة لجميع شرائح المجتمع، فقد أثبت المجتمع المدني في عصرنا الحالي الذي يتميز بتطور التكنولوجيا على قدرته في تنفيذ المبادرات التنموية والمشاركة في صنع القرار المحلي؛ فقد أسهمت أيضا التكنولوجيا في تعزيز دور المجتمع المدني في العملية التنموية، وأصبح لها دورا فعّالا في إبراز مختلف نشاطات ومبادرات التي يقوم بها المجتمع المدني، حيث أصبحت وسائل التكنولوجيا المختلفة منبرا لتبادل الآراء والأفكار وتبليغ انشغالات المواطنين للسلطات المحلية، وهذا ما يساعد في حرية التعبير ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، إلا أنّ مبادرات المجتمع المدني تختلف من دولة إلى أخرى وهذا حسب النظام السياسي داخل الدولة والتشريعات المنظمة له.

ومن ثمّ، يمكن للمجتمع المدني أن يحقق العديد من الطموحات التنموية وأن يكون قاطرة أساسية لتحقيق الأهداف التنموية على المستوى المحلي، بحكم احتلاله لمكانة مهمة في تأطير وتعبئة الموارد البشرية واستقطابها للمشاركة في خدمة المجتمع، وبالتالي تكريس الديمقراطية التشاركية عن طريقه للإسهام في العملية التنموية.

ونظرا لدور المجتمع المدني الفعّال في تحسين الظروف المعيشية للمواطن؛ وذلك من خلال التعاون مع السلطات المحلية في تحقيق هدفهم الأسمى وهو تحقيق التنمية المحلية، وهذا ما أدّى بالدول إلى تشجيعه والاعتراف بدوره الحيوي؛ وذلك عبر تكريسه في أسمى القوانين وهو الدستور، وفي العديد من القوانين.

خلاصة الباب الثاني

يعدّ المجتمع المدني أداة مهمة لتحقيق الديمقراطية، فهو يوفر قناة لمشاركة المواطنين للقيام بمبادرات تنموية نابعة من التطوع الإرادي، وليس التعبئة الإجبارية التي تفرضها الدولة على المجتمع، فتشكّل مبادرات المجتمع المدني حجر الأساس في تعزيز حقوق الإنسان ومشاركة المواطنين في تحقيق التنمية المحلية، وفي حقيقة الأمر فمشكلة التنمية لا تكمن دائما في قلة الموارد وإنما في كيفية استغلالها، وهذه المواقف تتوقف بدورها على طبيعة ونوعية البشر الذين يقومون باستغلالها، ولذا فإنّ الاستثمار الحقيقي لا بد أن يتم في الثروة البشرية وليس المادية فقط، وهنا تظهر أهمية المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الاستثمار؛ حيث يقوم من خلال الجمعيات التي تعتمد في تأسيسها على مبدأ التطوع لصالح خدمة وترقية المجتمع، فهنا أصبح للمجتمع المدني دور جوهري في مختلف ميادين التنمية المحلية؛ إذ يعتمد على جملة من الوسائل والأدوات التي يستخدمها لتحقيق أهدافه وقيامه بالأدوار المنوطة به، فيمكن أن نذكر جملة من هاته الوسائل وهي المبادرات التطوعية والحملات التحسيسية التوعوية لنشر الوعي وسط المواطنين، فمن خلال المجتمع المدني يمكن استقطاب قيادات جديدة؛ لكونها تمثل مصدرا متجددا لإشراك هاته الثروة البشرية من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومن هنا برز دور المجتمع المدني؛ إذ أثبت كيانه من خلال مبادراته التنموية في شتى المجالات وفعاليته في الإسهام في تحقيق المستوى المعيشي للمواطن وتحقيق التنمية، وعلى الرغم من كل هاته المبادرات التنموية التي تصب في خدمة الصالح العام، إلا أنّ المجتمع المدني يواجه العديد من العراقيل والعقبات الكثيرة سواء أكانت تتعلق بالجانب السياسي أم القانوني ونقص الموارد المالية وعدم التنسيق بين الجمعيات فيما بينها، وهذا ما انعكس سلبا على دور المجتمع المدني وفاعليته؛ لكونه أثبت في العديد من المواقف أنّ له القدرة في معالجة مشاكل المواطنين، كما أنّ له القدرة والمرونة في العمل والتعاون الحقيقي مع الدولة في سبيل تحقيق التنمية المحلية من أجل تحسين الظروف المعيشية للمواطن.

ويمكن القول إنّ الدولة الجزائرية على غرار العديد من الدول قد تبنت نهجا استراتيجيا في تعزيز المجتمع المدني؛ وذلك في إطار تجسيد الديمقراطية التشاركية من أجل بناء دولة قوية

ديمقراطية ومزدهرة؛ حيث تسعى الدولة الجزائرية إلى خلق بيئة مواتية لمشاركة المواطنين؛ من خلال تكريس آليات تشاركية في صنع القرار المحلي وذلك لتحقيق التنمية المحلية .

خاتمة

خاتمة

تعدّ الديمقراطية التشاركية مقاربة إدارية محلية تهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن؛ وذلك من خلال إشراكهم في اتخاذ القرارات التي تمس الشأن العام؛ حيث تتيح الديمقراطية التشاركية فرصاً أفضل لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تحديد حاجياتهم وترتيبها حسب الأولويات، كما يعدّ تحقيق الديمقراطية التشاركية أهم أهداف إصلاح الجماعات المحلية، لذا فقد قطعت الجزائر شوطاً طويلاً في مسعاها لتبني الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وذلك بهدف تحقيق تنمية شاملة؛ حيث كرّس المؤسس الدستوري بصريح العبارة- تبني فكرة الديمقراطية التشاركية في العديد من المواد، وعلى سبيل المثال المادتين: 16 و 17 من دستور الجزائر لسنة 2020، بالإضافة إلى ذلك، شجّع المشرع الجزائري فكرة الديمقراطية التشاركية في العديد من القوانين؛ إذ ذكرها في نصوص قانونية متفرقة كقانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12؛ حيث تسعى هاتاه الأخيرة البلدية والولاية (الجماعات المحلية) إلى تحقيق التنمية المحلية التي تعدّ هدفها الأساسي، فلا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال تظافر الجهود بينها وبين المواطنين والمجتمع مدني.

فقد باتت الجماعات المحلية في الأونة الأخيرة غير قادرة لوحدها على تلبية حاجيات المواطن المتزايدة والمختلفة حسب طبيعة كل منطقة، وفي هذا الإطار تسهم البلدية والولاية مع السلطات المركزية في إدارة وتهيئة الإقليم وترقية التنمية في شتى المجالات منها: الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

وبالإضافة إلى ذلك، تعدّ البلدية مكاناً للممارسة المواطنة، وتشكّل إطار مشاركة المواطنة في تسيير الشؤون العمومية؛ حيث تخلق فضاء حيويًا يمكّن المواطنين والمجتمع المدني من الانخراط كفاعل حقيقي في العملية التنموية المحلية؛ وذلك من خلال آليات ديمقراطية تشاركية التي تعمل الجماعات المحلية على تفعيلها، فهي تتيح للمواطنين والمجتمع المدني التعبير عن آرائهم وطرح مشاكلهم واقتراح حلول لها، وهذا النهج التشاركي يساعد في تلبية الاحتياجات

الحقيقية للمواطنين وتعكس أولوياتهم، كما أنّ هذا العمل التشاركي بين جهود الجماعات المحلية والمجتمع المدني والمواطنين يعدّ ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المحلية على أرض الواقع.

وفي بحثتنا هذا تطرّقنا إلى مفهوم المجتمع المدني؛ حيث أثبت هذا الأخير في وقتنا المعاصر كيانه من خلال المبادرات التطوعية التي قام بها وتنظيم علاقات الدولة بالمواطنين، فقد جعلت منه العمود الفقري للحياة المحلية، ونتيجة لذلك، أعطت الدولة اهتماما بالغا بالمجتمع المدني، وفي هذا الإطار، سعى المشرّع الجزائري إلى وضع أطر قانونية تعمل على تعزيز دور المجتمع المدني ولا سيما في العملية التنموية، وعليه، قمنا بالتطرّق إلى أهم القوانين وأسماها التي تعمل على تكريسه وبخاصة في الجزائر، فتفحصنا مجموعة من الدساتير والقوانين لنجري عليهم مسحاً شاملاً لاستخراج كل القوانين التي لها علاقة بالمجتمع المدني، ولا سيما تلك التي تركز المجتمع المدني كشريك أساسي في التنمية؛ ولذلك عملنا على الإطلاع على جميع النصوص التي استقيناها من مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا والتي تعالج في فحواها تعزيز دور المجتمع المدني، وبالإضافة إلى ترسانة القوانين الجزائرية التي سعت إلى تعزيز دور المجتمع المدني كمساهم في صنع القرار المحلي.

فاستعرضنا واقع وأفاق المجتمع المدني كرافد للنهوض بالتنمية المحلية؛ وذلك من خلال التطرق إلى إسهامات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، وبالإضافة إلى ذلك، تناولنا أهم المعوقات التي تواجه المجتمع المدني خلال القيام بأدواره التنموية.

يؤدّي المجتمع المدني دوراً فعالاً في تحقيق التنمية المحلية؛ وهذا يعود إلى المبادرات التنموية التي يقوم بها من أجل تحسين جودة المعيشية للمواطن، وعليه يمكننا القول إنّ المشرّع الجزائري سعى إلى تكريس وتعزيز دور المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية وذلك في سبيل تحقيق التنمية المحلية؛ حيث إنّ لهما علاقة تكاملية، فلا يمكن التكلم عن مجتمع مدني فعّال في ظل مناخ غير ديمقراطي، كما منح المشرّع الجزائري صلاحيات للجماعات المحلية للنهوض بالتنمية؛ باعتبارها سلطة ذات اختصاص بهذا الشأن، إلا أنّ هذا الهدف التنموي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إطار تشاركي يضم جميع الفاعلين؛ إذ تسعى الجماعات المحلية إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية بإشراك المواطنين والمجتمع المدني، من خلال آليات قانونية

للديمقراطية التشاركية، إلا أنّ هاته الآليات يسودها نوع من الغموض في تجسيدها، وعلى الرغم من كل هذا التكريس إلا أنها تعدّ غير كافية في تجسيد المعنى الحقيقي للديمقراطية التشاركية، فهي تعتبر آلية صورية فقط، لذا يتطلب تجسيد الديمقراطية التشاركية آلية تشاركية ممارسة تلزم الجماعات المحلية إشراكا فعليا وحقيقيا للمواطنين والمجتمع المدني، فهنا نجسد مفهوم الديمقراطية التشاركية من النص إلى آلية ممارسة على أرض الواقع.

بناء على ما سبق التطرق إليه وفي نهاية هذه الدراسة، توصلنا لمجموعة من النتائج، ثم رأينا أن نعقبها بتقديم جملة من المقترحات والتوصيات:

-نتائج الدراسة:

على ضوء ما تقدّم من الدراسة، خلّصنا لجملة من النتائج، نوجزها على النحو التالي:

1-المجتمع المدني شريك فعلي في التنمية المحلية: يعدّ المجتمع المدني مسهما مع الجماعات المحلية في القيام بمبادرات تنموية وتسيير الشأن المحلي؛ حيث يمثل الإطار الأمثل لمشاركة المواطنين في العملية التنموية وتسيير الشأن المحلي، وهمزة وصل بين المواطنين والسلطات المحلية؛ فيعمل على إيصال صوتهم ومشاكلهم، على الرغم من هذه الجهود والمبادرات التي يقوم بها المجتمع المدني في العملية التنموية، وفي ظل هذه الترسانة القانونية الدستورية والتشريعية التي تعزز دوره، إلا أنها لا ترتقي به ليصبح شريكا فعليا في صنع القرار المحلي وتحقيق التنمية المحلية.

2- أهمية المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المحلية: أظهرت النتائج أنّ الديمقراطية التشاركية هي آلية يمكن من خلالها إعطاء الفرصة للمواطنين في التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية وديمقراطية، بينما كان يقتصر دور المواطن في الانتخاب، وينتهي دوره عند اختيار ممثليه وهذا في ظل الديمقراطية التمثيلية؛ حيث تبين بأنها تعاني من قصور وتهميش لأراء المواطنين، فقد أحدثت الديمقراطية التشاركية وقعا إيجابيا في إسهام المواطنين والمجتمع المدني في اتخاذ القرار والقيام بمبادرات التنموية تتماشى مع انشغالاتهم، وهذا ما يسهم في تحقيق التنمية المحلية.

3- يواجه المجتمع المدني تحديًا في التنظيم وتوحيد الجهود وتصويبها مع الأهداف التنموية للسلطات المحلية؛ لذلك وجب تنظيم مكُوناته المختلفة وضمان توافقها مع الرؤية الوطنية والمحلية لخدمة الصالح العام والعمل غير الربحي التطوعي، وهنا قد بادرت الدولة الجزائرية بتأسيس مرصد المجتمع المدني؛ حيث يهدف هذا المرصد إلى تجميع وتنظيم وهيكله أطياف المجتمع المدني وتنسيق عملها، بما يضمن انسجام جهودها التطوعية مع التوجهات العامة لخدمة الصالح العام.

4- تبنّت الجزائر على مدى عقدين من الزمن الانفتاح الديمقراطي، وعليه سعى المشرّع الجزائري على تعزيز دور المجتمع المدني وزاد من أهميته في الدستور الأخير وجعل منه شريكا فعليا في التنمية المحلية، وعلى الرغم من هذا التكريس، فلا يزال المجتمع المدني مقصّرا في أدواره المنشودة، وهذا عائد للعراقيل والصعوبات التي تحدّ من دوره؛ حيث تشمل هذا الصعوبات ضعفا في التمويل والقيود الإجرائية.

5- شهد التنظيم القانوني للجمعيات في الجزائر تطوّرًا متسارعا؛ حيث تميّز بدعم وتشجيع السلطة لهذه الجمعيات ومحاولة إشراكها في العملية التنموية، وعلى الرغم من كل هذا التكريس إلا أنه لا ينسجم مطالب المواطنين المتزايدة والمختلفة، في حين يتطلب الأمر أن تمنح للجمعيات صلاحيات أكبر لمواكبة هذا التطور وجعله شريكا فعليا في التنمية المحلية.

6- تعدّ الجماعات المحلية الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق التنمية المحلية؛ وهذا نظيرا لقربها المباشر من المواطنين، وهذا مايجعلها تكتسب دراية والمعلومات الكافية لما يحتاجه المواطن، إلا أنّ تطور المجتمعات المتسارعة زادت معها متطلبات المواطنين المختلفة، مما أبرز قصورا وضعفا في قدرة الجماعات المحلية بمفردها على تحقيق المتطلبات المتزايدة بشكل كامل؛ وذلك بالرغم من وجود ترسانة قانونية وصلاحيات واسعة للجماعات المحلية، إلا أنّ مشكلتها ليست في قلة الصلاحيات والنصوص المكرسة للديمقراطية التشاركية بل في عدم القدرة في ممارسة اختصاصاتها التي منحها لها القانون، بالإضافة إلى ذلك، فمصادر التمويل للجماعات المحلية قليلة وضعيفة؛ بمعنى أنّ الصلاحيات واسعة مقابل مداخل وإيرادات ضعيفة.

7- أثبت المجتمع المدني وجوده في الجزائر؛ حيث اضطلع بدور فعّال في العملية التنموية؛ وهذا من خلال القيام بالعديد من الإسهامات لا سيما تلك التي مست التنمية المحلية مباشرة؛ إذ برز دوره من خلالها؛ ومن بين أهم هذه الإسهامات: المشاركة في صنع القرار المحلي والمتابعة والرقابة على شفافية تنفيذ هاته القرارات، وبالإضافة إلى حملات غرس الأشجار وحماية البيئة وحملات توعية لأفراد المجتمع بقضاياها التي يمكن أن تحسّن من ظروفه المعيشية.

8- سارعت السلطات المحلية إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة، وهذا ما يساعد في إحداث نقلة نوعية لتقريب المواطن من الإدارة؛ حيث أنشأت أغلب البلديات صفحات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما يسهم في تقديم ونشر المعلومة وإيصالها للمواطن.

9- دور الجماعات المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية دور الجماعات المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية

-الإقتراحات والتوصيات:

انطلاقا من النتائج السابقة وبناء على ما سبق التفصيل فيه بالبحث، ارتأينا إدراج بعض الحلول التي نعتقد فيها الإصلاح والنجاح لتجسيد الديمقراطية التشاركية ولا سيما من خلال تفعيل دور المجتمع المدني في إطار تشاركي للتعاون مع الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية؛ حيث تساعد هذه المقترحات في العملية الإصلاحية متكاملة من أجل تحقيق الهدف العام وهو تحقيق التنمية المحلية، وتتمثل في:

1- تفعيل دور المجتمع المدني وعدم تغييبه في كل عملية إصلاحية، ذلك لما أثبتته من دور فعّال في العملية التنموية، فيعزّز دوره التنموي من خلال إحداث إصلاحات للمواد القانونية تندرج ضمنها آليات تشاركية ممارستية.

2- ضرورة مراجعة قانوني البلدية والولاية الحاليين، كما يجب تضمين فحواه اعتماد آليات ديمقراطية تشاركية حقيقية يمكن من خلالها الإشراك الفعلي للمجتمع المدني والمواطن في تسيير الشأن المحلي، وهذا لضمان تماشي هاته القوانين مع الدستور الأخير الذي أكد تكريس

وتشجيع الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني: كتحصيل نسبة من ميزانية التجهيز للبلدية ليقرر عن طريق استفتاء للمواطنين مباشرة أو المجتمع المدني لاختيار المشاريع التي يحتاجونها، مثل: ترميم المدارس، إنارة حي معين أو إعادة صرف حي معين وغير ذلك، وبالإضافة إلى تفعيل المجالس الاستشارية المحلية لتكون من شخصيات معروفة وسط المجتمع ذات كفاءة في التسيير، و إشراك أطراف المجتمع المدني -أيضا- في العمل والتعاون مع المجالس البلدية في التسيير المحلي؛ وذلك من أجل تجويد القرار المحلي.

3- يحتاج المجتمع المدني توفير الدعم من طرف الدولة ماديا وقانونيا لتمكينه من القيام بأدواره التنموية، سيما أن هاته الجمعيات قائمة على أساس العمل التطوعي وغير الربحي، ولذا يعدّ دعم الدولة ضرورة؛ لكون هاته المنظمات لا تملك مصادر الدخل أو شبه منعدمة، فهنا يتطلب الأمر توفير المال لتشجيع المبادرات التطوعية: كحملات غرس الأشجار وحملات النظافة وفي الوقت نفسه على السلطات أن تقوم بدورها الرقابي على هذا الدعم وتسهر على ضمان الشفافية وحماية المال العام وتصويبه في صالح النفع العام.

4-الحثّ على إدراج تحديثات والعمل على إصلاحات عميقة وأساسية على القوانين التي تمس الجماعات المحلية والمجتمع المدني وتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، فتستند هذه التعديلات على أسس علمية في تنظيم الجماعات المحلية على نحو علمي يفعل ويشجع دور المجتمع المدني في إطار ديمقراطي تشاركي، وبالإضافة إلى الاستفادة من التطبيقات العملية للتجربة الجزائرية والتجارب المقارنة: كتطبيق آلية العرائض واستحداث المجالس الاستشارية (تتكون من مواطنين وأطراف المجتمع المدني) ضمن البلديات؛ وهذا ما يسهّل عملية تقريب المواطن من الإدارة، وضمان حرية قيامه بنشاطاته تنموية؛ مما يجعل هذا التكريس ينعكس من نصوص قانونية إلى ممارسة على أرض الواقع.

5- التسريع في إخراج قانون جديد للجمعيات يضمن المرونة اللازمة؛ لتكون هاته المنظمات شريكا فعليا في التنمية المحلية.

6- تفعيل أدوات الرقمنة لتعزيز التواصل الجوّاري بين المواطنين والبلديات؛ وذلك من خلال منصات إلكترونية رسمية للبلدية مخصصة لاستشارة المواطنين ومشاركتهم في اختيار بعض المشاريع التي ستقوم بها البلدية، فيمكن هنا للمواطن اختيار أهم المشاريع التي يحتاجها تواليا من الأهم إلى المهم، كما أنّه يمكن للمواطن من خلالها تقديم شكاوى عن بُعد باستخدام هذه الوسائط التكنولوجية؛ وذلك مما يساعد على إيصال مشاكل المواطنين والتبليغ عنها للسلطات المحلية، وهذا ما ينجم عنه تخفيف عبء التنقّل المواطنين لمقرّات البلديات.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

01- النصوص القانونية:

1- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة (1963)، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(64)، المؤرخة في 10/09/1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة (1976)، الصادر بالأمر (97/76) المؤرخ في 22/11/1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (94)، المؤرخة في 24/11/1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة (1989)، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم (18/89) المؤرخ في 28/02/1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (09)، المؤرخة في 01/03/1989.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة (1996)، الصادر بالمرسوم الرئاسي (438/96) المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد (76)، المؤرخة في 08/12/1996، المتمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 10/04/2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (25)، المؤرخة في 14/04/2002، المعدل والمتمم بموجب القانون (19/08) المؤرخ في 15/11/2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (63)، المؤرخة في 16/11/2008، والمعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(14)، المؤرخة في 07/03/2016.

4.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة (2020)، عرض على الاستفتاء الشعبي يوم الأحد أول نوفمبر 2020، وتم إصداره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد (82)، يوم 16 سبتمبر سنة 2020.

3-القوانين:

أ- القوانين العادية:

1. الأمر (79/71) المؤرخ في 03 /12/ 1971 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (105)، المؤرخ في 1971/12/24.
2. الأمر (71/72) المؤرخ في 07/06/ 1972 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد (65)، المؤرخة في 15 /08/ 1972.
3. القانون (630/83) المؤرخ في 13/07/ 1983 المتعلق بإضفاء الطابع الديمقراطي على المرافق العمومية وحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (50).
4. القانون (15/87) المؤرخ في 29 جوان 1987، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (3).
5. القانون (29/90)، المؤرخ في 01/12/ 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (52)، مؤرخة في 01 /12/ 1990.
6. القانون (10/03) مؤرخ في 19/07/ 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (43).
7. القانون (01/05) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

8. القانون (01/06) المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (14).
9. القانون (06/06) المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن للقانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم (15).
10. الأمر (01/07) المؤرخ في 01/03/2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (16)
11. قانون (03/09) المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (15).
12. القانون (788/10) المؤرخ في 12/07/2010، المتعلق بالالتزام الوطني تجاه البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (160)،
13. القانون (10/11) المؤرخ في 03/07/2011 المتعلق بقانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (37)، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.
14. القانون (06/12) المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (02).
15. القانون (07/12) المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (12)، الصادرة في 29 فيفري 2012.
16. القانون (08/22) المؤرخ في 05/05/2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (32)، الصادرة بتاريخ 14/05/2022.

17. القانون (04/24) المؤرخ في 2024/02/26، المتعلق بقواعد الوقاية والتدخل والحدّ من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (16).

ب-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي (131/88)، مؤرخ في 1988/07/04، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (27)، مؤرخة في 1988/07/08.

2. المرسوم التنفيذي (177/91) مؤرخ في 1991/05/28، المتعلق بتحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (26).

3. المرسوم الرئاسي (414 /06) المؤرخ في 2006/11/22، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (74).

4. المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 2006/11/22، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد (74).

5. المرسوم التنفيذي (190/16) المؤرخ في 2016 /06/ 30، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد (41)، مؤرخة في 2016 /07/12.

6. المرسوم التنفيذي (133/18) المؤرخ في 2018/05/14، المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد (35).

مشاريع القوانين:

01. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المشروع التمهيدي قانون بالبلدية، الصادر بتاريخ ديسمبر 2024
02. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المشروع التمهيدي لقانون الولاية، تاريخ النشر ديسمبر 2024.

الكتب والمؤلفات:

1. الكتب العامة:

- 01- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982.
- 02- أحمد علي عبود الخفاجي، أثر التعديلات الدستورية على الإصلاح الاجتماعي في العراق، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، العدد السادس عشر، أغسطس 2022.
- 03- إسماعيل علي سعد، مقدّمة في علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1987.
- 04- جابر عوض السيد، وآخرون، الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة النشر 2003.
- 05- جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016.
- 06- جان مارك بيوتي، فكر جرامشي السياسي، ترجمة جورج طرابيش، دار الطليعة، بيروت، طبعة الأولى سنة 1975.
- 07- جون لوك في الحكم الذاتي، ترجمة ماجد فخري، نقلا عن كمال عبد اللطيف، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 55، سنة النشر 1996.

- 08- حسان محمد شفيق، الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، طبعة الأولى، سنة النشر 1986.
- 09- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص ص 202، 203. ولتفصيل أكثر أنظر: سامي سفيان، المجتمع المدني الدين والهوية في الجزائر، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02، المجلد 09، العدد 02 خاص، فيفري 2020.
- 10- عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط2، سنة النشر 1995.
- 11- عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي، جمهورية مصر العربية، سنة النشر 1991.
- 12- كامل كاظم الكناني، اللامركزية وإدارة المجتمعات المحلية، دراسة في التخطيط التنموي للتجربة العراقية، دار النشر، العراق، الموسم الجامعي 1986/1987.
- 13- لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، (بيروت) لبنان، سنة النشر 2001.
- 14- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، سنة النشر 1999.
- 15- محمد حسن النقاش، دور المنظمات الجماهيرية في التخطيط العمراني في العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير، مركز التخطيط الحضري والإقليمي، العراق، الموسم الجامعي 1985/1986.
- 16- مصطفى يوسف كافي، كولار مصطفى كافي، إيمان بوربيع، الحوكمة المؤسسية، ط1، منشورات ألف للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2018.

17-ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، لباد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة النشر 2023.

الكتب المتخصصة:

01-إبراهيم السهول، "واقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية بالمغرب"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين، الطبعة الأولى.

02-إبراهيم أولتيت، بعض قيود الديمقراطية المحلية: أزمة الديمقراطية التمثيلية وتقييد الديمقراطية التشاركية (دراسة في التجربة المغربية)، مركز تكامل للدراسات والأبحاث (دراسات محكمة)، تأسس من طرف مجموعة من الباحثين والدارسين في مختلف التخصصات العلمية والفكرية، مراكش المملكة المغربية، رقم المجلد 02، رقم العدد 02.

03-أبو داود طواهرية، عبد القادر غيتاوي، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في الجزائر، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية -أدرار، الجزائر، رقم المجلد 05، رقم العدد الأول، تاريخ النشر جوان 2021.

04-أحسن رابحي، الحريات العامة الحركة الجموعية بين السلطة والحرية الجمعيات - الإجتماعية العمومية المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الإصدار الثالث 1441هـ - 2020م.

05-أحمد زايد، إشكاليات تأسيس المجتمع المدني وخصوصية الحداثة العربية: أفكار أولية "ورقة مقدمة إلى مؤتمر المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي في المجتمع العربي"، الدوحة: مركز الدراسات والوثائق الإنسانية، سنة النشر 2001.

06-أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب القانونية مطابع الشتات، سنة النشر 2012.

07-بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.

08-توماس ماير أودو فور هولت، المجتمع المدني والعدالة، نقلا عن ترجمة، راندا النشار وماجدة مذكور وعماد نخيلة وعلا عادل عبد الجواد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى 2010.

09-جهيدة ركاش، دور المجتمع المدني في ترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر، كتاب منشور الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني في بناء السلم الوطني وتعزيز الأمن الاجتماعي، مستخلص من أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الديمقراطية التشاركية المنظم بتاريخ 24 أكتوبر 2018، دار الباحث، سنة النشر 2019.

10-الحسين الرامي، قواعد وآليات التدبير الحديث للجماعات الترابية ورهانات التنمية، مؤلف جماعي، المركز المغربي للدراسات وتحليل السياسات، المطبعة: قرطبة أكادير، طبعة 2020.

11-حسين علاوي خليفة، مستقبل المجتمع المدني وتداعياته على صنع سياسات الرعاية الاجتماعية- المجتمع المصري نموذجا، الطبعة الأولى، القاهرة، جامعة حلوان، 2000.

12-داود جفافلة، عبدة صبطي، دور الإعلام الجديد في دعم منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، كتاب جماعي دراسات في المجتمع المدني، الكتاب الأول (بلقاسم سلاطنية وسامية حميدي وآخرون)، دار النشر الدار الجزائرية، الطبعة الأولى، سنة النشر 2017.

13-دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2016.

14-دعاء إبراهيم عبد المجيد، كتاب دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ماجستير في الحقوق وباحثة دكتوراه، الطبعة الأولى، سنة النشر 2015.

15-رحموني محمد، الجماعات المحلية وآفاق الشراكة من أجل مدن مستدامة: دراسة على ضوء القانون التوجيهي للمدينة، مجلة التعمير والبناء، الجزائر (جامعة تيارت)، العدد الأول، تاريخ النشر مارس 2017.

- 16- سامر حميد سفر، منظمات المجتمع المدني دراسة قانونية مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر 2020.
- 17- سامية حميدي، جمال الدين عباد، دور منظمات المجتمع المدني في تنمية قيم المواطنة- الجمعيات الرياضية نموذجا-، كتاب جماعي دراسات في المجتمع المدني، الكتاب الثاني، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى سنة 2017.
- 18- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في المجتمع العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة النشر 1995.
- 19- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر (القاهرة)، سنة النشر 2002.
- 20- سليمة قزلان، الجمعيات البيئية كشريك في حماية البيئة بين الفعالية والمحدودية، فعاليات ملتقى وطني مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية، جامعة الجزائر 01، لباد للنشر والتوزيع، 23 جانفي 2020.
- 21- سليمة قزلان، مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية- الجمعيات البيئية كشريك في حماية البيئة- بين الفعالية والمحدودية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- 22- سمية جلولي بوجليطة، حضرية بودرع، الديمقراطية التشاركية كآلية لترسيخ الإقتراب الإداري من المواطن وتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مستخلص من أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني في بناء السلم الوطني وتعزيز الأمن الإجتماعي، دار النشر ودار الباحث للنشر والإشهار برج بوعريريج، سنة النشر السداسي الثاني 2019.
- 23- طلعت السروجي، المجتمع المدني وتداعياته على صنع سياسات الرعاية الاجتماعية- المجتمع المصري نموذجا، الطبعة الأولى، القاهرة، جامعة حلوان، سنة النشر 2000،

- 24- عرعر مليكة، دور المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، كتاب جماعي دراسات في المجتمع المدني، الكتاب الأول، دار الجزائرية للنشر والتوزيع، سنة النشر 2017.
- 25- عزمي بشارة، المجتمع المدني "دراسة نقدية"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1998.
- 26- عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي: دور المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي- حالة الجزائر والمغرب، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
- 27- علاوة حنان، رقابة المواطن على تسيير الجماعات المحلية تفعيل للامركزية الإدارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2022.
- 28- عمر طيب بوجلال، إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2016.
- 29- غربي محمد، مرسي مشري، فوكة سفيان، المجتمع المدني العربي في ظل العولمة من الإقليمية إلى العالمية، ابن النديم للنشر والتوزيع دار الروافد الثقافية-ناشرون، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة النشر 2017.
- 30- فريد دبوشة، الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019.
- 31- فوزي بوحنية، "دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد" مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 16-17 ديسمبر 2008.

- 32- فوكة سفيان، الرن عبد القادر، تنمية المجتمعات العربية في ظل تحديات العولمة نحو تمكين المجتمع المدني، كتاب جماعي المجتمع المدني العربي في ظل العولمة من الإقليمية إلى العالمية، دار الروافد الثقافية وابن النديم للنشر والتوزيع، سنة النشر الطبعة الأولى سنة 2017.
- 33- قريد سمير، المجتمع المدني الجزائري وإشكالية تأسيس ثقافة المواطنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة النشر 2020.
- 34- ليلي بولرياس أوشن، دور الجمعيات البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- 35- محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المجتمع المدني دراسة تحليلية مقارنة مصر فرنسا السعودية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة النشر 2015.
- 36- محمد المسلماني، حرية تكوين الجمعيات الأهلية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود، الطبعة الأولى، بلد النشر جمهورية مصر العربية، 1440هـ- 2020م.
- 37- محمد عبد الكريم الحوراني، المجتمع المدني ضرورة وظيفية للدولة، كتاب جماعي دراسات في المجتمع المدني، الكتاب الثاني، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، سنة النشر 2017.
- 38- محمد غربي، مرشي مرسي، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله في كتاب مجموعة الباحثين، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014، بيروت.
- 39- ناهد عز الدين، المجتمع المدني، خصائص المجتمع المدني ووظائفه، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، موسوعة الشباب السياسية، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة النشر 2000.

40- ورقة بحثية من إعداد المركز المصري للدراسات الاقتصادية، المجتمع المدني كمحرك أساسي للتعافي الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة: كيف ننهض بالمجتمع المدني المصري لمواكبة الاتجاهات العالمية؟، مصر، سنة النشر أبريل 2022، ورقة العمل رقم 223.

41- ياسمين ضياف، إصلاح إيرادات الجماعات المحلية، الناشر: دار المتنبي للطباعة والنشر، سنة النشر جوان 2023 م / 1444 هـ، المسيلة، الجزائر.

42- بلقاسم بلقاضي، دويدي خديجة هاجر، بلقاضي طاهر لمين، الديمقراطية التشاركية كآلية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية دراسة نموذجية الميزانية التشاركية لتجارب عبر العالم، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، تاريخ النشر 02 أبريل 2022.

الرسائل العلمية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد شكر الطيبي، إشكالية مفهوم المجتمع المدني، أطروحة رسالة دكتوراه، سنة التخرج 2002.

10. يوسف سلاوي، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة الجزائر-01- بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2018.

2. اخوان جهيدة شاوش، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014./2015.

3. إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015.

4. بن ناصر بوطيب، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس-الجزائر - المغرب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2015/2014.
- 5.الصادق هاني، الانحراف بالسلطة في أعمال الإدارة المحلية الجزائرية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د، شعبة الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، السنة الجامعية 2023/2022.
6. رمضان مسيكة، ضمانات التمكين من الحق في التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، السنة الجامعية 2020/2019.
7. مريم لعشاب، التجربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام حقوق، جامعة البليدة 02 علي لونيبي، السنة الجامعية 2018/2017.
8. ميدون عباس، التكنولوجيا وعلاقتها بتحقيق الحوكمة الرشيدة في المؤسسة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2023/2022.
9. نزيهة خليل، معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه، علم اجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2016/2015.

مذكرات الماجستير:

1. حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون، فرع: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2014.

2. خلفه نادية، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية دراسة تحليلية قانونية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2002/2003.
3. سي محمد بن زرقة، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه القانون في العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.
4. لوصيف الأخضر، مدى فعالية المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، رسالة ماجستير، قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017.
5. وليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، جامعة منتوري قسنطينة، الموسم الجامعي 2009-2010.
6. وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كألية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

المقالات العلمية:

- 1- أبو داوود طواهرية، عبد القادر غيتاوي، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في الجزائر، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية -أدرار، الجزائر، رقم المجلد 05، رقم العدد الأول، جوان 2021.
- 2- أحمد علي عبود الخفاجي، أثر التعديلات الدستورية على الإصلاح الاجتماعي في العراق، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، العدد السادس عشر، أغسطس 2022.

- 3- أمال عزري، جمال بن زروق، إستخدام جمعيات المجتمع المدني في الجزائر للشبكات الاجتماعية الإلكترونية (دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة)، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد السابع، تاريخ النشر مارس 2017.
- 4- الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017.
- 5- أمينة مرزوق، سامية سمري، الجمعيات الوطنية كفاعل أساسي في المجتمع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، السنة 2022.
- 6- أيمن الباجوري، نهلة محمود، الحوكمة المحلية كمدخل لإدارة العمل التنموي المحلي: دراسة نظرية بالإشارة للحالة المصرية، مجلة دراسات، مصر، المجلد 23، العدد الثاني، أفريل 2022.
- 7- باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد 10، سنة النشر جانفي 2017.
- 8- بلفكرات رشيد، إدماج المقاربة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحوكمة المحلية في الإدارة المحلية الجزائرية: تجربة كابدال نموذجا، مجلة الراصد العلمي، صادرة عن جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، المجلد 06، العدد 10، ماي 2019.
- 9- بلقاسم بلقاضي، دويدي خديجة هاجر، بلقاضي طاهر لمين، الديمقراطية التشاركية كآلية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية دراسة نموذجية الميزانية التشاركية لتجارب عبر العالم، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، تاريخ النشر 02 أفريل 2022.
- 10- بن صالح صاحلي، نور الدين حاروش، (كابدال) كبرنامج نموذجي، لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.

- 11- بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية-دراسة حالة لبلدية العفرون-"البليدة"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيزي، الجزائر، العدد الأول، سنة النشر 2016.
- 12- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.
- 13- بوزيد سراغني، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية "التجربة البرازيلية نموذجا"، مجلة الباحث الأكاديمي، العدد الثامن، جانفي 2016.
- 14- جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016.
- 15- جون لوك في الحكم الذاتي، ترجمة ماجد فخري، نقلا عن كمال عبد اللطيف، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 55، سنة النشر 1996.
- 16- حمايتي صباح، فريجات إسماعيل، الحق في الحصول على المعلومة وتكريسه في نظام الجماعات المحلية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 02، العدد 02، تاريخ النشر 2021/10/23.
- 17- حميد محديد، أسس تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022.
- 18- حميداني علي، درويش الزهراء فريال، دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.
- 19- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص ص 202، 203. ولتفصيل أكثر أنظر: سامي سفيان، المجتمع المدني والهُويّة في الجزائر، مقال منشور

- على الشبكة العنكبوتية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02، المجلد 09، العدد 02 خاص، فيفري 2020.
- 20- رحموني محمد، الجماعات المحلية وآفاق الشراكة من أجل مدن مستدامة: دراسة على ضوء القانون التوجيهي للمدينة، مجلة التعمير والبناء، الجزائر (جامعة تيارت)، العدد الأول، تاريخ النشر مارس 2017.
- 21- سمير كيم، الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في ظل الإدارة المحلية التشاركية: قراءة في الحالة الجزائرية، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 02، جانفي 2018.
- 22- سهام زروال، الدور التنموي للمجتمع المدني المحلي في تحقيق التنمية المحلية في ظل المقاربة التشاركية مع الإشارة للتجربة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 33، العدد 02، تاريخ النشر جوان 2022.
- 23- سي فضيل الحاج، حيتالة معمر، بن عطة محمد، إشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة معسكر، الجزائر، العدد 09، تاريخ النشر جانفي 2017.
- 24- شمون علجية، آليات الديمقراطية التشاركية المحلية في فرنسا والبرازيل، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جوان 2022.
- 25- صالح بوجلاب، فارس فضيل، الميزانية التشاركية آلية لتحسين أداء المالية المحلية في الجزائر - بين حتمية تفعيل وآليات التجسيد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، السنة 2021.
- 26- صالح زياني، تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة المفكر العدد الرابع العدد الرابع 13 أفريل 2009.

- 27- صالح زباني، موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، تاريخ نشر المقال جوان 2007.
- 28- صباح غربي، وهيبة غربي، دور منظمات المجتمع المدني في تطوير الخدمات العامة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة الجزائر، سنة النشر جوان 2014، العدد 10.
- 29- عبد الرحمان الماضي، الحكامة الترابية التشاركية منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة الأطروحات وأبحاث، مؤسسة هانس سايدل الألمانية، الرباط المملكة المغربية، رقم المجلد العدد 02، سنة 2014.
- 30- عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 16، جانفي 2017.
- 31- عبد المجيد رمضان، دور تكنولوجيات الاتصال الحديثة في تفعيل الديمقراطية التشاركية -حالة الجزائر-، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2020.
- 32- عبد المطلب بيسار، حسين الأمين شريط، التنمية المحلية في إطار التجارب الدولية والخبرات الميدانية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، سنة النشر 2018، المجلد 02، العدد 02.
- 33- علوني عمار، مكانة التنمية المحلية في التوجهات الجديدة للتنمية في الجزائر، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، سنة النشر جوان 2022، المجلد 17، العدد 02.
- 34- علي خرايشة، محمد محمود ذنبيات، التنمية الاقتصادية والإدارة منظور إسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة النشر 1991.

- 35- عمر دمانة، الإطار القانوني للجمعيات الرياضية في ظل القانون 06/12 وانعكاسه على نشر الاهتمام بالنشاط البدني والرياضي داخل المجتمع - دراسة تحليلية متمحورة حول البُعدين القانوني والاجتماعي-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، تاريخ النشر 2023/03/01.
- 36- عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: انطلاقة أم امتداد.
- 37- غيتاوي عبد القادر، بخده جلول، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018.
- 38- فراحي محمد، برنامج كابدال كآلية لإرساء التعاون الدولي من أجل تجسيد الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.
- 39- فريد دبوشة، إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم العدد 02، تاريخ النشر جوان 2018.
- 40- فريد دبوشة، الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019.
- 41- مبروك ساحلي، دور المجتمع المدني في مكافحة جائحة كورونا (كوفيد19)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، تاريخ النشر 2020/12/30، المجلد 19، العدد 04.
- 42- محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المجتمع المدني دراسة تحليلية مقارنة مصر فرنسا السعودية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة النشر 2015.

- 43- محمد البرج، المشاركة المجتمعية كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، تاريخ النشر 2021/01/27.
- 44- محمد السيد السعيد، المجتمع المدني العالمي، مجلة العربي، الكويت، العدد 447، سنة النشر فيفري 1998.
- 45- محمد أمين أوكيل، "حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 1، العدد 01، السنة 2019.
- 46- محمد أمين أوكيل، المجالس المحلية "التشاركية": بين مكامن القصور وممكنات التفعيل، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، المجلد 08، العدد 01، سنة النشر 2023.
- 47- محمد أمين أوكيل، انفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، تاريخ النشر 15 جوان 2020.
- 48- محمد أمين أوكيل، تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري لـ 2020: أي دور للمجتمع المدني؟، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021.
- 49- محمد مجدان، مساهمة المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر (1989-2021) بين الفاعلية والضعف، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 14، العدد 02، ديسمبر 2021.
- 50- مريم مختاري، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في المعوقات الداخلية والخارجية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2013.

- 51- مزياني فريدة ورشاشي نسيم، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد 06، العدد 01، 2019.
- 52- مسعود البلي، تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المحلية دراسة نظرية من منظور الحكم الجيد، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجلفة الجزائر، العدد 19، سنة النشر جوان 2015.
- 53- مهدي نزيه، بن بركة عبد الوهاب، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة النشر 01-10-2018، العدد 36.
- 54- مورا حمادي، أحلام فرج الله، آليات تطبيق برنامج كابدال 2017-2020 في مجال التنمية المحلية بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 04، ديسمبر 2020.
- 55- نادية عطوي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في ترسيخ القيم الاجتماعية (دراسة سوسيو ثقافية)، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، تاريخ النشر 30-06-2020،
- 56- نور الدين سعدون، الجمعيات المدنية في الجزائر بين القانون رقم (31/90) والقانون رقم (06/12)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الجزائر، العدد الأول، سنة النشر جانفي 2016.
- 57- هبة خماري، كريمو دراجي، الميزانية التشاركية: إرساء لمظاهر الحكامة الجيدة من أجل تحقيق التنمية المحلية- دراسة استكشافية لمشروع كابدال بالجزائر 2017/2020، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021.

58- هشام عبد الكريم، خيرة بن عبد العزيز، البُعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي للحكم: من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، سنة النشر جويلية 2020.

59- هناء شريكي، الشباب المغربي والعمل الجماعي: تحديث البنيات وتقليدية العلاقات والقيمال، مجلة أنسانيات، عدد 68، سنة النشر جوان 2015.

60- وليد حسن رجب قاسم، دور آليات الديمقراطية التشاركية في تمكين المواطنين: دراسة حالة البرازيل، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، يناير 2023.

61- يونس قرواط، أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة المعيار، العدد 16، تاريخ النشر ديسمبر 2016.

• الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، دخول تطبيق استشارتك حيز الخدمة، تاريخ النشر 21 جويلية 2019، على الموقع الإلكتروني: <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80> تمت زيارة الموقع 2024/04/27 على الساعة 10:17 صباحا.

• الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، شكاوى وعرائض، تمت زيارة الموقع الإلكتروني: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/component/annuaire/?view=contacter_nous_ar تمت الزيارة يوم 2024/04/27، على الساعة 11:45 صباحا.

• الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع واعد لترقية اقتراب جديد للتنمية المحلية، نشر بتاريخ 02 جانفي 2017، تمت زيارة الموقع

الإلكتروني: <https://www.interieur.gov.dz/index>، بتاريخ 2024/05/31، على الساعة 16:11 مساءً.

• الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، اختتام برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين "كابدال": وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يثمن بالمكتسبات الإيجابية، تمت زيارة الموقع: <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80> تاريخ الزيارة: 2024/06/18 على الساعة 01:11 صباحاً.

• الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان، جلسة إستماع لوزير الداخلية بلجنة الشباب والرياضة والعمل الجمعي للمجلس الشعبي الوطني، تاريخ الزيارة: 2024/07/30، على الساعة: 19:02 مساءً، تمت زيارة الموقع: https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=445.

• موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، الحريات العامة، المواطن في صميم العمل مسيرة 60 سنة، تمت زيارة الموقع على: 06:03 <https://feteindependance.interieur.gov.dz/2022/06/29/1356>، تمت زيارة الموقع يوم: 2024/03/13 على الساعة: 17:10

• الإذاعة الجزائرية، تصريحات وزير الداخلية إبراهيم مراد: أزيد من 140 ألف جمعية تنشط في الجزائر، تمت المعاينة بتاريخ 2025/02/10، على الساعة 17:05، على الموقع <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/42410>.

• إسلام كعبش، الجزائر "نواد خضراء" وجمعيات تتحرك لغرس الثقافة البيئية، تمت زيارة الموقع يوم 2025/04/07، على الساعة 01:10 صباحاً، على الموقع الإلكتروني العربية <https://www.alarabiya.net/north-africa/2024/06/08/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1->

[%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%AE%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%83-%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A](#)

- أميرة خاتو، مشروع قانون الجمعيات: شروط جديدة لعمل المنظمات غير الحكومية في الجزائر، تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/19، على الساعة: 08:20 صباحا، على الموقع الإلكتروني

<https://www.awras.com/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7>

- الموقع الإلكتروني الإسكوا الأمم المتحدة، ورشة عمل حول تقديم الخدمات الإلكترونية للمجتمع المدني، تمت الزيارة بتاريخ 2025/06/22، على الساعة: 01:19، على الموقع

<https://www.unescwa.org/ar/events/%D9%88%D8%B1%D8%B4%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1>

- [-D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A](#)
- الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، دور الجمعيات في تطوير وترقية الصناعة التقليدية على المستوى المحلي، تمت الزيارة بتاريخ: 2024/11/13، على الساعة 21:57، على الموقع الإلكتروني <https://www.mta.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9>.
 - الصفحة الرسمية بالفيسبوك "للجمعية الوطنية للدفاع عن حق وترقية الشغل لولاية تيارت"، تاريخ الزيارة 2024/11/06، على الساعة: 10:53، على الرابط https://www.facebook.com/CncpfsTiaret14/?locale=ar_AR.
 - الصفحة الرسمية بالفيسبوك لجمعية همزة وصل للأعمال الخيرية لولاية أدرار، تاريخ الزيارة 2024/11/05، على الساعة: 00:47، على الرابط https://www.facebook.com/hamzet.wasl.lamelelkhieria/?locale=ar_AR.
 - الصفحة الرسمية بالفيسبوك لجمعية النشاطات الثقافية والعلمية للطفولة والشباب لولاية تيبازة، تاريخ الزيارة: 2024/11/07، على الساعة: 11:20، على الرابط <https://www.facebook.com/aacs.42>.
 - الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، نداء لتجسيد مشروع جمعي، تمت الزيارة بتاريخ 2024/11/08، على الساعة 04:00، عبر الموقع https://www.angem.dz/ar/a_la_une/86-

[%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%8A](#)

- الملحق رقم 03، صور لتصويت المواطنين والمواطنات على اختيار المشاريع التنموية في ظل الميزانية التشاركية (بورتو أليغري البرازيل)، المصدر موقع <https://www.shareable.net/15-participatory-budgeting-projects-that-give-power-to-the-people>

- إيمان مهذب، أي دور للمجتمع المدني في تحقيق التنمية؟، تمت الزيارة بتاريخ 2025/03/24، على الساعة 02:08 صباحا، على الموقع الإلكتروني الجزيرة نت <https://www.aljazeera.net/news/2016/5/23/%D8%A3%D9%8A-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9>

- بوزيدي حسن، دور المجتمع المدني المغربي في دستور 2011، تاريخ الزيارة: 2024/07/26، على الموقع: <https://fassetv.ma/64203.html>.

- الجريدة الإلكترونية المستقبل المغاربي، دور المجتمع المدني في بناء الجزائر الجديدة، رؤية استراتيجية وتحديات مستقبلية، تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/07، على الساعة 22:10 مساء، على الموقع الإلكتروني <https://www.elmoustakbal-elmagharibi.dz/archives/20927>.

- الجزائر اليوم، كل التفاصيل عن مشروع القانون الجديد للجمعيات في الجزائر، تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/20، على الساعة 18:20 مساءً، على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazairalyoum.dz/%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%85>
- حقائق عن ألمانيا، مجتمع مدني ناشط -النشاط التطوعي الاجتماعي في ألمانيا كبير جدا كثير من الناس ينشطون في مجال العمل التطوعي؛ حيث تزداد أهمية المؤسسات الخيرية، تمت الزيارة بتاريخ 2025/03/19، على الساعة 21:09، على الموقع الإلكتروني https://www.tatsachen-ueber-deutschland.de/ar/alhyat-fy-almanya/mjtm-mdny-nasht?fbclid=IwY2xjawJG7rxleHRuA2FlbQlXMAABHa_ShYK4cq9tDz67DOwJwCogzX4R-GRgRAT_6JodtRE80-fXG7Imq-luJA_aem_Dtis3Y7GZUV_y9hm_siOOg
- خالد الكلائي، دور الإعلام في دعم المجتمع المدني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الحوار التمدن، تمت الزيارة بتاريخ 2025/01/11، على الساعة 18:38، الموقع الإلكتروني: <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=232938&r=0>
- الصادقي، تأسيس الجمعيات في المغرب ضرورة ملحة أم تضخم دون فائدة، تمت الزيارة بتاريخ 2025/02/13، على الساعة: 03:44، على الموقع الإلكتروني هسبريس <https://www.hespress.com/%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3->

<https://www.ennaharonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A3-953627.html>

- عاشور عبد الكريم، جمعية الفرج الخيرية بسيدي بلعباس تنظم حفل لأطفال العائلات المعوزة واليتامى وذوي الاحتياجات الخاصة، تمت الزيارة يوم 2024/11/04 ،على الساعة 19:50 ، على الموقع الرسمي للنهار أون لاين <https://www.ennaharonline.com/%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%85> .

- عبد الحكيم حذاقة، المجتمع المدني في الجزائر ...هل تريده السلطة بديلا عن الأحزاب؟، تمت الزيارة بتاريخ 2025/02/01 ، على الساعة: 14:00 ، على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net/politics/2021/3/12/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D9%87>

- عبد الواحد بلقصري، وظائف وأدوار المجتمع المدني في المغرب، تمت الزيارة بتاريخ 2025/02/08، على الساعة: 21:09، على الموقع الإلكتروني للصحيفة https://www.assahifa.com/%d9%88%d8%b8%d8%a7%d8%a6%d9%81-%d9%88%d8%a3%d8%af%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%86%d9%8a-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ba%d8%b1%d8%a8/?fbclid=IwY2xjawlUmLRleHRuA2FibQlxMAABHQeMXyIkYQsb20ScckbJ6Y9CIFHEwIP9XS5DkxxEmFwMWjzQa2DlxpNq-w_aem_RftM4YEbdcpz0RrvAE7DYg.
- عبد الوهاب لوامي، الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب: التكفل بمرافقة 71 شابا مدمنا بالمؤسسات الاستشفائية المختصة، الموقع الإلكتروني لجريدة الصريح، تاريخ الزيارة 2024/11/06، على الساعة: 12:15، على الرابط <https://sarih.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7/%D8%AA-%D9%84%D9%84>
- غفران الشبار، الديمقراطية الإلكترونية: دور تكنولوجيا التواصل في إرساء مشهد برلماني تشاركي، الموقع الإلكتروني: <https://houloul.org/ar/2021/06/21/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D>

[9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D8%B1-](#)

[%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC](#)
تمت الزيارة بتاريخ: 2024/12/05، على الساعة: 16:54.

- فاطمة رومات، المجتمع المدني والديمقراطية في عصر شبكات التواصل الاجتماعي (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا)، تمت الزيارة بتاريخ 2025/03/23، على الساعة 03:40 صباحا، على الموقع الإلكتروني مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث

<https://www.mominoun.com/articles/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9->

[%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82](#)

[%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D8%B5%D8%B1-](#)

[%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-](#)

[%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-](#)

[%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9](#)
-7054 .

- *محمد فرقاني، المجتمع المدني... دور محوري في الجزائر الجديدة، تمت الزيارة بتاريخ 2025/04/08، على الساعة: 10:20 صباحا، على موقع جريدة الشعب الإلكترونية https://www.echaab.dz/2023/09/12/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%AD%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A7/?fbclid=IwY2xjawJUFmlleHRuA2FlbQlxMAABHZwM2P7ZyEn-4GtRT3QIT-l2KR9-M1Lb3wMmFQwi1N5ndux5tQB3EG2dxA_aem_372Fz5fT6KeYpPeWTLvmRw
- *المسعود بن سالم، "اللجنة الولائية لحقوق الإنسان" تجتمع مع الوالي وتطرح عريضة مطالب لمنظمات مهنية وقطاعات تنفيذية، تاريخ الزيارة: 2024/07/27، على الساعة: 10:55 صباحا، على الموقع: <https://www.djelfainfo.dz/ar/news/djelfa/7419.html>
- *مقال منشور لرئيس التحرير للجريدة الإلكترونية المستقبل المغاربي، دور المجتمع المدني في بناء الجزائر الجديدة رؤية استراتيجية وتحديات مستقبلية، تمت الزيارة يوم 2025/04/01، على الساعة 05:40 صباحا، على الموقع الإلكتروني <https://www.elmoustakbal-elmagharibi.dz/archives/20927>
- *المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية DRI، تقرير حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.fichier-pdf.fr>، تم زيارة الموقع بتاريخ: 15/06/2023 على الساعة 10:25 صباحا.

- الموقع الرسمي الإلكتروني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، منصة رقمية أنشأت من طرف المرصد الوطني للمجتمع المدني من أجل تسجيل فعاليات المجتمع المدني إلكترونيا للحضور يوم الاستقبال، تمت الزيارة يوم 2025/03/30، على الساعة: 02:57، على الموقع الإلكتروني <https://civilsociety.marsad.dz/login>.

- الموقع الرسمي للإلكتروني لولاية المدية، لقاء مع المجتمع المدني والحركة الجمعوية لدائرة الشهبونية، تمت الزيارة يوم 2025/04/05، على الساعة: 10:05 صباحا، على الموقع الإلكتروني <http://wilayamedea.dz/act/2957->

%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D8%B9-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9
-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%8A
%D8%A9-

[%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%A8%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.html](#)

- الموقع الرسمي لبرنامج كابدال، كابدال: برنامج وطني متعدد الوظائف، تمت زيارة الموقع:
<https://timimoun.baladiya.dz/%D9%83%D8%A7%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC->

[%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-](#)

[%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%AF-](#)

[%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B8%D8%A7%D8%A6%D9%81](#)

في تاريخ 2024/05/31 على الساعة: 11:31 صباحا.

- الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، أهم أحداث الجزائر 2020: في ظل كورونا و...4 تحولات، تمت الزيارة بتاريخ 2025/02/10، على الساعة: 10:50، على الموقع الإلكتروني

. <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20201231/204845.html>

- الموقع الرسمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، "كابدال": برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية Capdel، على الموقع الإلكتروني <https://marsad.dz>، تمت الزيارة على الساعة 17:35 يوم 2024/05/30.

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يعرض مشروع قانون الدوائر الانتخابية وقانون البلدية، نشر عبر موقع <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80>، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2024-04-20 على الساعة 16:45.

- وكالة الأنباء الجزائرية، البيض: انطلاق حملة تحسيسية للوقاية من آفة المخدرات، تمت زيارة الموقع الإلكتروني: <https://www.aps.dz/ar/regions/143853> - 2023-05-13-17-27-15، بتاريخ: 2024/06/28 على الساعة: 21:11 مساء.

- وكالة الأنباء الجزائرية، 2023: تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية والإصغاء لانشغالات المواطنين، تم النشر 11 ديمسبر 2023 على الساعة 14:39، الموقع الإلكتروني <https://www.aps.dz/ar/societe/153352-2023>، تمت زيارة الموقع يوم 2023/04/27 على الساعة 11:27 صباحا.

- مارك ليفينغستون، ترجمة جيلان ندا، عندما تكون الكلمة الأخيرة للمواطنين في المسائل المالية، مقال منشور بتاريخ 02 نوفمبر 2022 على الساعة 09:00، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.swissinfo.ch/ara/politics/47365836>

تمت زيارة الموقع يوم 2024/04/25 على الساعة 19:53.

المصادر الأجنبية:

النصوص القانونية:

1. دستور المملكة المغربية لسنة (2011)، الصادر بتنفيذ الظهير رقم (1.11.91) المؤرخ في 2011/07/29، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد (5964)، المؤرخة في 2011./07/30

2. دستور الجمهورية التونسية لسنة (2014)، الرائد الرسمي، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014. المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

3. دستور الجمهورية التونسية لسنة (2022)، الصادر بمرسوم رئاسي رقم (691)، لسنة 2022 مؤرخ في 17 أوت 2022، يتعلق بختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، الرائد الرسمي عدد (91)، صادر بتاريخ 18 أوت 2022، ص. 2740.

2-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في تاريخ 31 أكتوبر 2003، القرار رقم 04-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في مؤتمر ميريدا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 2005.

3-القوانين:

1-القوانين العضوية:

1. القانون التنظيمي رقم (113/14) المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الشريف رقم (1.15.84) المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد (6380)، المؤرخة في 2015./07/23
2. القانون التنظيمي 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية بالمملكة المغربية، المؤرخ بتاريخ 14 ذو القعدة 1437 الموافق ليوم 18 أوت 2016، الجريدة الرسمية للملكة المغربية العدد (6492).
3. القانون التنظيمي (70/21)، المعدل والمتمم للقانون (44/14)، المؤرخ يوم 2021/09/03، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد رقم (7021).
2. القوانين العادية:
 1. القانون (809/04) المؤرخ في 2004/08/13 المتعلق بالحريات والمسؤوليات المحلية (فرنسا)، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (14545)، تاريخ صدورها 17 /08/ 2004.
 2. القانون (31/90) المؤرخ في 1990/12/05 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (53).
 3. القانون (125/92) المؤرخ 1992/02/08، المتعلق بإدارة أقاليم الجمهورية الفرنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (2064).
 4. القانون (276/02) المؤرخ في 2002/02/28، المتعلق بالديمقراطية المحلية (فرنسا)، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد (3808).
4. المراسيم:
 1. المرسوم (2.16.773) المؤرخ في 2017/05/25، المتعلق بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد (6574).

2. المرسوم الرئاسي (128/04) المؤرخ في 19/04/2004، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (26).

المقالات العلمية:

- 1 Larry Diamond, Toward democratic Consolidation, Rethinking Civil society.
- 2 Michael Walzer, The Idea of Civil Society, Apoth to Social Reconstruction, dissent, Spring 1991 .
- 3 André holleaux, le Phénomène associatif, In Voir""RFAP, N 08 ,Oct, Dec. 1978 .
- 4 association des maires de France modalités de participation des citoyens aux décisions locales, 2001.
- 5 GOURDON (Hubert): «La constitution algérienne du 28 novembre 1996», Monde arabe Maghreb Machrek no 156, avril-juin 1997.
- 6 Miller, Steven A., R. W. Hildreth and LaShonda M. Stewart, "The Modes of Participation: A Revised Frame for Identifying and Analyzing Participatory Budgeting Practices", Administration Society, (2017).

مواقع الإنترنت:

- "إمتلاك المعلومة"، تقرير منظمة الشفافية الدولية المؤرخ في 20-09-2013، نشر على الموقع: <http://www.transparency.org.kw.au>
ti.org/books/www.transparency.org.kw.au

-04-04 . تمت الزيارة بتاريخ: ti.org/ar/index.php/books/edu/2013/index.html
2024، على الساعة 05:12.

- Enriqueta Aragones and Santiago Sanshez Pages, A theory of participatory democracy based on the real case of porto alegre,in:
https://
www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0014292108000962.
(accessed.08/11/2025)
- Vander veer.A.E, face book: the missing manual, pogue press,
2010.pp 272.
- JEAN-LOUIS BIANCO, Circulaire du 15 décembre 1992 relative à la conduite des grands projets nationaux d'infrastructures, article disponible en ligne sur le site: 22/09/2022.
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000163472.

ملاحق

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....01

الباب الأول:

دور الجماعات المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية

الفصل الأول

المرجعية النظرية والقانونية للديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للديمقراطية التشاركية

- المطلب الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري للديمقراطية التشاركية..... - 15 -
- الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية.....16
- أولاً: المعنى اللغوي للديمقراطية التشاركية.....16
- ثانياً: المعنى الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية.....18
- الفرع الثاني: النشأة والتطور التاريخي للديمقراطية التشاركية.....19
- أولاً: نشأة الديمقراطية التشاركية.....20
- ثانياً: التطور التاريخي للديمقراطية التشاركية.....21
- المطلب الثاني: الأطر القانونية للديمقراطية التشاركية..... - 23 -
- الفرع الأول: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية.....24
- أولاً: تجربة تونس في التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية.....24
- ثانياً: التجربة الجزائرية في التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية.....29
- الفرع الثاني: أسس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري..... - 30 -
- أولاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية..... - 30 -
- ثانياً: تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03. 39
- ثالثاً: تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون التوجيهي للمدينة 06/06.....40

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والتشريعي للمجتمع المدني

- 39 -المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري للمجتمع المدني
- 40 -الفرع الأول: الدلالة اللغوية لمصطلح المجتمع المدني
- 40 -أولاً: المجتمع
- 44.....ثانياً: المدني
- 46.....الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني
- 47.....أولاً: تعريف المجتمع المدني من حيث النطاق
- 48.....ثانياً: تعريف المجتمع المدني من حيث الخلفية الفكرية
- 55.....المطلب الثاني: الإطار القانوني للمجتمع المدني
- 51 -الفرع الأول: التكريس الدستوري للمجتمع المدني
- 56.....أولاً: الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات في مرحلة الأحادية الحزبية
- 58.....ثانياً: الاعتراف للجمعيات بالإسهام في تسيير الشأن العام في مرحلة التعددية الحزبية
- 57 - 2020ثالثاً: التكريس الصريح للمجتمع المدني والاعتراف بدوره التشاركي في دستور
-
- 65.....الفرع الثاني: التأسيس القانوني للمجتمع المدني
- 65.....أولاً: التأسيس القانوني للمجتمع المدني في قوانين الجمعيات
- 71.....ثانياً: التأسيس القانوني للمجتمع المدني في القوانين الأخرى
- 78.....خلاصة الفصل الأول :

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لتفعيل للديمقراطية التشاركية

المبحث الأول

الآليات القانونية والتكنولوجية للمشاركة المحلية في الجزائر

- 80 -المطلب الأول: الآليات التقليدية للديمقراطية التشاركية
- 81 -الفرع الأول: الحق في الولوج إلى المعلومة (الإعلام الجوّاري)
- 86.....الفرع الثاني: الاستشارة
- 90.....الفرع الثالث: حق المواطن في تقديم المبادرات التنموية عن طريق العرائض
- 92 -الفرع الرابع: الميزانية التشاركية

- المطلب الثاني: دور التكنولوجيا كوسيلة لدعم الديمقراطية التشاركية.....95
- الفرع الأول: استخدام التكنولوجيا في تعزيز الديمقراطية التشاركية - 96 -
- الفرع الثاني: مساعي الدولة في تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال التكنولوجيا97

المبحث الثاني

تجارب رائدة في الديمقراطية التشاركية

- المطلب الأول: تجربة مشروع كابدال في الجزائر كتعزيز للمقاربة التشاركية..... - 104 -
- الفرع الأول: مشروع برنامج كابدال 104
- الفرع الثاني: تطبيق برنامج كابدال - 108 -
- الفرع الثالث: التحديات والفرص المستقبلية لبرنامج كابدال..... - 112 -
- المطلب الثاني: تجربة الديمقراطية التشاركية في فرنسا وأمريكا اللاتينية..... - 115 -
- الفرع الأول: التجربة الفرنسية..... - 115 -
- أولاً: آلية الاستشارة والاستفتاء..... - 117 -
- ثانياً: آليات التشاور والحوار - 121 -
- ثالثاً: الميزانية التشاركية 123
- الفرع الثاني: تجارب أمريكا اللاتينية..... - 126 -
- خلاصة الفصل الثاني: - 130 -
- خلاصة الباب الأول - 131 -

الباب الثاني:

واقع وأفاق المجتمع المدني كرافد للنهوض بالتنمية المحلية

الفصل الأول

التشخيص القانوني والواقعي لمعوقات النشاط الجمعي في تحقيق التنمية المحلية

المبحث الأول

المقاربة الوظيفية للمجتمع المدني في التنمية المحلية

- المطلب الأول: الفواعل الرئيسية في تحقيق أهداف التنمية المحلية 135
- الفرع الأول: أهداف التنمية المحلية 137
- الفرع الثاني: فواعل تحقيق التنمية المحلية - 142 -
- المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية - 150 -
- الفرع الأول: المجتمع المدني كشريك أساسي في قضايا التنمية المحلية 149
- الفرع الثاني: مظاهر نشاط المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية 154

المبحث الثاني

العوائق العملية والقانونية المؤثرة في فاعلية المجتمع المدني

- المطلب الأول: المعوقات الخارجية لعمل المجتمع المدني - 164 -
- الفرع الأول: عقبات تتعلق بالجوانب القانونية والسياسية - 165 -
- أولاً: عقبات تتعلق بالشق القانوني - 183 -
- ثانياً: عقبات تتعلق بالشق السياسي - 185 -
- الفرع الثاني: عقبات تتعلق بالجانب المالي والإداري - 168 -
- أولاً: عقبات تتعلق بالشق المالي 167
- ثانياً: عقبات تتعلق بالشق الإداري 167
- المطلب الثاني: المعوقات الداخلية لعمل المجتمع المدني 168
- الفرع الأول: معوقات تتعلق بنقص الكفاءات والخبرة الإدارية 169
- الفرع الثاني: ضعف التنسيق والتعاون بين منظمات المجتمع المدني 172
- خلاصة الفصل الأول: 176

الفصل الثاني

آفاق المجتمع المدني لتحقيق التنمية المحلية

المبحث الأول

الإستشراف القانوني والرقمي لأدوار المجتمع المدني

- المطلب الأول: الرؤية المستقبلية للمشاركة والتمكين التنموي للمجتمع المدني محليا.... 180
- الفرع الأول: قدرات المجتمع المدني في مجالات مختلفة - 183
- أولاً: قدرات المجتمع المدني في عملية صنع القرار المحلي..... - 183
- ثانياً: قدرات المجتمع المدني في مجال تقديم الخدمات للمجتمع..... - 185
- ثالثاً: إسهام المجتمع المدني في العملية التنموية وتنمية القدرات - 186
- رابعاً: مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد والدفاع عن حقوق الإنسان 185
- خامساً: قدرات المجتمع المدني في المجال الاجتماعي والثقافي والبيئي..... 192
- الفرع الثاني: المجتمع المدني كأداة تشاركية دافعة لعجلة التنمية المحلية..... 203
- المطلب الثاني: المجتمع المدني في عصر التكنولوجيا 208
- الفرع الأول: تفعيل دور المجتمع المدني كقوة بارزة للنهوض بالتنمية المحلية..... - 212
- الفرع الثاني: إسهام التكنولوجيا في تعزيز إشراك المجتمع المدني في العملية التنموية المحلية..... - 217
- أولاً- منصات التواصل الاجتماعي:..... - 218
- ثانياً- المواقع الإلكترونية:..... - 219
- ثالثاً- المؤسسات الإعلامية:..... - 220

المبحث الثاني

استعراض بعض التجارب للمجتمع المدني

- المطلب الأول: مبادرات المجتمع المدني في بعض الدول العربية..... 221
- الفرع الأول: مبادرات المجتمع المدني في تونس..... - 224
- الفرع الثاني: تجارب المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر - 226
- المطلب الثاني: تجارب المجتمع المدني في الدول الغربية..... - 228

الفرع الأول: تجارب المجتمع المدني في الاتحاد الأوروبي	- 229
الفرع الثاني: تجارب المجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية	- 230
خلاصة الفصل الثاني:	- 234
خلاصة الباب الثاني:	- 236
الخاتمة	- 239
قائمة المصادر والمراجع	- 246
ملاحق	286

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الجماعات المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية؛ حيث تعدّ هذه الأخيرة هي الأنسب لتعزيز مشاركة المواطنين، كأفراد أو على شكل جماعات، كالمجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية، فبواسطة الديمقراطية التشاركية يمكن إشراك المواطنين والمجتمع المدني في عملية صنع القرار المحلي بهدف تحقيق التنمية المحلية؛ فلا يمكن تحقيقها إلا من خلال تعاون جميع الفاعلين، وقد بيّنت هذه الدراسة أهمية المجتمع المدني في تجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية من خلال مبادراته التنموية، فيمكن من خلالها تحسين المستوى المعيشي للمواطن وترقية المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

الجماعات المحلية، الديمقراطية التشاركية، المجتمع المدني، التنمية المحلية.

Abstract:

This study seeks to examine the role of local authorities in fostering participatory democracy, which is regarded as the most effective mechanism for enhancing citizen engagement—whether individually or collectively through civil society organizations—in the governance of local affairs. Participatory democracy provides a framework through which citizens and civil society actors can contribute meaningfully to local decision-making processes, with the ultimate aim of achieving sustainable local development. The findings of this study underscore the pivotal role of civil society in advancing the principles of participatory democracy, particularly through its developmental initiatives that contribute to improving citizens' living conditions and promoting social well-being.

Keywords: Local authorities, participatory democracy, civil society, local development.